جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

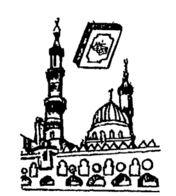


إهــــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية






من

# دار الإفتاء المصرية

## المجلد الرابع

أعلام المفتين

محمد عبده

| حسونة النواوى | عبد المجيد سليم | عبد الرحمن قراعة |
| --- | --- | --- |
| محمد بخيت | حسنين مخلوف | حسن مأمون |

يشرف على إصدارها

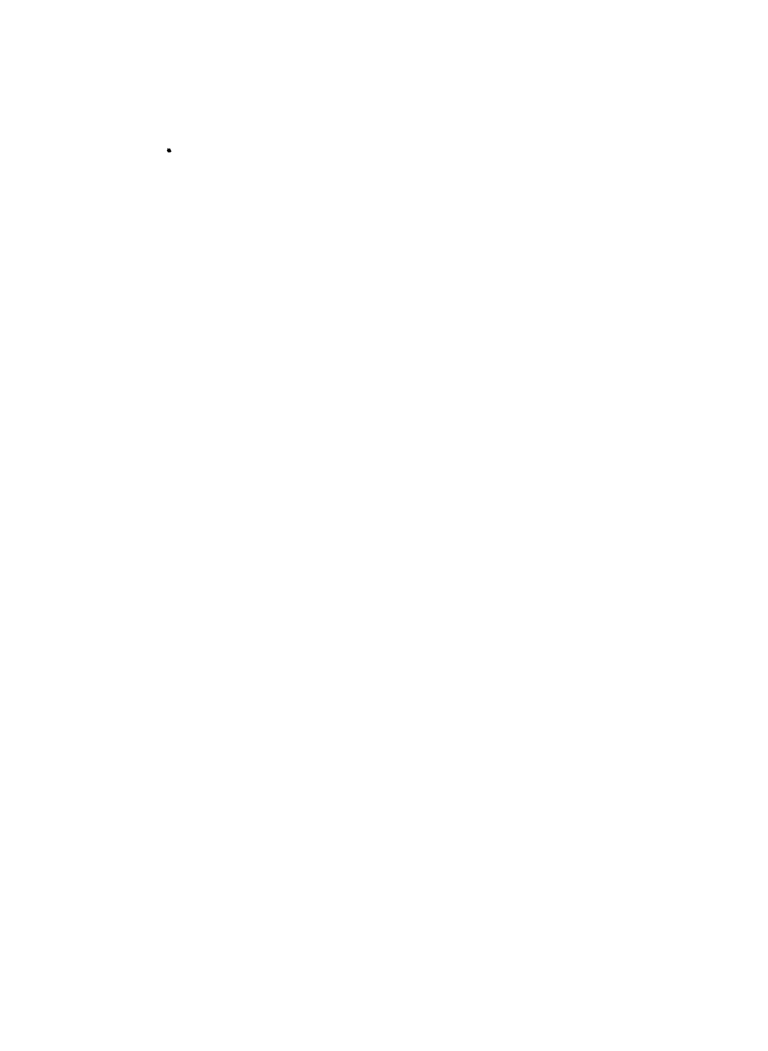
الدكتور زكريا البرى — وزير الدولة للأوقاف

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور جمال الدين محمد محمود — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٢هـ — ١٩٨١ م



## الموضـــوع

## (٥٤٦) ميراث ولد الزنا واللعان

## المبـــدأ

يرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لأنه لا أب لهما .

سئل :

وطىء زيد هندا بلا عقد نكاح . فحملت منه ووضعت عمروا ثم مات زيد فهل يكون عمرو المذكور وارثاً من أرباب الفروض الشرعية لزيد حالما كان وجوده نتيجة سفاح وفحش وحالما كانت هند المرقومة غير وارثة لأنها ليست بزوجة شرعية . فهل يجوز أن يرث عمرو مع سقوط والدته من الإرث وذلك من قبيل إذا سقط الأصل سقط الفرع ؟

أجاب :

لا يرث هذا الولد من الرجل الذى أتت منه الأم بهذا الولد سفاحاً ولا بواسطته ، لأنه والحالة هذه ليس أباً له ، وإنما يتوارث هذا الولد مع أمه وقرابتها . قال فى متن التنوير وشرحه ما نصه ( ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قد مناه فى العصبات أنه لا أب لهما ) . انتهى .

---

(*) المفتى : مفضيلةالشيخ عبدالرحمن قراعة — س٢٥ م ٢٤ — ص٦ — ٨ المحرم١٣٤٣هـ — ٩ اغسطس ١٩٢٤ م .

## الموضـــــوع

## (٥٤٧) مرتب المتوفاة تركة لورثتها الشرعيين

## المبــــــدأ

ماهية المستخدمة التى توفيت ولم تقبضها تكون تركة عنها لورثتها الشرعيين .

سئل :

فى مستخدمة توفيت وهى لم تزل بكراً وتركت أماً وأختاً شقيقة فقط ولها متأخر ماهية ، فما نصيب كل من الأم والأخت بحسب حكم الشرع ؟ أفتونا فى ذلك ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على خطابى جنابكم رقم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٤٩٠ ورقم ٩ يونيه سنة ١٩٢٥ . ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . والباقى يرد عليهما بنسبة نصيبيهما ، فيكون للأم من جميع التركة الخمسان وللأخت الشقيقة ثلاثة أخماسها فرضاً ورداً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٦ ــ ص ٤٨ ، م ١٩٧ ــ ١٨ القعدة ١٣٤٣ هـ ــ ١٠ يونيه ١٩٢٥ م .

## الموضــــوع

## (٥٤٨) ميراث حمل مستكن مع الزوجة والأولاد

## المبـــــدأ

١ - وفاة الرجل عن زوجة وأولاد وحمل مستكن يقتضى أخذ الزوجة الثمن فرضاً ، ووقف الباقى لحين انفصال الحمل المستكن حيث يعرف حينذاك نصيب كل واحد من الأولاد .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ - ١٧٣٠ بما صورته بأمل تقسيم مبلغ واحد جنيه على ورثة المرحوم أحمد حسين الموضحين بالشهادة الإدارية طيه حسب الفريضة الشرعية والتكرم بالإفادة لإجراء اللازم نحو الصرف وطيه الأوراق عدد ٦ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ - ١٧٣٠ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم أحمد حسين . ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث . ويوقف الباقى من التركة إلى أن ينفصل الحمل ويستبين هل هو ذكر أو أنثى ، وهل هو واحد أو متعدد . وحينئذ يعرف ما يخص كل واحد من أولاد المتوفى فيرجأ الجواب إلى أن يجيء البيان والأوراق عائدة من طيه كما وردت وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ م٩٨ - ص٢٣ - ٢٤ صفر ١٣٤٤هـ
٢٢ سبتمبر ١٩٢٥ م .

## الموضـــــوع

## (٥٤٩) نماء التركة للورثة جميعا

## المبـــــادىء

١ - نماء التركة التى لم تقسم والذى نشأ عن العمل فيها يكون ملكا للورثة جميعاً.

٢ - من حق أى واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من التركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها.

سئل :

رجل توفى وترك تركة من عقارات ونقود وخلافه وله ورثة كبار وقاصرون ، ثم وضع أحد الأولاد الكبار يده على جميع التركة حيث عين وصياً على القصر ووكيلا عن البالغين ، وتصرف فى هذه التركة ببيع وشراء وتجارة ، ونتج من ذلك أرباح واستمر على ذلك سنين طويلة فقام أحد الورثة البالغين يطالبه بما خصه من الأرباح ، فامتنع مدعياً أن هذه الأرباح ملك خاص له ، لأنه كان يتاجر لخاصة نفسه لا للجميع . فهل يكون لباقى الورثة الحق فى المطالبة بحصتهم من هذه الأرباح فى هذه المدة ، لأنه إنما كان يعمل فى تركة المورث أم كيف الحال ؟

أجاب :

متى كانت التركة لم تقسم ، وكان الورثة فى معيشة واحدة . كما ذكر فيكون نماء التركة الناشئ عن العمل فيها مشتركاً بين جميع الورثة خصوصاً والمدير لهذه التركة العامل فيها وصى على القاصرين ووكيل عن البالغين من الورثة . وحينئذ فيجوز لكل واحد من الورثة المطالبة بنصيبه من التركة ومن الربح الناشئ عن العمل فيها . فى تلك المدة والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ م ٩ - ص ٢ - ٢٨ من ذى القعدة ١٣٤٥ هـ - ٢٩ مايو ١٩٢٧ م .

## الموضـــــوع

## (٥٥٠) الحكم ببعض النصيب لا يمنع من المطالبة بالباقى

## المبـــــادىء

١ - انحصار الإرث فى بنت وزوج يكون للزوج الربع فرضاً والباقى للبنت فرضاً .ورداً

٢ - مطالبة البنت للزوج باستحقاقها النصف فرضاً والحكم لها بذلك لا يمنع من رفع دعوى أخرى باستحقاقها الربع رداً لأنه حقها شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبـد الرزاق القاضى بما صورته : توفيت المرحومة الست عزيزة بنت عنبر وانحصر إرثها فى بنتها أمينة بنت إبراهيم أفندى عثمان وزوجها مرسى أفندى حسن من غير شريك ، وقد رفعت دعوى بذلك أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية قيدت بها تحت ١٧٧ سنة ١٩٢٦ طلبت الحكم لها باستحقاقاتها لثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً ، إلا أنها اكتفت بطلب الحكم باستحقاقها للنصف فرضاً فقط ، ولم تطلب الحكم بالرد وأقر المدعى عليه بتسليمها نصيبها من المحدود بالدعوى الذى تحت يده وعدم التعرض لها فى ذلك . وبعد أن قدمت الإثبات الشرعى للمحكمة حكمت على المدعى عليه بوفاة الست عزيزة المذكورة ووراثتها لها بصفتها بنتاً واستحقاقها لما طلبته من تركتها وهو النصف فرضاً . فهل ترك المدعية الحكم لها بالربع رداً يسقط حقها فى ذلك ولا يكون لها إلا النصف فقط ، أو أن لها الحق فى أن تأخذ ثلاثة أرباع التركة النصف

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١م١١٠ - ص٢٥ - ٢٢ المحرم١٣٤٧هـ - ١٠ يونيو ١٩٢٨ م .

**فرضاً والربع رداً ولا يؤثر على ذلك طلبها الحكم بالنصف فرضاً فقط وترك الربع رداً ؟ نرجو الإفادة عن ذلك بما تقتضيه الأصول الشرعية ومع هذا صورة رسمية من الحكم للاطلاع عليه .**

**أجاب :**

إذا تبين أن المتوفاة لم تمت إلا عن بنت وزوج كان للبنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً . ومجرد اكتفائها أمام المحكمة بطلب الحكم لها باستحقاقها للنصف فرضاً لا يمنع شرعاً من طلبها باقى حقها. والله أعلم .



## الموضـــــوع

## (٥٥١) ميراث حمل مستكن

## المبـــــادىء

١ - يوقف له نصيب ولد واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر

٢ - خروج الحمل ميتاً بنفسه يقتضى عدم ميراثه وخروجه بجناية ميتاً يقتضى ميراثه وإرثه .

٣ - خروج أكثره بما ينبئ عن حياته ولو بتحريك عين ثم موته فإنه يرث ويصلى عليه قبل دفنه .

٤ - خروج أقله حياً ثم موته قبل خروج الأكثر لا يرث معه شيئاً ويعود بذلك المال الموقوف إلى الورثة ، ويعتبر الحمل كأن لم يكن .

سئل :

بخطاب مديرية الجيزة رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ بما صورته - نرسل مع هذا الأوراق الخاصة بتقسيم تركة عيد على الخفير على ورثته . برجاء إفادتنا بما يتبع فى موضوع الحمل المستكن ، وهل يستحق فى التركة بعد أن خرج بنفسه ميتاً وإن كان فما كيفية تقسيم استحقاقه . ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٨ نمرة ٣٥٣٨ وعلى الأوراق المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم عيد على الخفير . وتبين منها أنه توفى عن زوجتين وعن أولاده منهما الخمسة وعن حمل مستكن من إحداهما ، ثم خرج الحمل المذكور بنفسه ميتاً ، ويراد الإفادة عما يتبع فى

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٢٤٥ - ص ٦٢ - ٢ جماد أول ١٣٤٧ هـ - ١٦ أكتوبر ١٩٢٨ م .

نصيب الحمل المذكور . ونفيد أنه قال فى متن التنوير وشرحه الدر (وقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر وعليه الفتوى . لأنه الغالب) وقال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ما نصه (ولو ولدت ميتاً لم يرث أى إذا خرج بنفسه، أما لو خرج بجناية فيرث ويورث ، وإذا خرج أكثره بما تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه ، وإن كان خرج أقله حيا ثم مات فلا يرث) اه . وفى الفتاوى الخيرية ما نصه فإذا وضعته ميتاً أو خرج أقله حيا ومات قبل خروج الأكثر عاد الموقوف للموجودين وكأن الحمل لم يوجد ، فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل اه . ومن ذلك يعلم أنه إذا ثبت خروج الحمل المذكور بنفسه ميتاً فإنه لا يرث ، ويرد ما كان موقوفاً له على الموجودين من ورثة المتوفى الأول وقت وفاته ، ويعتبر كأن الحمل لم يوجد – وهذا إذا كان الحال كما ذكر . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



## الموضـــــوع

## (٥٥٢) ميراث ووصية لحربى فى دار الحرب

## المبـــــادىء

١ ـ اختلاف الدين مانع من الميراث شرعا فلا ميراث بين المسلم وغير المسلم .

٢ ـ وصية المسلم أو الذمى لحربى فى دار الحرب غير جائزة عند الحنفية لتباين الدارين حقيقة وحكما ، ولذا لا يرث أحدهما من الآخر .

٣ـ لايصحح الوصية إجازة الورثة لها لأن بطلانها لانعدام الأهلية للموصى له ، لأن من كان فى دار الحرب فهو ميت فى حق من كان فى دار الإسلام .

٤ ـ انتقال الموصى له من دار الحرب إلى دار الإسلام لا يصحح الوصية ، لأنها باطلة منذ وقوعها .

سئل :

تزوجت إمرأة نصرانية فرنسية التبعية بأحد الأمراء المسلمين ، ورزقت منه بولدين . بقيت السيدة المذكورة مصرية وفى سنة ١٩١٦ عملت وصية لنجليها إبراهيم وسعيد ، وعينتهم فى الوصية المذكورة ورثتها غير أنها أوصت بربع جميع ما تملك إلى شخص أجنبى غير مسلم يقيم فى الخارج وتابع لدولة كانت فى حالة حرب مع مصر . توفيت السيدة المذكورة فى يونية سنة ١٩٢٨ وتركت عقاراً بمصر ، فهل يعتبر إبراهيم وسعيد عاصبين أو وارثين لأمهما النصرانية . بمقتضى الوصية المذكورة التى عينتهم ورثتها وفى هذه الحالة . الوارثان المذكوران هل يكون لهما حق طلب تنزيل الربع

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ م ٤٥٥ ـ ص ٣٢٨ ـ ٨ محرم ١٣٤٩ هـ ـ ٥ يونيو ١٩٣٠ م .

**الموصى به للأجنبى للكمية الجائزة شرعاً وهى الثلث . وإذا كان الأجنبى الذى أوصى إليه بجميع ريع التركة وقت حصول الوصية كان مقيما فى بلاد فى حالة حرب مع مصر وتابع للدولة المحاربة . فهل الوصية تكون صحيحة لمصلحة الأجنبى المذكور ؟**

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أولا أن اختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث ، فلا يرث المسلم من المسيحى ، كما لا يرث المسيحى من المسلم . وعلى هذا فلا يكون ولدا هذه المرأة وارثين لها بحال من الأحوال ، ولو جعلتهما وارثين لأنهما مسلمان وهى مسيحية . نعم يصح أن توصى لهما بما يصح أن توصى به لغير الوارث . وليس لهما حق فى تخفيض الريع الموصى به لمن تصح الوصية له به ، أعنى أنهما ليس لهما حق فى رد شئ من الوصية بالريع إذا كانت العين الموصى بريعها لا تخرج من ثلث تركة الموصية لأنهما غير وارثين كما قلنا . وثانياً : أنه لا تجوز وصية المسلم ولا الذمى لحربى فى دار الحرب عند علماء الحنفية . قال فى المبسوط ما نصه : وإن أوصى ( أى الذمى ) لحربى فى دار الحرب لم تجز ، لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكماً ، ولهذا لا يجرى التوارث بينهما اه . وقال فى موضع آخر فى الفرق لأبى حنيفة ومحمد بين نفاذ الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة وعدم نفاذها لحربى فى دار الحرب ، لأن بطلانها لانعدام الأهلية فى جانب الموصى له فإن من فى دار الحرب فى حق من هو فى دار الإسلام كالميت ، ولهذا تنقطع العصمة بتباين الدارين حقيقة وحكماً ، والميت لا يكون أهلا للوصية له ولا تأثير للإجازة فى إثبات الأهلية لمن ليس بأهل اه . وقال فى الولوالجية فى الفصل الثامن فى الوصية لأهل الحرب من كتاب السير ما نصه — رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى إن كان سماه باسمه ، فقال ابن فلان مسمى باسم كذا لا تجوز الوصية ، لأن الوصية وقعت باطلة فلا تنقلب جائزة ، وإن لم يسم باسمه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية موقوفة ، وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد

لفلان بعد موتى والعبد فى ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز .ولو قال عبدى لفلان بعد موتى ثم اشتراه جاز اه . ومن هذا يعلم أن وصية المرأة المذكورة للأجنبى المذكور وهو فى دار الحرب باطلة من حين صدورها ، وأنها لا تنقلب صحيحة بصيرورته أهلا لها بعد ذلك . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

**تعليق :**

**صدر القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ونص فى المادة ٩ منه على صحة الوصية مع اختلاف الدارين إلا إذا كان الموصى تابعاً لبلد إسلامى — مسلما كان أو ذمياً — وكان الموصى له غير مسلم وتابعاً لبلد غير إسلامى إلا أنه يشترط فى ذلك أن تكون شريعته تمنع من الوصية لمثل الموصى وذلك أخذاً بقاعدة المعاملة بالمثل . وبذلك تكون وصية المسلم أو غير المسلم التابع لبلد إسلامى لغير المسلم التابع لبلد غير إسلامى لا تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى صحيحة طبقاً للقانون .**



## الموضـــوع

## (٥٥٣) ميراث فيه عول

## المبـــدأ

إذا اجتمع فى الميراث زوج وأم وأخوات شقيقات كان للزوج النصف فرضاً ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم واحد من ثمانية أسهم وللأخوات الشقيقات الأربعة أسهم الباقية بالسوية بينهن لأن المسألة فيها عول .

سئل :

توفيت امرأة عن والدتها وزوجها وأخواتها الأشقاء السيدات الست فما نصيب كل منهن ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات، ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم . للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الشقيقات أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهن وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٦ م ٦٣٥ — ص ٣٩٨ — ١٢ صفر ١٣٥٠ هـ — ١٦ يونيه ١٩٣٢ م .

## الموضـــوع

## (٥٥٤) لا توارث بالطلاق قبل الدخول

## المبـــادىء

١ ـ الطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً أو بعد الخلوة الفاسدة لا يعقب ميراثاً بينهما .

٢ ـ الطلاق قبل الدخول حقيقة وبعده حكماً كأن كان قد اختلى بها خلوة صحيحة لا يعقب ميراثاً بينهما ولو مات وهى فى العدة .

٣ ـ الطلاق قبل الدخول حقيقة وقبل الخلوة الصحيحة والفاسدة يقع بائناً لا إلى عدة .

٤ ـ تجب العدة إستحساناً بعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة وهى عدة طلاق مطلقاً .

٥ ـ تسقط نفقتها فى المدة السابقة على الموت به إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو الرضا وأذنت بالاستدانة واستدانت فعلا فلها الرجوع بها فى التركة على مذهب أبى حنيفة وطبقاً للمادة ١ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٠ أصبحت نفقتها واجبة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

سئل :

طلق رجل زوجته الغير مدخول بها فى مرض موته فراراً من أنها ترثه . وقد توفى فى هذا المرض . فما الحكم الشرعى ؟ هل ترث مطلقها المذكور ؟ وهل تطالبه بنفقة الزوجية من حين العقد إلى يوم الطلاق ؟ وهل تعتد عدة الطلاق أو عدة وفاة ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ م ٣٩٧ ـ ص ٢٣٩ ـ ٢٠ شعبان ١٣٥١ هـ ـ ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أولا : أن هذه الزوجة إذا كانت غير مدخول بها لا دخولا حقيقياً ولا حكمياً فلا شبهة فى أنها لا ترث وكذلك الحكم فيما إذا اختلى بها خلوة فاسدة . أما إذا كانت غير مدخول بها دخولا حقيقياً ولكنها قد دخل بها دخولا حكمياً ، بأن اختلى بها زوجها خلوة صحيحة ، فللفقهاء قولان قول بقيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقى فى الإرث، فترث إذا مات وهى فى العدة وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والقول الآخر أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقى فيه فلا ترث . وظاهر كلام الفقهاء اعتماد القول الأخير من أنها لا ترث قال ابن عابدين فى رد المحتار نقلا عن الرحمتى ما نصه : وعلى هذا أى ما فى الشرح لو طلقها فى مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات فى عدتها لا ترث . وبه جزم الطوافى فيما كتبه على هذا الشرح وأقره عليه تلميذه حامد أفندى العمادى مفتى دمشق اه .

وعلى هذا يجب التعويل على أنها لا ترث بعد الخلوة الصحيحة — وثانياً : أنه إذا لم يدخل بها دخولا حقيقياً ولم يختل بها لا خلوة صحيحة ولا فاسدة فلا عدة عليها بل بانت لا إلى عدة . أما إذا اختلى بها خلوة صحيحة أو فاسدة فتجب عليها العدة إستحساناً على ما هو المذهب وهذه العدة هى عدة طلاق مطلقاً على ما اخترنا من أن الخلوة الصحيحة لاتقوم مقام الوطء فى حق الإرث — وثالثاً : أن ما وجب لها من النفقة حال قيام الزوجية إلى يوم الطلاق فقد سقط بالموت اللهم إلا إذا كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو الرضاء وقد أذنت من الزوج أو من القاضى بالاستدانة على الزوج فاستدانت بالفعل فإنه لا يسقط ما استدانته بل يعتبر ديناً ، لها حق المطالبة به من تركة الزوج . وهذا كله على مذهب أبى حنيفة ، والآن عمل المحاكم على ما جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التى نصها ( تعتبر نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً فى ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء . ومما ذكرناه يعلم الجواب عن كل ما جاء بالسؤال . هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضـــــوع

## (٥٥٥) ميراث الزوجة من زوجها القاصر

## المبـــــدأ

ترث الزوجة من زوجها القاصر متى كان الزواج صحيحاً .

**سئل :**

تزوج شخص قاصر بولاية أمه بفتاة قاصرة بولاية والدها بقسيمة زواج على يد مأذون . وقد توفى الزوج وهو تحت الوصاية والصداق دفع جميعه . وحال عقد الزواج كانت أم أبيه وصية عليه . فهل بوفاة الزوج المذكور وهو تحت الوصاية يحق للزوجة مطالبة الورثة بشئ مما تركه زوجها ؟ مع العلم بأن الزوج توفى عن أخوته ذكوراً وإناثاً ووالدته فقط . وما قيمة عقد الزواج المذكور ؟

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من وثيقة عقد الزواج الصادر أمام مأذون ناحية شرباس التابعة لمحكمة فارسكور الشرعية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ التى تضمنت زواج عبد القادر مصطفى مصطفى الزفتاوى القاصر بولاية أمه بيه الدسوقى مصطفى وأنه ليس له ولى أقرب منها بالقاصرة بدوية محمد حسن بدوى بولاية والدها بإيجاب وقبول شرعيين وشهادة الشهود المذكورين بها وبعد التحقق من خلو الطرفين من كل مانع شرعى . نفيد : بأنه إذا كان ما جاء بهذه الوثيقة صحيحاً فعقد الزواج عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية التى منها إرث الزوجة من زوجها إذا مات وهى على عصمته . ولا يمنع من ذلك موته وهو مشمول بالوصاية . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم س٤٠ م٢٤٩ — ٥ من ذى الحجة ١٣٥٣هـ — ١٠ مارس ١٩٣٥ م .

## الموضـــوع

## (٥٥٦) ميراث

## المبـــادىء

١ - إذا توفيت قاصرة عن والدتها وأخ لأب فقط وكانت الوالدة حاملا من زوج آخر تزوجته قبل وفاة البنت فإن وضعت حملها لستة أشهر أو أقل من تاريخ الوفاة كان المولود من ضمن ورثة البنت المتوفاة لتحقق وجوده وقت الوفاة .

٢ - إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يرث لعدم التيقن بوجوده فى بطنها وقت الوفاة .

سئل :

من عبد الرحمن حسنين بالآتى : قاصرة توفيت إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثها فى والدتها وأخ لأب وقت الوفاة إلا أن والدتها جاءت بولد ذكر من رجل آخر تزوجته قبل وفاة ابنتها المتوفاة فولد هذا المولود بعد تسعة أشهر من تزوجها بالزوج الثانى فما الحكم فى ذلك ، وهل الأخ من الأم بهذه الصفة وارث أوغير وارث ، حيث ولدته بهذه الصفة فيكون غير موجود وقت وفاة المورثة لا حقيقة ولا حكماً ، وما نصيب من يرث ممن ذكرت ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كانت والدة البنت المتوفاة جاءت بالولد المذكور لستة أشهر أو أقل من وقت وفاة هذه البنت ورث هذا

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ م ٤٣٩ - ١٨ صفر ١٣٥٤ هـ - ٢١ مايو ١٩٣٥ م .

الولد من المتوفاة ، لأنه فى هذه الحالة قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وإن كان قد جاءت به لأكثر من ستة أشهر وكان زواجها بزوجها الثانى باقياً كما هو الظاهر من السؤال ، لا يرث منها لعدم التيقن بوجوده فى البطن فى هذه الحال . هذا وفى الحالة الأولى يكون لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ، وللأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيبا . أما فى الحالة الثانية وهى ما إذا جاءت الأم بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت وفاة البنت وكانت زوجية الأم بزوجها الثانى باقية . فيكون للأم من تركة المتوفاة الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة . والباقى للأخ لأب تعصيبا . وهذا كله إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٥٥٧) المحروم لا يحجب غيره

## المبـــادىء

١ - قتل الولد والده بالمباشرة يحرمه من ميراثه .

٢ - المحروم لا يحجب غيره مطلقاً لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ويعتبر المحروم كالميت .

سئل :

رجل قتله ابنه ومات القتيل عن ابنه القاتل وعن بنت وأختين شقيقتين وأخ من أبيه وعن ابن ابنه القاتل. ثم توفيت بنت القتيل عن ابنها . فكيف تقسم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث ؟ مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلما وهو أى الابن عاقل وقت القتل .

أجاب :

نفيد : بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروما من ميراثه . والمحروم لا يحجب غيره مطلقاً ، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور ، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت ، وحينئذ يكون لبنت القتيل من تركته النصف فرضاً والباقى لابن ابنه تعصيباً ولا شئ لأختيه الشقيقتين ولا لأخيه من أبيه لحجبهم بابن الابن . وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانياً بين ابنها تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ م ٤٩٣ — ٧ ربيع أول ١٣٥٤هـ — ١٨ يونيه ١٩٣٥ م .

## الموضـــــوع

## (٥٥٨) التنازل عن الميراث

## المبـــــادىء

١ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط .

٢ - إذا كان التنازل عن الميراث بمعنى الإسقاط كان باطلا ، أما إذا كان بمعنى الهبة فلا تتم إلا بالقبض فى حياة المتنازل الواهب ، فإن تم قبضها فى حياة الواهب صحت الهبة وإلا بطلت .

سئل :

من حسن مصطفى الخضرى قال : توفى زكريا مصطفى عبد الوهاب الخضرى من عشر سنوات تقريباً عن ورثته الشرعيين . وهم والده المرحوم مصطفى عبد الوهاب الخضرى وعن والدته الست شفيقة حسن وعن زوجته عزيزة سرور وعن ولديه مصطفى وهنرى الصغيرين ، وأن المتوفى المذكور ترك أموالا عبارة عن ديون له على الغير وأمانات مودعة بخزائن المحاكم ومرفوع قضايا بعضها فصل فيه وبعضها لم يفصل فيه ، وأن والد زكريا المذكور ووالدته توفيا بعده . وقبل وفاتهما صدر منهما تنازل عن قيمة ما يخصهما فى تركة ولدهما زكريا المذكور لولديه مصطفى وهنرى بمقتضى ورقة عرفية مصدق عليها أمام محكمة أهلية . فما حكم هذا التنازل عن نصيبهما فى التركة التى لم تكن فى اليد وهل لورثة مصطفى عبد الوهاب وزوجته الست شفيقة هانم حسن الامتناع عن تنفيذ هذا التنازل شرعاً حيث إنه لم يتم قبض فيها للآن . وهل هذا التنازل باطل أو صحيح أو يعتبر هذا التنازل هبة أو وصية يصح الرجوع فيها ؟ نرجو التكرم ببيان حكم

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س٥١ م٢٢٦ — ١٩ جمادى الأولى ١٣٦١هـ — ٣ يوليو ١٩٤٢ م .

**ذلك . وهل يصح لورثته المتنازلين الامتناع عن صحة التنازل أولا ومرفق مع هذا صورة طبق الأصل من التنازل المذكور ؟ أفتونا ولكم الثواب .**

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة غير رسمية من ورقة التنازل المذكور ونفيد أنه قد جاء ضمن فتوى لنا سابقة بتاريخ ١٨ يونية سنة ١٩٣٥ ما نصه . قد جاء فى كتاب الإقرار من تنقيح الحامدية ما نصه .. سئل فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الأخت المذكورة على نفسها بعد قسمة بعضها أنها أسقطت حصتها من بقية إرث أختها وتركتها لأمها المذكورة . فهل يصح الإسقاط المذكور ، الجواب . الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط انتهى . وجاء فى صفحة ٥٩٥ من الجزء الرابع من الفتاوى المهدية ما نصه : سئل فى امرأة ماتت عن أخويها الشقيقين وأختها كذلك وبنتها وتركت ما يورث عنها شرعاً من أمتعة وعقار ، فأسقط الأخوان والأخت حقهم فى الميراث الذى خصهم من تركة المتوفى لبنتها . فهل لا يصح هذا الإسقاط حيث كان إسقاط حق فى أعيان . وهل إذا ماتت البنت المسقط لها فى ذلك الحق يكون للمسقطين الرجوع بما أسقطوه لها حال حياتها فى تركتها — أجاب — المصرح به أن الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط . فإذا لم يوجد من الأخوين والأخت المذكورين تمليك شرعى لبنت المتوفاة ولم يوجد تخارج شرعى ولا مانع من سماع دعواهم لما ذكر يكون لهم المطالبة بما يستحقونه . وإلا فلا . انتهى . ومن هذا يعلم أن التنازل الذى صدر من كل من المتنازلين والدى المتوفى لولديه إن كان بمعنى إسقاط حقهما فى الميراث كما هو الظاهر من كلمة التنازل عرفاً فهو باطل شرعاً ، وإن كان بطريق الهبة فإنها لا تتم إلا بقبض من له حق القبض عن الصغيرين بعد القسمة فى مثل هذا الموهوب فى حياة الواهبين ، فإذا لم تتم بالقبض المذكور فى حياتها كما جاء بالسؤال فقد بطلت الهبة . وبما ذكر علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كذلك . والله أعلم .

## الموضـــوع

## (٥٥٩) ميراث

## المبـــدأ

تحويل مجرى البول فى الذكر لا تأثير له فى الميراث .

سئل :

من رجل فى ولد وضعته أمه وله خصيتان وقبل ( ذكر ) طبيعيتان غير أن قبله لا يحتاج إلى ختان . وليس له شئ من علامات الأنوثة ( الفرج ) ولا غيره . وفى سن ٧ سنوات أجريت له عملية جراحية كان من أثرها تحويل مجرى البول إلى الدبر ، فأصبح البول والغائط يخرجان من الدبر . فهل يرث ميراث ذكر أم أنثى ؟

أجاب :

إن الأمر إذا كان كما جاء بالسؤال . فهذا الولد يرث ميراث ولد ذكر لظهور علامة الذكورة فيه ، وعدم وجود علامة من علامات الأنوثة فيه ولا ينافى ذلك تحويل مجرى البول إلى الدبر بالعملية الجراحية التى أجريت له كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .



(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س٥٨ ص٤ ــ م١٠ ــ ٢ مارس ١٩٤٧م.

## المبـــادىء

## (٥٦٠) ميراث الغرقى

## المبـــدا

**لا يرث الغرق بعضهم من بعض إذا لم يعلم أيهم مات أولا ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء .**

**سئل :**

**توفى دكتور وبنتاه الآنستان فى حادث غرق ، ولا يدرى من مات منهم أولا عن ورثته . وهم أخ شقيق للدكتور وعم شقيق للبنتين المذكورتين وأخت شقيقة للدكتور وعمة شقيقة للبنتين وزوجة للدكتور ووالدة للبنتين المذكورتين . فمن يرث ومن لا يرث ؟**

**أجاب :**

إنه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه غرقاً معاً ولم يعلم أيهم مات أولا قبل الآخر كما ذكر بالسؤال . لا يرث بعضهم من بعض ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء فتنحصر تركة الدكتور فى زوجته وأخويه الشقيقين فقط . للزوجة منها الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوين الشقيقين الباق تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وتنحصر تركة البنتين المذكورتين إذا كان لهما تركة خاصة فى أمهما وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال ، للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقى للعم الشقيق تعصيباً ولا شئ لعمتهما لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفيين وارث آخر . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س٥٨ م٥١٢ – أول ذى القعدة ١٣٦٦هـ – ١٦ سبتمبر ١٩٤٧ م .

## الموضـــــوع

## (٥٦١) مرض الموت

## المبـــــادىء

١ — مرض الموت هو الذى يعجز فيه الشخص عن القيام بمصالحه القريبة خارج بيته ، ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت .

٢ — إذا تحقق مرضه المذكور ، فطلق زوجته مكملا للثلاث بلا رضاها ، ثم مات وهى فى العدة ، كان فارا وترث منه ، وإن لم يتحقق مرضه المذكور أو لم يتصل به الموت لم يكن فارا ، ولا ترث منه مطلقته ولو مات وهى فى العدة .

سئل :

رجل طلق زوجته وهو فى مرض موته طلاقاً مكملا للثلاث ، وظلت تعاشره بعد ذلك إلى أن توفى بعد توقيع الطلاق المذكور خمسة أشهر . فهل ترث فى زوجها المذكور أم لا . علماً بأنها من ذوات الحيض ، وأنها لم تحض فى حياته بعد الطلاق إلى الوفاة إلا حيضة واحدة . ومع العلم بأن الطلاق صدر فى غيبتها وظلت تعاشره إلى أن مات .

أجاب :

اطلعنا على السؤال والجواب — إن مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فاراً من إرث زوجته شرعاً : هو المرض الذى يعجزه عن القيام بمصالحه

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٦١ م ١٤١ — ص ٧٠ — ١٨ شوال ١٣٦٨ هـ — ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م .

القريبة خارج البيت كإتيان المسجد وذهاب التاجر إلى دكانه ونحو ذلك ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت . فإذا كان مرض المطلق قد بلغ الحد الذى ذكر وطلق زوجته طلقة مكملة للثلاث بغير إذنها ولا رضاها ومات وهى فى العدة كان فاراً من إرثها – فترث ردا لقصده عليه ، وإن لم يبلغ هذا الحد بأن كان لا يعجز عن القيام بمصالحه خارج منزله أو لم يتصل بمرضه الموت أو لم يخف من مرضه الهلاك أو تطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك لم يكن مرض موت فلا يكون فاراً ولا ترث منه زوجته . ومن هذا يعلم الجواب والله أعلم .



# من أحكام الضمان



## الموضـــــوع

## (٥٦٢) دفع مبلغ لآخر خطأ

## المبـــــادىء

١ - لو ظن أن عليه ديناً لآخر فدفعه إليه ثم ظهر خلافه يرجع بما أدى .

٢ - لو تبرع بأداء دين غيره ظناً منه أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ولا يكون متبرعاً .

سئل :

دفع رجل مبلغاً معلوماً من الجنيهات لآخر ظناً منه أنه دين على ابنه للمدفوع إليه واجب عليه دفعه عنه لكونه فى معيشته . والحال أنه ليس عليه ولا على ابنه شىء للمدفوع إليه بوجه من الوجوه الشرعية .

فهل يجوز لهذا الدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع إليه أم كيف ؟

أجاب :

قال فى الأشباه من القاعدة السابعة عشر - ولو ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما أدى اهـ . وفى شرحه لهبة الله البعلى - وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظاناً أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ا هـ . وحينئذ يرجع الدافع هنا بما دفعه على المدفوع إليه سواء كان المدفوع عن نفسه أو عن ابنه حيث لا حق للمدفوع إليه والحال ما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ١٨٤ - ص ١٠٦ - ١٧ ربيع اول ١٣١٥ م .



# من أحكام الوفاة مع التجهيل



## الموضـــوع

## (٥٦٣) موت ناظر الوقف مجهلا

## المبـــادىء

١ ـ المجهل هو من يموت ولم يبين حال ما بيده من مال

٢ ـ يشترط فى المجهل أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال

٣ ـ كون الوارث عالماً بأى طريق من طرق العلم لا يكون معه الميت مجهلا .

٤ ـ السكوت عن الألفاظ اعتماداً على علم الوارث يكون بياناً

٥ ـ جريان العرف قديماً وحديثاً على اعتبار الكتابة بشروطها من أفضل أنواع البيان فى هذا المجال .

٦ ـ ما وجد بعد وفاة الناظر من صكوك ودفاتر حجة عليه ولايكون معها قد مات مجهلا لمال الوقف

٧ ـ يعتبر الناظر ضامناً لما هو ثابت بالدفاتر من أموال الوقف وتؤخذ من تركته .

سئل :

من السيد حسين القصبى فى ناظر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفاً وشرط فى بعضها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته وفى بعضها أن ما يتجمد من إيرادها بعد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصير مبلغاً جسيما فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه . تولى ذلك الناظر العمل فى تلك الأوقاف وجمع إيراداتها وصرفها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ ٢م ٢١٠ ـ ص ٩٠ـ١٠ جمادى الآخرة ١٣١٨هـ

ووضع لذلك دفاتر جمعت حسابها وقيد فيها الريع ، وما صرف منه وجرى العمل فى تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحساب بنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين فى تلك الدفاتر ما بقى بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى النظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقى عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر . فهل يكون له ذلك ؟ ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلا ، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامناً لما تحقق أنه لم يصرف فى المصارف التى عينها الواقف خصوصاً إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئاً من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافياً للضمان وهل إذا كان شئ من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرار استجرارهم من الناظر بعضها حال حياته وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسبما هو متبع فى أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة فى دفاتر الحساب أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذى ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصياً أو مودعاً ، وصرحوا أنه الذى يموت ولم يبين حال ما بيده من المال فإن كان مودعاً مثلا كان هو الذى لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هى موجودة أو مفقودة وهل فقدت بإهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها ، وشرطوا فى كون غير المبين مجهلا أن لا يكون عالماً بأن وارثه يعلم تلك الحال التى وصفنا ، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذى عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلا لأنه لاداعى إلى البيان فيكون سكوته إعتماداً على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة . فإن كان من بيده المال قد

جرى فى تصرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذى عنده وصاحب الوديعة أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجرى فى المال من صرف وحفظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلا ولا يجرى عليه حكم المجهل بل يعتبر مبيناً بل أشد الناس حرصاً على البيان . وقد جرى العرف قديماً وحديثاً على أن الكتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان خصوصاً الصكوك والوصول والدفاتر ، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم فى حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة فى نسبتها إليه ، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم فى زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا فى بعض الشئون ، أما فى أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها ، فإن كان متولى الوقف فى حال حياته يعتمد فى بيان ما يدخل فى يده من مال الوقف وما يصرفه فى وجوهه وما يبقى فى ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك فى أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه . فإذا مات — مات عالماً بأن الوارث يعلم ذلك وعالماً بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هى طريق علمهما أنفسهما وما يذكره الفقهاء فى حال المجهل لا ينطبق على من يجرى فى معاملاته على هذه الطريقة ، وإلا لم يبق مبين فى هذا الزمان وهل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه فى دفتر أن يحصى ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقى فى ذمتى كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى فى وقته — وسيصل إلى أيدى الوارث ومن يتولى الوقف بعد موته ، وهذا من البديهيات التى لم تكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البديهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامى ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون ، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف فى حادثتنا لا يعد مجهلا وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه ، فما ثبت بها أنه ورد من

الريع يعتبر وارداً داخلا فى يده وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقى فى يده إلى موته فيؤخذ من التّركة لا محالة ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلا فى حادثة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكمه عدم الضمان بل إن كان الريع مشروطاً لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم وهى فى يده وديعة فيضمنها بلا نزاع وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفاً شرط الواقف ، كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف فى وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك لأنه قد حفظ المـــال تحت يده وديعة إلى أن يصرف فى وجهه وليس بمأذون أن يصرفه فى غير وجهه أما ما ذكروه فى مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلا فرادهم من يكون ناظراً على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مأذون فيه ، فيحتمل أنه صرفه ، فلوكان حياً صدق فى أنه صرفه بيمينه ولو مات مجهلا لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه ، أما من يخالف شرط الواقف كما فى حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان . وعلى ذلك يكون حال ورثته فالناظر فى حادثتنا ضامن على كل حال خصوصاً إن كان يغمز عليه فى سيرته ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون ويقيد لهم فى دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقى مهما طال الزمان لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاسبة فى وقت دون وقت خصوصاً إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد فى صكوكه ودفاتره ، وأما الأوراق التى لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه وإن قيدت فى الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة والله أعلم .

# من أحكام الكفالة

## الموضـــــوع

## (٥٦٤) كفالة

## المبـــدأ

الكفالة بنفقة الزوجة جائزة شرعاً مادامت الزوجية .

**سئل :**

رجل تزوج بامرأة وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بالكتابة لها بذلك ، وقد دخل بها الزوج ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره . فهل يكون ذلك الأب ملزماً بتلك النفقة معاملة له بكفالته وضمانته ؟

**أجاب :**

المصرح به فى كتب المذهب . أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً مادامت الزوجية جاز ، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به ديناً صحيحاً . وقالوا إن ذلك كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت فى نكاحه . كما فى رد المحتار وغيره . ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة مادامت الزوجية فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأبيد والله أعلم .



---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ٤٧٥ ــ ص ١٩٣ ــ ٦ صفر ١٣٢٠ هـ .

## الموضـــــوع

## (٥٦٥) كفالة مؤقتة

## المبـــادىء

**١ - تأقيت الكفالة بوقت معلوم أو مجهول وكانت الجهالة يسيرة غير مانع من صحة الكفالة .**

**٢ - إذا كانت الجهالة فاحشة فإنها تبطل الكفالة حيث يبطل الأجل ويلزم تسليم النفس فوراً .**

**سئل :**

**تعهد شخص على أن يصرف على زوجة ابنه مادام تلميذاً بالمدرسة ومراده ما دامت مدة الدراسة باقية . والآن مضت مدة التلمذة المعلومة عرفاً لأن سنه خمسة وعشرون عاماً وخرج الولد من المدرسة . فهل بخروجه من المدرسة للزوجة أن تطالب والده بالنفقة المتعهد بها أم لا ؟**

**أجاب :**

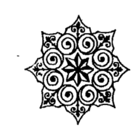
فى رد المحتار من مبحث تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول ما نصه . وإن كان ( أى الأجل ) مجهولا جهالة غير متفاحشة مثل إلى الحصاد أو الدياس أو المهرجان أو العطاء أو صوم النصارى جازت الكفالة والتأجيل وكذلك الحوالة ، ومثله إلى أن يقدم المكفول به من سفره - انتهى - وفى شرح الدر فى بيان صيغ الكفالة ما نصه - وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية - خانيه فليحفظ انتهى - وكتب محتسبه فى رد المحتار ما نصه - ولو قال لها ما دمت فى نكاحه فنفقتك على

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ م ٥ - ص ٢ - ٢٠ ذى الحجة ١٣٢٩هـ.

فإن مات أحدهما أو زال النكاح لاتبقى النفقة انتهى - وفى التبيين ما نصه ويجوز تأجيلها ( أى الكفالة ) إلى أجل معلوم ، والجهالة اليسيرة فيها محتملة كالتأجيل إلى القطاف وقدوم الحاج ، ولا يجوز إلى هبوب الريح أو نزول المطر فإن أجله إليه بطل الأجل ولزمه تسليم النفس حالا انتهى . إذا علمت ذلك فاعلم أن التعهد المذكور من باب الكفالة إلى أجل معلوم عرفاً أو مجهول جهالة يسيرة . فإذا خرج الولد البالغ المذكور من المدرسة لمضى مدة التلمذة فلا يطالب أبوه بنفقة زوجته .

هذا ماظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ما ذكر به والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٥٦٦) ضـمان الآمر

## المبـــدأ

إذا أمر البالغ العاقل صبياً بفعل شئ ففعله فلحقه غرم كان لولى الصبى الرجوع على الآمر لأن ضمان ذلك على الآمر .

سئل :

أمر زيد العاقل الراشد عمروا المراهق بركوب الفرس المربوطة لبكر بدون إذنه لإخراج الدواب من الحاورس المزروع فركب الفرس المذكورة وماتت قبل الوصول للمحل الذى كانت فيه مربوطة . هل الضمان على الآمر أم على المأمور المراهق ؟

أجاب :

نفيد أنه قال فى كتاب جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين بصحيفة ١٥٦ جزء أول ما نصه : ( وفى جنايات فتاوى قاضيخان قبيل فصل إتلاف الجنين ولو أمر صبياً بشئ فلحقه غرم كان لولى الصبى أن يرجع على الآمر اه . وبمراجعة فتاوى قاضيخان من ذلك الموضع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة ٤٤٦ من الفتاوى الهندية جزء ثالث . ومن ذلك يعلم أن عمروا المراهق متى كان قاصراً عن درجة البلوغ وأمره زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه لإخراج الدواب على وجه ما جاء بالسؤال كان عمرو القاصر مأموراً من قبل زيد البالغ بغصب فرس بكر ، وقد هلكت الفرس قبل ردها لمالكها بكر فيجب الضمان على زيد الآمر عملا بالنص المذكور ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو المراهق كان لولى عمرو أن يرجع على زيد الآمر بما ذكر . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ م ٨٨ ـ ص ٢٢ ـ ٢٨ ابريل ١٩١٩م.

## الموضـــوع

## (٥٦٧) كفالة الأخرس

## المبـــــدأ

الإشارة المعهودة معتبرة شرعاً إذا كان الشخص من الصم البكم أصلا وهى كالنطق باللسان فى الأحكام ، أما إذا كان الصمم والبكم طارئاً فعلى القول المفتى به تكون الإشارة معتبرة شرعاً إن كانت الإشارة معهودة وامتد الصمم والبكم به إلى وفاته .

سئل :

ما حكم الشريعة الإسلامية فى « امرأة أمية من أوساط الفلاحين بالغة تميز بالإشارة ما تفهمه من ظواهر الأمور العادية وهى صماء بكماء وقعت على صك يتضمن ديناً جسيما على أمها بأنها ضامنة لها على وجه التضامن وذكر فى صك الدين أن هذه المرأة أفهمها زوجها بالإشارة موضوع العقد — فهل تصح كفالتها شرعاً وهل يمكن أن يصح عقد الكفالة بالتضامن بالإشارات ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد جاء فى الأشباه عند الكلام على أحكام الإشارة ما نصه « الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا فى الحدود ولو حد قذف » ثم جاء فيه بعد كلام لا حاجة لذكره ما نصه : « ولابد فى إشارة الأخرس من أن تكون معهودة ، وإلا لا تعتبر ، وفى فتح القدير من الطلاق « ولا يخفى أن المراد من الإشارة التى يقع بها طلاقه — الإشارة المقرونة بتصويب منه . لأن العادة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٢ م ٥٢١ — ص ٣٤١ — ٢ رمضان ١٣٥٥ هـ .

منه ذلك فكان بياناً لما أجمله الأخرس » اه وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف . والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه . ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ، وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً » انتهت عبارة الأشباه . وجاء فى الزيلعى من مسائل شتى فى آخر الكتاب ما نصه : « وإذا كان إيماء الأخرس وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة ، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام » انتهى . ومن هذا يعلم أن المرأة المذكورة إذا كان ما بها من الصمم والبكم أصلياً وكفلت عن أمها بالإشارة المعهودة التى يتبين مرادها كانت كفالتها معتبرة شرعاً . أما إذا كان ما بها من الصمم والبكم طارئاً ، فعلى القول المفتى به تكون كفالتها معتبرة شرعاً إن كانت إشارتها معهودة وامتد الصمم والبكم بها إلى وفاتها ، وإلا فلا تكون كفالتها معتبرة شرعاً . هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



# من أحكام الطوفان

## الموضـــوع

## (٥٦٨) طوفان نوح

## المبـــدأ

لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التى صح سندها إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد .

سئل :

ظهر بعض الطلبة ديدنهم البحث فى العلوم الرياضية والخوض فى توهين الأدلة القرآنية وقد قالوا إن الطوفان لم يكن عاماً لأنحاء الأرض بل هو خاص بالأرض التى كان بها قوم نوح عليه السلام وأنه بقى ناس فى أرض الصين لم يصبهم الغرق وإن دعاء نوح عليه السلام بهلاك الكافرين لم يكن عاماً بل هو خاص بكفار قومه لأنه لم يكن مرسلا إلا إلى قومه بدليل ما صح (وكان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ) فإذا قيل لهم إن الآيات الكريمة ناطقة بخلاف ذلك لقوله تعالى[1] « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » وقوله تعالى[2] : « وجعلنا ذريته هم الباقين » وقوله تعالى[3] : « لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم » قالوا هى قابلة للتأويل ولا حجة فيها ، وإذا قيل لهم بأن نوحاً عليه السلام أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض ويكون عموم بعثته أمراً اتفاقياً لعدم وجود أحد غير قومه ولو وجد غيره لم يكن مرسلا إليهم

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٢ م ١٠١ ــ ص ٤٤ ــ ١٩ شوال ١٣١٧هـ .

(١) من الآية رقم ٢٦ سورة نوح .

(٢) الآية رقم ٧٧ سورة الصافات .

(٣) من الآية رقم ٤٣ سورة هود .

**سخروا واستندوا إلى حكايات أهل الصين ، والمطلوب كشف الغطاء عن سر هذا الحادث العظيم والإفادة بما يطمئن إليه القلب .**

**أجاب :**

أما القرآن الكريم فلم يرد فيه نص قاطع على عموم الطوفان ولا على عموم رسالة نوح عليه السلام ، وما ورد من الأحاديث على فرض صحة سنده فهو أحاد ولا يوجب اليقين ، والمطلوب فى تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن إذا عد اعتقادها من عقائد الدين، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجحه عنده ثقته بالراوى أو المؤرخ أو صاحب الرأى ، وما يذكره المؤرخون والمفسرون فى هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الثقة بها ولا تتخذ دليلا قطعياً على معتقد دينى أما مسألة عموم الطوفان فى نفسها فهى موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر فى طبقات الأرض ، وموضوع خلاف بين مؤرخى الأمم . أما أهل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عاماً لكل الأرض ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر ، واحتجوا على رأيهم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة فى أعالى الجبال لأن هذه الأشياء مما لا يتكون إلا فى البحر ، فظهورها فى رؤوس الجبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عم الأرض . ويزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عاماً ولهم على ذلك شواهد يطول شرحها غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عاماً لمجرد حكايات عن أهل الصين أو لمجرد احتمال التأويل فى آيات الكتاب العزيز بل على كل من يعتقد بالدين أن لا ينفى شيئاً مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث التى صح سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد . والوصول إلى ذلك فى مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير فى طبقات الأرض وما تحتوى عليه ، وذلك يتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية ومن هذى برأيه بدون علم يقينى فهو مجازف لا يسمع له قول ولا يسمح له ببث جهالاته والله أعلم .

# من أحكام التقادم

## الموضـــوع

## (٥٦٩) تقادم حكم مع الاقرار بالحق الذى حكم به

## المبـــادىء

١ - كون المحكوم عليه لا يزال مقراً بالحق الذى حكم به عليه غير أنه يعارض بسقوط الحكم بمضى ١٥ سنة عليه دون تنفيذ فإقراره بالحق حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام صاحب الحق لم يأخذ حقه .

٢ - الحق لا يسقط بالتقادم ولا بعدم أخذه مع التمكن ولا عبرة بالمعارضة فى ذلك .

سئل :

من عوض الله أنيس على بهندسة السكة الحديد بطنطا فى رجل اسمه على خميس من ناحية كفر أبو شهبة بمديرية بنى سويف صدر له حكم من مجلس بنى سويف الملغى بتاريخ ٢٠ القعدة سنة ٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادى زهير بأن يدفع له مبلغ ٠١٦ و٤٩٤٠ وقد بقى هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس لإفلاس المحكوم عليه ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلى وفى ٥ ربيع الأول سنة ٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد عن خمس عشرة سنة وبأن منع القاضى من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق وبأن القول بعدم سقوطه بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء حل له أخذه ديانة . فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن وهل ما قيل موافق للشريعة . أفتونا فى هذه الحادثة ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٥١ - ص ١٨١ - ٢٧ ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

**أجاب :**

من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقراً بهذا المبلغ الذى حكم به عليه ، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر . والذى يقتضيه الحكم الشرعى أنه مع الإقرار به يلزمه ، لأن الإقرار حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام لم يأخذ صاحب الحق حقه ، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه . والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٥٧٠) التقادم لا يسقط الحق مهما طال الأمد

### المبـــدأ

وضع اليد المدة الطويلة لا يسقط الحق فى الملكية مهما طال الزمن ولكن لا تسمع الدعوى فى الملكية لمضى خمس عشرة سنة وفى الوقف والميراث بمضى ثلاث وثلاثين سنة بشروطها طبقاً للقانون.

سئل :

رفع على حسن الحلاق وأخوه فرج حسن الحلاق دعوى على وزارة المـــالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ٨٢ سنة ١٩١٦ قالا فيهـــا إن الحكومة واضعة اليد على جميع البناء المعروف الآن بالحوض المرصود وأبت تسليمه إليهما مع أنه تابع لوقف المرحوم صالح بك مصطفى جاهين اللذين تنظرا عليه حديثاً وطلبا الحكم على الوزارة بتسليمه إليهما ومنع معارضتها لهما فى ذلك إرتكازاً على وقفية شرعية تاريخها ٢٠ رجب ١١٧٤ لأن هذا الوقف كان مشمولا بنظر كريمة خديجة هانم حسب شرط الواقف على أن الحكومة مالكة الحوض المرصود وواضعة اليد عليه المدة الحديدة والسنين العديدة بدون منازع ولا معارض لها فيه لا من قبل وفاة صالح بك ولا بعد وفاته ولا من كريمة خديجة هانم لأن صالح بك المذكور توفى فى ١١٨٢ وكانت كريمة خديجة هانم المذكورة مشاهدة وضع يد الحكومة عليه من عهد وفاة والدها حتى وفاتها الحاصلة سنة ١٢٥١ ولم تطالب الحكومة بشىء مع التمكن وعدم العذر الشرعى . أما باقى الأعيان المعينة بكتب الوقف المذكور كانت واضعة اليد عليها

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ م ٢٩٤ — ص ٦٩ — ٢٢ من رمضان ١٣٣٨ هـ .

خديجة هانم المذكورة من عهد وفاة والدها دون الحوض المرصود وتحصلت على حجة أيلولة بالنقص منها من المحكمة الشرعية فى سنة ١٢٥٠ واشترت جملة عقارات بعد وفاة والدها بمقتضى حجج شرعية ووقفتها مع باقى الأعيان الموضحة بكتاب الوقف وبحجة الأيلولة أيضاً على نفسها وجعلت النظر إليها عليها أيام حياتها ثم من بعدها على ما هو معين ومشروح بحجج الوقف المؤرخة إحداها ١٥ شوال سنة ١٢٣٤ والثانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ والثالثة بتاريخ ٧ ربيع أول سنة ١٢٤٠ والرابعة والخامسة بتاريخ ٥ القعدة سنة ١٢٥٠ أما تواريخ حجج المشترى وتاريخ حجة الأيلولة مدون بالوقفيات المذكورة فالعقارات التى اشترتها بعد وفاة والدها كانت بمقتضى خمس حجج الأولى تاريخها ١٠ شوال سنة ١١٩٠ والثانية تاريخها ٥ صفر سنة ١٢٢٩ والثالثة تاريخها ١٥ شهر صفر المذكور والرابعة والخامسة والسادسة تاريخها ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨ أما حجة الأيلولة تاريخها ٢٣ شوال سنة ١٢٥٠ دليل على أن خديجة هانم المذكورة كانت مشاهدة وضع يد الحكومة على الحوض المرصود من عهد وفاة والدها حتى يوم وفاتها ولما كانت هذه القضية تستوجب إهتماماً خاصاً قد تحصلت وزارة المالية على المستندات الخاصة بموضوع هذه الدعوى فكان من ضمنها أربعة عشر مستنداً كلها أوامر العالية تفيد صراحة امتلاك الحكومة للحوض المرصود وثابت بها بيان ما حصل فيه من التغييرات فى المدة من سنة ١٢٤٤ أعنى التى فى حال حياة خديجة هانم المذكورة وأيضاً أوراق يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٨٦ فكان من بينها خطاب من محافظة مصر إلى ديوان عموم الأوقاف تاريخه ٢٨ جماد آخر سنة ١٢٨٦ ص ١٦ يقضى بأن اقتضت الإرادة السنية الشفوية بأخذ باقى الحوش نظارة إبراهيم أفندى شركس الناظر على وقف خديجة هانم لتوسيع السكة أمام أبواب وبداخل الحوض المرصود دليل آخر على أنه ملك الحكومة وعلى الخطاب المذكور تأشير من ديوان الأوقاف إلى مأمور قسم رابع بتثمينه وتحديده ومقاسه وعمل رسم عنه وعن السابق أخذه وفعلا تم ذلك بمعرفة عبد المقصود أفندى معاون قسم رابع أوقاف وذلك

كان في يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٢٨٦ وقد بلغ مسطح الجزء المطلوب ٦١١٤ مترا مما في ذلك مسطح قطعة الأرض التي ما بين حوض شركس والورشة من قبلي وورشة النجارين التي تحد الورشة من جهة شرق ومعمل الحصر المجاور لذلك وبناء على ذلك فوزارة المالية قد صرفت من خزينتها مبلغ ٣٤٠٨٠ جنيه بإذن تاريخه ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ ثمن الجزء الذى سبق أخذه ، كذلك ثابت بصورة الرسم المستخرجة من خريطة الإستحكامات والعمارات العسكرية بالمحروسة التابعة لديوان الجهادية أنه ينطبق تماماً على واجهة الحوض المرصود فى الوقت الحاضر ويتضح من تاريخ عمله وهو سنة ١٨٧٤ أنه كان تابعاً لوزارة الحربية كل ذلك يدل دلالة صراحة لا مراء فيها بملكية الحكومة للحوض المرصود من عهد محمد على باشا والى مصر بناء عليه تقدم وزارة المالية لفضيلتكم المستندات الموضح بيانها بالحافظة طيه وقدرها عدد ٢٣ بأمل بعد الاطلاع عليها التكرم بالإفادة عما إذا كانت المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملا بالمادة ٣٧٦ من اللائحة وعما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا الموضوع .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٢٣-٧-٢٢ وعلى المستندات المرفقة معه التى قدرهاعدد ٢٣ ونفيد : أنه قال فى المادة(٥٨٧) من قانون العدل والإنصاف أخذاً من تنقيح الحامدية ( الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك فلان فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك ، وإن كان منكراً أنها ملك فلان وفلان يدعى أنها ملكه ينظر إن كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لاتسمع دعوى المدعى إلا فى الإرث والوقف وعند وجود عذر شرعى لكن فى الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضى هذه المدة إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة ، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع

دعوى الإرث والوقف أيضاً إلا عند وجود عذر شرعى ) وهذا ما يقتضيه الحكم الشرعى — وأما مجرد الإطلاع على المستندات المذكورة فليس كافياً فى القول بأن المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى عملا بالمادة (٣٧٦) من لائحة المحاكم نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ أو غير ممنوعة بل ذلك يتوقف على بحث تلك المستندات وتطبيقها على الواقع وتقديرها قدرها وذلك فى الأعمال القضائية وللإحاطة . تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



# من أحكام الحيانات

## الموضـــوع

## (٥٧١) وقف الجبانات فى مصر

## المبـــادىء

١ - سفح المقطم وقف من عهد عمر بن الخطاب على موتى المسلمين

٢ - يصح وقف الإمام شيئاً من أرض بيت مال المسلمين على جهة عامة للمسلمين .

٣ - استمرار جريان العمل على ذلك منذ صدر الإسلام حتى الآن .

سئل :

من محافظة مصر بإفادة مؤرخه ٧ رجب سنة ١٣١٣ الإفادة عما يثبت شرعاً أن أرض القرافات بمصر بما فيها قرافة المجاورين موقوفة لدفن الأموات لضرورة الوقوف على ذلك .

أجاب :

نص العلماء على أن قرافة مصر موقوفة وأنه لا يجوز الإنتفاع بها بغير الدفن . ونصوا أيضاً أن سبب وقفها ما رواه ابن الحكم عن الليث بن سعد أن المقوقس سأل عمرو بن العاص رضى الله عنه أن يبيعه سفح المقطم بسبعين ألف دينار فكتب إلى عمر - رضى الله عنه - بذلك فكتب إليه أن سله لم أعطاك هذا القدر وهى أرض لا تزرع ولا ينتفع بها فسأله فقال : إنا نجد صفتها فى الكتب وأنها محل غراس الجنة فكتب عمرو إليه بذلك فكتب إليه عمر أنى لا أرى غراس الجنة إلا المؤمنين فأقبر بها من مات من المسلمين ولا تبعها بشئ فامتثل أمره ودفن فيها . وكان أول من دفن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س ١ م ١٩ - ص ١١ - ٨ رجب ١٣١٣هـ.

فيها رجل من المعافر يقال له عامر . وصرحوا بأن سفح المقطم وقف من عمر على موتى المسلمين وأن القرافة جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه – لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الأمر على ذلك . ونصوا أيضاً على أنه يصح وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال على جهة عامة للمسلمين كوقف عمر – رضى الله عنه – سواد العراق ونصوا أيضاً على أن حد سفح المقطم الموقوف المذكور من قصر المقوقس الذى كان ببركة الحبش المعروف الآن بالبساتين إلى اليحموم وهو الجبل الأحمر المطل على القاهرة من شرقها الشمالى الكائن بشرق العباسية . فعلم مما ذكر أن أرض القرافات بمصر التى من ضمنها قرافة المجاورين موقوفة لدفن أموات المسلمين من قبل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – خصوصاً والعمل على ذلك من صدر الإسلام للآن . وقد نصوا أيضاً على أن العمل حجة فى مثل ذلك كشرط الواقف . والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٥٧٢) الأرض الموقوفة لدفن موتى المسلمين لا تقسم قسمة افراز

## المبـــادىء

١ – صحراء قرافة المجاورين وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ – متى كانت كذلك فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن فى أى جزء منها .

٣ – من أنفق مالا فى إصـــلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ، إن كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق عليه ولا يحـــول ميته من مكانه لأنه دفن فى وقف .

٤ – لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غـــيره من زيارة القبور لأنها مندوبة شرعاً للأمر بها فى الحديث الشريف ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ) .

سئل :

من حافظ أفندى السجينى بما صورته . معروف أن صحراء قرافة المجاورين الكائنة جهة شارع المماليك وقف لدفن أموات المسلمين من قبل سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فهل يصح تعاقد كل من الشيخ محمد السجينى التاجر بمصر والست نبوية بنت مصطفى أن يقتسما

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٨ م ١٠٠ – ص ٤٣ – ٣ جماد اول ١٣٣٨هـ – ٢٤ يناير ١٩٢٠ م .

قطعة أرض بالصحراء المذكورة مع بعضهما بأن يختص كل منهما بجزء من تلك القطعة بحيث يترك ويتنازل الشيخ محمـــد السجينى للست نبوية المذكورة فى الجزء الذى سيقتسمه عن قبور مدفون بها والداه وأولاده وأهله من باقى عائلته ، ويكون مانعاً هـــذا التنازل الذى سيحصل منه لزيارته وزيارة عائلته لتلك القبور ودفن أمواته فيها التى سيتنازل عنها وهل للست نبوية المذكورة أن تمنعه وعائلته من ذلك ، وهل لهما الحق فى وضع يدهما على تلك الأرض الموقوفة المذكورة وقسمتها قسمة إفراز وتحرير شروط بالقسمة بينهما فقط ، وهل هذه الشروط تكون نافذة شرعاً ومعول عليها . مع العلم بأن الست نبوية بنت مصطفى أجنبية من الشيخ محمد السجينى ، وفقط لها تربة مدفون بها والدها بعيدة عن ترب الشيخ محمد السجينى غير أن الأرض متصلة . كما لا يخفى على فضيلتكم فى مثل هـــذه الأحوال أن الصحراء وقف لدفن أموات المسلمين ولا يصح اختصاص واحد بجزء منها . أفيدوا ولكم جزيل الشكر والثواب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد : أنه حيث كانت صحراء قرافة المجاورين المـــذكورة موقوفه لدفن أموات المسلمين فلكل شخص من المسلمين حق الدفن فيها ، فلا يجوز قسمتها قسمة إفراز بين أشخاص يختص كل منهم بجزء منها ، بل لكل واحد من المسلمين حق الدفن فى أى جزء منها ، وقد نص الفقهاء على أن من أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ، إن كانت الأرض موقوفه يضمن ما أنفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لأنه فى وقف كذا يؤخذ من الفتاوى الخيرية نقلا عن التتارخانيه بصحيفة ١٥ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ هـ . وكذا لا يجوز لأحد من المسلمين أن يمنع غيره من زيارة القبور ، لأنها مندوبة شرعا للأمر بها فى الحديث الشريف (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) .

## الموضـــوع

### (٥٧٣) بناء المساكن على أرض المقابر

### المبـــدأ

أرض الجبانة لا يجوز شرعاً بناء المساكن عليها ولا غرس الأشجار أو النباتات فيها . كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر ، لأن لها حكم المقبرة .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ صورتها .. فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام ، يكون أحدها : مخصصاً لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية ، والثانى : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار ، وأما القسم الثالث فسيباع بالمزاد العلنى للأفراد لاستخدام ثمنه فى الوفاء بالنفقات التى أوجبها نقل تلك العظام والرفات . ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ، ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية فى هـــذه المسألة . وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ م ١٢ - ص ٢ - ٢٧ شوال ١٣٣٨ هـ - ١٤ يونيه ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمره ٢٧٧٥ الذى يتضمن أن فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد . ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب . وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام . أحدها : يكون مخصصا : لإقامة ورشة عليه وثانيها : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وثالثها : سيباع بالمزاد العلنى للأفراد . وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها ، ويراد إصدار فتوى شرعية منا فى هذه المسألة : ونفيد : أنه قال فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه : وسئل هو (أى القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأزوجندى ، أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط اهـ .

ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لا يجوز شرعا أن يبنى عليها مساكن ، ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات ، ولا يجوز شرعاً بيعها ، ولو نقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر . لأن لها حكم المقبرة . وللإحاطة تحرر هذا ، والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



## الموضـــوع

## (٥٧٤) تنازل عن مدفن

## المبـــادىء

١ ـ أرض المقبرة التى بالقرافة الصغرى والتى بها قبر الإمام الشافعى موقوفة مع غيرها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لدفن موتى المسلمين ولا يجرى فى الوقف توارث .

٢ ـ بناء المقبرة ملك لمن أحدثه ويورث عنه شرعاً .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ـ٣ـ٩١٢ بما صورته . الست فريدة هانم تملكت مدفن بأراضى الإمام الشافعى معد لدفن الموتى . وقد تنازلت عن منفعة هذا المدفن والمبانى والترب إلى كل من مصطفى أفندى حسن ، محمد أفندى حمزة الشركسى بمقتضى تنازل عرفى تاريخه ٣ مارس سنة ١٩١٨ . ثم توفيت فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المدفن يعتبر ملكاً للمتوفاة ويجوز للحكومة التصرف فيه أسوة بباقى الأملاك الآيلة للحكومة ، ولا يصير التعرض للمتنازل عنه لهما . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . وتقبلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٧ مارس سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ـ ٣ـ١٩١٢ بخصوص مادة المدفن تعلق الست فريدة هانم وعلى صورة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٠ م ٩١ ـ ص ٧٦ ـ ٢٣ رجب ١٣٣٩هـ ـ ٢ ابريل ١٩٢١ م .

التنازل عن منفعة هذا المدفن والمبانى والترب الصادر منها إلى كل من مصطفى أفندى ، ومحمد أفندى حمزة الشركسى – ونفيد : أن الكلام هنا فى فى موضعين فى الأرض وفيما حدث فيها من البناء وغيره – أما الأرض فقد صرح العلماء بأن أرض القرافة الصغرى ، وهى القرافة التى بها قبر الإمام أبى عبد الله محمد إدريس الشافعى رضى الله عنه موقوفة مع غيرها من سفح المقطم ، على أن تكون مقبرة يدفن فيها موتى المسلمين من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن ومعلوم أن الوقف لا يجرى التوارث فيه – وأما البناء وما أحدثته المتوفاة فى هذه الأرض فهو ملك لها . ولا يوجد بالعقد المرافق للأوراق مايدل على ناقل شرعى لملكيتها لهذا البناء ومامعه إلى غيرها . وبذلك يكون بناؤها وماأحدثته تركة تورث عنها لمن يرثها شرعا . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الموضـــــوع

## (٥٧٥) أرض المقابر

## المبـــــدأ

إذا كانت أرض الجبانة ملكاً للحكومة وقد بلى ما بها من أموات وصارت تراباً ، يجوز شرعاً زرعها والبناء عليها ، بخلاف ما إذا كانت وقفاً .

سئل :

بخطاب وزارة الداخلية رقم ٤-١٢-١٩٢٠ نمرة ٩٨١ بما صورته — بالاطلاع على الفتوى نمرة ١٢ فتاوى جـ ٢٠ المذكورة بخطاب فضيلتكم المؤرخ ١٤يوليو سنة١٩٢٠ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٣٨نمرة١٣٥-٤٢-٢ عن الجبانة القديمة بمدينة بورسعيد الممنوع الدفن فيها من زمن بعيد ، ونقلت العظام والرفات منها إلى موضع آخر .. رأينا مع احترام الفتوى المشار إليها أن نبين لفضيلتكم أنه فضلا عن أن أرض هاته الجبانة وما يماثلها ملك للحكومة ، وأن بقاءها فضاء يجعلها دائماً عرضة لإلقاء القاذورات والأسبخة بها وأخذ الأتربة منها ، حتى تصبح حفراً ترشح منها المياه وتتعفن رغماً عما يتخذ من الاحتياطات لمنع حصول هذا ، ولا يخفى على فضيلتكم ما يترتب على ذلك من تفشى الأمراض الخبيثة المتنوعة أيضاً بصحة أهالى تلك البلاد وما يجاورها . الأمر الذى تحتاط له الحكومة دائماً وتسعى بكل ما لديها من الوسائل للوقاية منه . لهــذا بادرنا بترقيمه بأمل إعادة التأمل . لعل أن يكون لهاته الأسباب الهامة قول يبيح معها استعمال أرض الجبانات سالفة الذكر لغرس الأشجار بها والبناء عليها مما يمنع الضرر عن الأهالى ، وتتوفر به الصحة العامة . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

---

(*) المفتى : فضيلة الشــيخ محمد اســماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٩٦ — ص ٥٣— ٢٧ ربيع أول ١٣٣٩ هـ — ٨ ديسمبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٤-١٢-١٩٢٠ نمرة ٩٨١ . ونفيد : أنه حيث كانت أرض الجبانة المذكورة ملكا للحكومة كما جاء بذلك الخطاب وبليت الأموات التى كانت بها، وصارت ترابا جاز شرعاً زرعها والبناء عليها . وأما ماذكرناه سابقا بالفتوى نمرة ١٢جزء ٢٠- فذلك فيما إذا كانت أرض الجبانة وقفا لا ملكا - وللمعلومية تحرر هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



## الموضـــوع

### (٥٧٦) عدم جواز احداث مستودع نجس بمقابر المسلمين

### المبـــدأ

يكره تحريماً التبول والتغوط فى المقابر وقريباً منها . ولا يجوز إحداث مستودع نجس فيها . وما كان موجوداً ينبغى إزالته .

سئل :

رجل أجرى بناء حوش بجبانة المسلمين بأرض الإمام الليث رضى الله عنه ، وجعل فى بناء الحوش مرحاضا عموميا بجوار المقابر ، حتى إن حيطان هذا المجرور سالت منهـا المياه النجسة وبها بعض من الغائط على المقابر التى بجوارها . حيث جئت بميت لى لدفنه ، وبفتح القبر الذى بجوار المجرور وجدته مملوءا بالمياه ويتبعها شئ من الغائط ، وشاهد ذلك كثير من المعزين أى المؤاجرين فى الجنازة ، وقد أحضر بعضهم من الأتربة لتجفيف القبر ونزول الجثة ، ولم يزل هذا المحل يصب من جميع جوانبه إلى القبور المجاورة له . فهل يجوز فتح هذا المجرور بأرض وقف المسلمين وبها موتى المسلمين ويكون ذلك شرعاً ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

قال فى متن نور الإيضاح وشرحه ما نصه ( وكره تحريما قضاء الحاجة أى البول والتغوط عليها بل وقريبا منها ( أى القبور ) اه . ومنه يعلم بالأولى أن إحـداث مستودع للمياه النجسة المخلوطة بالبول والغائط فى الأرض الموقوفة على دفن موتى المسلمين مكروه تحريما . فينبغى إزالة ذلك الأذى عن هؤلاء الموتى لأنهم مكرمون بعد وفاتهم كما هم مكرمون فى حياتهم ولأن هذا خروج عما أعدت له تلك الأرض الموقوفه . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد الرحمن قراعة ــ س ٢٣ م ١٥٦ ــ ص ٤١ ــ ١٦ من شعبان ١٣٤١ هـ ــ ٣ ابريل ١٩٢٣ م .

# من أحكام مفهوم المخالفة



## الموضـــوع

## (٥٧٧) مفهوم المخالفة

## المبــــدأ

يؤخذ بمفهوم المخالفة فى الأدلة وكلام الناس وأقوال الواقفين لأن تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفى ما عداه فى كلام الناس ولا يؤخذ به فى خطابات الشارع .

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانيــة مؤرخه ١٣ جماد آخر سنة ١٣١٤ مضمونها أن قاضى ثغر اسكندرية بعث لها مكاتبة تتضمن حصول خلاف بين مستحق وقف من يدعى الشيخ حسين القاضى المشمول الآن بنظارة سعادة مدير عموم الأوقاف واشتباه حضرته فيما أفتى به مفتى ثغر اسكندرية فى هذا المقــام . وطلب عرض ذلك على فضيلتكم للإفادة بمـا يقتضيه الحكم الشرعى بأمل النظر فى ذلك وإفادة النظارة بما يتم . ومضمون كتاب الوقف المذكور أن الواقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعــده بعضه وهو القهوة التى عينهـا على ولده محمـــد القاضى خاصة دون باقى ورثته ، وباقيه وهو الأماكن التى عينها على باقى ورثته وولده محمد القاضى المذكور ، ثم على أولاد ولده المرحوم الحاج عبد القادر بالفريضة بينهم ومن سيحدثه الله للواقف من الذكور والإناث بالفريضة بينهم أولاد الظهور دون أولاد البطون ، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ، ثم على أولاد أولاد أولادهم ذكوراً وإناثاً بالفريضة بينهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ، إلا أن من مات منهم وترك

(*) المفتى : فضـيلة الشـيخ حســونة النـــواوى — س ١ م ١٢٠ — ص ٧٥ — ٢٥ جمادى الآخر ١٣١٤ هـ .

ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته . فإن لم يكن فى درجته أحد فلبقية المستحقين معه فى الوقف المذكور . ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعاً وارثاً قام فرعه مقامه فى الدرجة والاستحقاق كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الأصل لفرعه ، فإذا انقرضت أولاد الظهـــور كان على أولاد البطون على النص والترتيب المشروحين . فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفاً على من يوجد من ذرية أخ الواقف المرحوم أحمد بن القاضى عبد القادر على النص والترتيب المشروحين . فإذا انقرضت ذرية أخيه أحمد المرقوم كان ذلك وقفاً على جامع الخطبة الذى أنشأه والد الواقف المذكور بالثغر المرقوم يصرف جميع ذلك على إقامة شعائره ، فإن تعذر الصرف له صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين القاطنين بالثغر . ومضمون فتوى مفتى اسكندرية المذكور أن الحكم الشرعى فى عبارة الواقف المذكور أنه حيث كرر لفظ الأولاد ثلاث مرات ينسحب وقفه إلى سائر ذريته ويراعى فيهم ما ذكره من حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى ومن إعطاء نصيب من مات عن فرع إلى فرعه وعن غير فرع إلى من فى درجته وقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله لا فرق فى ذلك كله بين أولاد الظهور وأولاد البطون لأن الواقف لم يقيد الاستحقاق بأولاد الظهور إلا فى أولاده لصلبه . وهم لا يكونون إلا أولاد ظهر بالنسبة إليه وقد أطلق أولاد أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم ولم يقيد استحقاقهم بكونهم من أولاد الظهور وبعد تقييد استحقاقهم بحجب الطبقة العليا للطبقة السفلى استثنى بعد ذلك من مات منهم عن ولد أو عن غير ولد بعد الاستحقاق أو قبله بقوله إلا أن من مات منهم وترك ولداً وقوله ومن مات قبل دخوله فى هذا الوقف قام فرعه مقامه . وهذا الاستثناء متأخر فيجب العمل به لعمومه لأن لفظ من فى قوله من مات منهم يشمل الذكر والأنثى ولفظ الولد أوالفرع الذى تركه يشمل أولاد الظهور

وأولاد البطون ، ولا يمنع من استحقاق أولاد البطون قوله بعد ذلك فإذا انقرضت أولاد الظهور كان ذلك على أولاد البطون لأن هذا يفيد انتقال جميع الوقف لأولاد البطون عند انقراض أولاد الظهور . وهنا قد أعطى الوقف لمن يوجد من أولاد أولاده وأولادهم على الوجه المذكور سواء كانوا من أولاد الظهور أو من أولاد البطون . وعلى هذا يكون الواقف قد جعل لاستحقاق أولاد البطون سببين . أولهما خاص ببعض أولاد البطون وهو موت أحد الذرية عن ولد ، وهذا بعمومه يشمل ولد البنت — وثانيهما عام يشمل جميع أولاد البطون وهو فيما إذا انقرضت أولاد الظهور فينتقل جميع الوقف لأولاد البطون . كما نص على ذلك فى تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية وغيرهما على أنه إذا وجد فى كلام الواقف ما يقتضى الإعطاء والحرمان . فقد نص علماؤنا رحمهم الله على أن الإعطاء أقرب لغرض الواقفين . ومضمون إفادة القاضى المذكورة أنه حصل اشتباهه فيما أفتى به المفتى المذكور بما أن المنظور ان غرض الواقف اختصاص أولاد الظهور كما يؤخذ من فحوى عبارته حيث قال فى كتاب وقفه بعد أن ذكر ما ذكره فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون . فإنه يستفاد منه أن ماذكر قبله جميعه متعلق بأولاد الظهور وأن لا استحقاق لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور المذكورين ولذا كان النظار السابقون جارين على صرفه لأولاد الظهور .

أجاب :

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم ، وعلى كتاب وقف المرحوم الشيخ حسين عبد القادر القاضى ، وعلى فتوى حضرة مفتى الثغر المرقوم المتعلقة بذلك الوقف ، وعلى مكاتبة حضرة قاضى المحكمة المذكورة ، وعلى باقى الأوراق المرسلة إلينا . ظهر أن الوقف المذكور يختص بأولاد الظهور ولا ينتقل لأولاد البطون إلا بعد انقراض أولاد الظهور عملا بقول الواقف المتأخر . فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون . فإنه أفاد أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور . وما قاله

فى الخيرية وغيرها من أن المفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها فى كلام الناس فى ظاهر الرواية كالأدلة . ذكر فى رد المحتار ما يخالفه . حيث قال نقلا عن البيرى إن تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفى ما عداه فى متفاهم الناس وفى المعقولات وفى الروايات . وعن ابن أمير حاج أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فى خطابات الشارع . أما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات يدل. وفى التحرير وتداوله المتأخرون . ثم قال بعد ذلك : فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم فى غير النصوص الشرعية . وحيث كان المفهوم معتبرا فى متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره فى كلام الواقف أيضاً ، لأنه يتكلم على عرفه وعن هذا قال العلامة قاسم إلى آخر ما قاله فى هذا المقام ، وقال فى شرح منظومة رسم المفتى أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز كما نقله البيرى عن السرخسى فى السير الكبير واستظهر العمل عليه ، كما اختاره الخصاف وذكر أنه لم ير من خالفه . وفيه أيضاً بعد نقل كلام البيرى أن العمل على الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقاً بل فى غير كلام الشارع ، على أنه قال فيه إن الذى رآه فى السير جواز العمل به حتى فى كلام الشارع ، فهذا كله دليل على اعتبار ما أفاده قول الواقف . فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون، من أن استحقاق أولاد البطون مشروط بانقراض أولاد الظهور كما قلنا . ولا يمنع من ذلك ما ذكر من عدم جواز الاحتجاج بالمفهوم فى ظاهر الرواية ، لأنه حيث ترجح جواز الاحتجاج بالمفهوم بأن عليه العمل فلا مانع حينئذ من تقديمه على ظاهر الرواية كما قالوه فى غير هذا الموضوع . وأيضاً لو كان مراد الواقف أن أولاد البطون يستحقون جميع الوقف عند انقراض أولاد الظهور ويشاركونهم عند عدم انقراضهم لكان ذلك مستفاداً من قول الواقف قبل ذلك . فإن لم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته ، فإن لم يكن فى درجته أحد فلبقية المستحقين معه فى الوقف المذكور ويلغو حينئذ قوله فإذا انقرضت أولاد الظهور إلخ. لأن قوله فإن لم يترك ولداً إلخ يفيد استقلال من يوجد من المستحقين بجميع الوقف واحداً كان أو متعدداً

فلو دخل أولاد البطون فيما ذكر لكان حكم استقلالهم بجميع الوقف عند انفرادهم وانقراض أولاد الظهور مستفاداً مما ذكر . ولا يكون هناك حاجة لقول الواقف فإذا انقرضت أولاد الظهور إلخ . ولا شك أن إعمال الكلام أولى من إهماله . ولو كان مراد الواقف ماذكر أيضاً لنص على مثله فى أولاد الظهور وقال فإذا انقرضت أولاد البطون كان على أولاد الظهور ويدل على ما قلناه أيضاً قول الواقف فإذا انقرضت ذرية الظهور وذرية الإناث كان ذلك وقفاً على من يوجد من ذرية أخ الواقف . ثم قوله فإذا انقرضت ذرية أخيه كان ذلك وقفاً على الجامع الذى عينه إلخ . فإن ذرية أخيه لا تستحق إلا بعد انقراض ذرية الظهور وذرية الإناث وانتقال الوقف للجامع المذكور لا يكون إلا بعد انقراض ذرية أخ الواقف المذكور . فيكون مثل ذلك قول الواقف فإذا انقرضت أولاد الظهور كان على أولاد البطون ليكون الاستحقاق بالانتقال مرتباً فى كلام الواقف على نمط واحد . ومن جميع ما ذكر يعلم أن غرض الواقف اختصاص الوقف بأولاد الظهور وأنه لاحظ ذلك فى جميع الطبقات . وقد نصوا على أن غرض الواقف يخصص — خصوصاً إذا ثبت أن عمل النظار على ذلك . وهذا على حسب ما هو مسطور بكتاب الوقف المذكور . والله تعالى أعلم .



# فتاوى في مسائل متفرقة



## الموضـــوع

## (٥٧٨) غصب منزل وقف وهدمه

## المبـــادىء

١ - إذا غصب رجل داراً موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى ما كانت عليه .

٢ - إذا توفى الهادم لها قبل إعادتها يعاد بناؤها من تركته إن كانت بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعى .

٣ - إذا لم يكن له تركة لا يكلف الوارث بإعادته من ماله كما لا يكلف ناظر الوقف بإعادته من ريع الوقف .

٤ - لا يمنع هذا من إقامة الدعوى الشرعية بطلب إعادة أرض المنزل لجهة وقفها .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة فى ١٦ رجب سنة ١٣١٦ مضمونها أن المرحوم الشيخ حسن العدوى أدخل فى المسجد الذى أنشأه بجهة سيدنا الحسين منزلا وقف المرحوم على أغا الرزاز ، واعترف فى إجابة مؤرخة فى ١٣ شوال سنة ١٢٨٩ بإدخال المنزل فى المسجد وأنه اتفق مع شيخ المقارئ أن يعطيه مبلغاً بدلا عنه ، وفى إجابة أخرى مؤرخة فى ١٨ شوال سنة ١٢٩٣ بالبحث عن حصته فى عقار يوافق أخذها لجهة الوقف بقيمة المنزل المذكور ولم يف بما وعد حتى مات . وولده الشيخ

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى- س ١ م ٢٤٥ - ص ١٣١ - ٢٠ ربيع الثانى ١٣١٥ هـ .

محمد الأزهرى أجاب فى ٢١ محرم سنة ١٣٠٨ بأن والده لم يترك تركة تورث حتى كان يسدد منها القيمة التى قدرت لذلك ، وأنه ناظر الوقف المرصد على المسجد ورغب أخذ رأى مفتى الديوان فيما إذا كان يجوز صرف القيمة المذكورة من ريع الوقف أم لا . وباستفتاء المفتى المذكور عن ذلك أجاب بأنه إن لم يستبدل المنزل بالوجه الشرعى يعاد إلى ماكان عليه ، وأما الدفع من ريع الوقف فلا . وقد طلب الديوان من المحكم الشرعى الإذن للسيد محمد الدنف مندوبه فى القضايا الشرعية بالخصومة مع أولى الشأن بطلب رد ذلك المنزل لجهة وقفه . ولكن المندوب المذكور رد الآن أوراق المسألة للديوان بمكاتبة منه قائلا فيها إن الطريق الشرعى مشتبه عليه فى هذه المادة ، وأن المرحوم الشيخ العدوى لم يكن له تركة بيد ورثته ورغب أخذ فتوى فيها من فضيلتكم . ولذا هاهى أوراق المسألة مرفقة بهذا بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يقتضيه المنهج الشرعى .

أجاب :

المصرح به فى كتب المذهب أنه إذا غصب رجل داراً موقوفة وهدمها ألزم بإعادتها إلى الصفة الأولى . وحيث مات الهادم لبناء المنزل الموقوف المذكور ولم يعده إلى ما كان عليه فيعاد من تركته إن كان له تركة بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعى . وإن لم يكن له تركة فلا يكلف الوارث بإعادته من ماله ، ولا الناظر على المسجد بإعادته من ريع وقفه وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى الشرعية ممن يملكها بطلب إعادة أرض المنزل المذكور لجهة وقفها حيث لا مانع . والله أعلم .



## الموضـــوع

### (٥٧٩) وقف الذمى

### المبـــادىء

١ ـ وقف الذمى لا يصح عند الحنفية إلا فيما هو قربة عندنا وعنده وعلى ذلك فوقفه مسجداً لا يصح عندهم .

٢ ـ وقف الذمى صحيح عند الشافعى لأن شرط الواقف عنده أن يكون مختارا ومن أهل التبرع فقط ، فيصح عنده من كافر ولو لمسجد اعتباراً بكونه قربة عندنا وإن لم يكن عنده .

٣ ـ الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد لأنه ليس من شروط الجمعة .

٤ ـ لا مانع شرعاً من صحة الإذن على مذهب الحنفية ، وصحة وقف المسجد منه على مذهب الشافعية .

سئل :

من سعادة رئيس ديوان عربى خديوى مؤرخة فى ١٩ الحجة سنة ١٣١٨ نمرة ١٥ مضمونها أن رجلا اسمه جرجس أفندى مطر أنشأ مسجداً بأبعادية بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه ، ومن التحريات التى جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء وعلى وضع صحى ، ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه ، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور ووقفها لهذا الغرض . ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٣٠٠ ـ ص ١٢٥ ـ ٢١ من ذى الحجة ١٣١٨ هـ .

**السنية وصدور البيور لدى العالى المؤذن بإقامة الخطبة فى المسجد المذكور . وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية فى جواز الإذن للمنشئ الواقف المذكور بإقامة الخطبة فى هذا المسجد من عدمه فالأمل الإفادة من فضيلتكم عن ذلك .**

**أجاب :**

المعروف فى مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعنده . ووقف المسجد ليس من القربات عنده وإن كان من القربات عندنا ، فوقف المسجد الصادر من القبطى الذى كتبتم عنه لنا بتاريخ ١٩ ذى الحجة سنة ١٣١٨ نمرة ١٥ لا يصح ، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد ، إذ ليس ذلك من شروط الجمعة ، وإنما الشرط فيها إذن الحاكم ، فمتى أذن بإقامتها فى مكان صحت فيه . ثم إن الحكم فى مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه صحة الوقف : فقد قال فى المنهج وشرحه « وشرط الواقف كونه مختاراً من أهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد » وقال محشيه البجيرمى على قوله ولو لمسجد « وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا أى وكوقف مصحف ومثل المصحف الكتب العلمية » والمسألة مسألة دينية محضة ، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة ، ولا ريب فى حاجة المسلمين فى تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها فى أنفسهم ، ولو تركوا فربما نسوها بالمرة ، فلا أجد مانعاً شرعياً من الإذن على مذهب الحنفية ، وأرى أن يعتبر المسجد وقفاً كذلك على مذهب الشافعية حرصاً على منفعة المسلمين . والله يوفق مولانا الخديوى المعظم لما فيه خير العباد . والله أعلم . و طيه مكاتبة سعادتكم .



## الموضـــوع

### (٥٨٠) وقف خيرى ومصرفه

### المبـــادىء

١ - وقف حانوت ومغسل لغسل الموتى وحملهم على الآلة إلى محل الدفن يجعل الوقف خيرياً محضاً .

٢ - تغير الوضع بقيام الحكومة بهذا العمل بالنسبة لمن لا أهل له يقومون بذلك، وبقيام من له أهل بذلك العمل - أصبح لذلك غرض الواقف غير محقق ، ويستغنى عن هذا الوقف لهذا الغرض، ويستغل الحانوت وتصرف غلته مصرفها الشرعى .

سئل :

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣١٩ نمرة ١٧٣٩ مضمونها أن من ملحقات وقف السلطان الغورى مسجداً يسمى مسجد المؤمنين بجهة المنشية ، وبجواره حانوت أموات ومغسل معد لغسل الرجال والنساء من أموات المسلمين ، وقد كانت اتجهت الرغبة لاستئجارها فى سنة ١٣٠١ من بعض الأشخاص ، ولكن للقول ممن كانوا مقيمين بها أنهم قائمون بغسل أموات المسلمين والحرق والغرق والقتلى أخذ رأى مفتى الديوان فأفتى بعدم جواز التأجير ، وظل هذان المحلان لا تنتفع المصلحة بشئ من ريعهما . وقد ظهر أن المقيم فيهما الآن جعلهما محلا مزخرفاً لوضع خشب الموتى فيه ، ومن المعلوم أن غسل الموتى الآن لم يكن حاصلا إلا بمحلات المتوفين ، أو فى المحلات التى أعدتها الحكومة لمن

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٣٣٢ - ص ١٣٦ - ١٨ من صفر ١٣١٩ هـ .

**تدعو الحالة لغسله بواسطتها ، وفى هذه الحالة تكون إقامة من هو مقيم بذلك المحل الآن على غير الصفة التى نص عليها الواقف لتعذر تنفيذها فى الوقت الحاضر ، وإعداد المحل المذكور فى الحالة الحاضرة لوضع أخشاب الموتى هو بالضرورة مقابل انتفاع المقيم به بأجر حرفته ، مع أن الوقف صاحب تلك العين محروم من ريعها . لهذا اقتضى ترقيمه بأمل الإفادة عن أحقية الوقف فى أخذ أجرة عن المحل المذكور من عدمها . أفندم .**

**أجاب :**

الذى يظهر أن الواقف وقف حانوت الأموات والمغسل المذكورين بقصد تغسيل من يموت من الغرباء والقتلى والغرقى ونحوهم بهذا المغسل وحمله على الآلة الخشب من هذا الحانوت إلى محل الدفن على ما كان جارياً فى زمنه . فإن المعروف فى ذلك الزمن أن من يموت من هذا القبيل وليس له من يقوم بما يلزمه من وقت موته إلى مواراته فى رمسه يغسل فى مثل هذا المغسل ويحمل للدفن على تلك الآلة من مثل ذلك الحانوت. فالواقف قصد بوقف ما ذكر الخير والثواب. كما قصد غيره ممن سلك نهجه . أما الآن فمن يموت من مثل هؤلاء وكان له أهل – تولى أهله تغسيله وحمله ودفنه ومن لم يكن له أهل قامت الحكومة بذلك فى شأنه كما هو معلوم ، فلا يتأتى الآن موافاة غرض الواقف. وبذلك حصل الاستغناء عما وقفه لهذا الغرض فيستغل حينئذ المحل المحدث عنه بهذا الرقيم ، وتصرف غلته فى مصرفها الشرعى . والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

### (٥٨١*) وقف خيرى

### المبـــادىء

١ – متى عرفت العين الموقوفة بأنها وقف وليست ملكاً واشتهر ذلك تعتبر وقفاً لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما .

٢ – لا عبرة بالعقود التى بأيدى المدعى عليهم لصدورها عن غير مالك .

سئل :

من محمد أبو سن فى رجل اسمه الحاج درويش أبو سن بنى مسجداً باسكندرية للعارف بالله تعالى سيدى عبد الرحمن الأعرج وبنى للمسجد المذكور مطهرة وأماكن عليها حال حياته ، ثم مات فجاء شقيقه محمد بك أبو سن ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات وصار ناظراً عليها وعلى المسجد المـــذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التى كان يستغلها حال حياته لجهة المسجد المرقوم حيث كانت معلومة للكافة بأنها وقف للمسجد المذكور على وجه الشهرة ، ولم يشتهر أنها مملوكة للبانى ولا لغيره بل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور ، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بهـــا مدة إلى أن توفى وتوفيت الساكنة عن ورثة تصرفوا فى تلك الأبنية بالبيع بمقتضى عقود عرفية فى سنة ١٣٠٢ حال كون مورثتهم ليست وارثة لباقى المسجد شرعاً . ثم لما تقرر أحد أولاد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٤٣٩ – ص ١٧٨ – ٢٦ من ذى الحجة ١٣١٩ هـ .

**محمد بك أبو سن ناظراً على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية ، فصدر حكمها بأنه قبل الفصل فى الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فتوى شرعية من فضيلة مفتى الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذا البناء إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك فى كتاب وقفه حتى مات .**

**فهل يكون الحكم كذلك والحال ما ذكر بهذا السؤال ، وقد جرى عرف الناس أجمع أن من بنى مسجداً وجعـــل له مطهرة ولواحق فوقهـــا يكون ذلك تابعاً للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه أم كيف الحكم . أفيدوا الجواب ؟**

**أجاب :**

متى كان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتبارها وقفاً وقضت الشهرة والسماع عند الكافة بأنها وقف ولم تعرف بأنها ملك وتحقق كل ذلك وجب أن تعتبر وقفاً.لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما. ولا قيمة حينئذ للعقود التى فى أيدى المدعى عليهم لأنه ليس للبائعين ملك صحيح فى تلك الأعيان بعد مضى الشهرة والسماع وتحققهما . والله أعلم .



## الموضـــوع

### (٥٨٢) وقف المدين للمرهون

### المبـــادىء

١ — متى كان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة وكان الوقف فى حال الصحة فهو صحيح .

٢ — وقف الراهن المعسر والمدين بمحيط باطل وينقلب صحيحاً إذا شرط فى وقفه وفاء الدين من الغلة .

٣ — نزع ملكية الموقوف وبيعه جبرا وبقاء شئ من الثمن بعد سداد الديون يشترى بالباقى من الثمن أعيان أخرى للوقف ، وتكون وقفاً حسب شرط الواقف .

سئل :

فى رجل مات عن والدته وزوجته وأبناء ابن عمه الشقيق ، وقبل وفاته وقف أطياناً جعل نصفها وقفاً على زوجته ، والنصف الآخر لبنات أخيه ، ونظراً لأن المتوفى كان مديناً والأطيان كانت مرهونة وإيقافها كان بعد الدين والرهن فأحد دائنيه نزع ملكية الأطيان وبيعت بيعاً جبرياً ، وبعد سداد الدين تبقى من الثمن جزء بخزينة المحكمة المختلطة — فما هو الحكم الشرعى فى باق الثمن . هل يعتبر تركة توزع على الوارثين شرعاً أم يشترى به عين توقف لمن كانت موقوفة عليهم الأطيان الأصلية بحسب استحقاقهم فى الوقف الأصلى ؟ أم كيف ؟ مع العلم بأن الوقف لم يكن فى مرض الموت — أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٤ م ١٨٥ — ص ٧٣ — ٢٥ من شوال ١٣٣٥ هـ — ١٣ من أغسطس ١٩١٧ م .

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال.ونفيد:أنه قال فى الدر ما نصه ( وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر. فإن شرط وفاء دينه من غلته صح.وإن لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة ( فتاوى ابن نجيم ) قلت قيد بمحيط لأن غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة . وإلا ففى كله — فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به أرض بدلها أ هـ . وقال فى حاشية رد المحتار إن وقف مديون صحيح فإنه يصح ولو قصد به المماطلة ، لأنه صادف ملكه . كما فى أنفع الوسائل عن الذخيرة أ هـ . ومن ذلك يعلم أنه حيث كان الوقف فى هذه الحادثة صادرا فى حالة الصحة وكان الدين غير محيط بجميع الأطيان الموقوفة فما بقى من ثمن هذه الأطيان بعد سداد الديون يشترى به أعيان أخرى ، وتكون وقفا على حسب إنشاء الواقف وشروطه المبينة بكتاب وقفه لهذه الأطيان ، والله أعلم .



## الموضـــــوع

### (٥٨٣) وقف المنفعة

### المبـــــدأ

وقف منفعة الأرض الزراعية غير صحيح شرعاً.

سئل :

من محمد أفندى بهجت فى رجل اسمه على موسى جوريجى بلك حمليان بن حسين بن عبد الرحمن من ناحية الجيزة ، أجر من وقف مير اللواء من الست الناظرة هى زينب خاتون بنت محمد أغا عشرة أفدنة بحوض الجرن الكبير لمدة تسعين سنة . بمقتضى حجة شرعية مؤرخة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ ، وبعد سنتين أسقطت الست الناظرة حقها فى مبلغ الإيجار مقابل مبلغ دفعه لها المؤجر على موسى جوريجى بحجة شرعية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٢٠٤ ، وبعد عشرين سنة دفع عنها التقسيط الديوانى الدفترى بمقتضى حجة تقسيط مؤرخة ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ ، ثم بعد ثمانية سنوات أوقفها على نفسه وأولاده بمقتضى حجة إيقاف مؤرخة فى ٢٧ ربيع أول سنة ١٢٣١ مستندا على حجة ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٢ وعلى حجة التقسيط الديوانى الدفترى المكمل بالختم والعلامة على العادة فى ذلك المؤرخ ١٩ محرم سنة ١٢٢٣ وواضع يده عليها للآن . فهل وقفه للعشرة أفدنة المذكورة صحيح أم غير صحيح ؟ ولفضيلتكم الشكر . الحجج المذكورة أعلاه مرفقة مع هذا للاسترشاد بها هدانا الله بفضلكم إلى حسن السبيل .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٣٨ — ص ٣٨ — ٧ من صفر ١٣٣٩ هـ — ١٩ أكتوبر ١٩٢٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتابى الوقف والتآجر المحكى عنهما — ونفيد : بأنه حيث كان الحال كما ذكر من أن المستأجر المذكور وقف منفعة زراعته الأرض المذكورة فيكون الوقف المذكور غير صحيح شرعا .

والله أعلم . .



## الموضـــــوع

## (٥٨٤) وقف أم ملك

## المبـــــدأ

ما ورثته الواقفة عن جاريتها بسبب عتقها لها ثم وفاتها هي عن غير وارث يكون ماورثته ملكا لها ، ويدخل فيما أوصت به بكتاب الوقف بالنسبة لما اعتبر منه وصية ، ولا يدخل في الوقف حسب شرطها .

سئل :

بخطابي وزارة المالية رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ -٩-٣٩ ورقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ بما صورتهما أولا إيماء لإفادة فضيلتكم الرقيمة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ بخصوص مادة تركة الست خديجة هانم الخازندار نفيد أنه في حالة حياة الست المذكورة توفيت جاريتها عائشة السودانية بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩١٧ وقد أثبتت وراثتها لها في مواجهة وزارة المالية بحكم شرعي من محكمة مصر الكلية الشرعية تاريخه ٢٤ فبراير سنة ١٩١٨ وتركت هذه الجارية ما يورث عنها شرعاً منقولات بيعت بمعرفة محافظة مصر في ٨ ، ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ قبل إثبات وراثة الست خديجة هانم المذكورة لها. ثم توفيت بعد ذلك الوارثة المذكورة عن الحكومة . وبناء على طلب قسم قضايا المالية بإفادته الرقيمة ٩ الجاري نمرة ٣٩٥ يؤمل التكرم بالإفادة عما إذا كان ثمن المنقولات المذكورة يدخل والحالة هذه ضمن ما أوقفته بموجب الحجة المؤرخة في ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ أم لا . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام في ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ ، ثانياً. إلحاقاً لما تحرر من هذا لفضيلتكم بتاريخ ١٦

(*) المفتي : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٠ م ١٤٤ ـ ص ٩٠ ، ١٩١ ـ ١٣ من رمضان ١٣٣٩هـ ـ ٢١ مايو ١٩٢١ م .

**أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-٩-٣٩ مرفق فى طيه محضرى حصر وبيع منقولات تركة المرحومة عائشة السودانية ، وكذا مرفق طيه الفتوى المعطاه من فضيلة المفتى السابق رقم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٩٤ ، وصور ثلاث حجج الإيقاف السابق صدورها من الست خديجة هانم الخازندارة بأمل بعد الاطلاع على تلك الأوراق التكرم بالإفادة عما تحرر . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .**

**أجاب :**

اطلعنا على خطابى وزارة المالية رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ ٩-٣٩ ورقم ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ والأوراق المرافقة لهما بخصوص مادة ثمن المنقولات تركة المرحومة عائشة السودانية معتقة المرحومة الست حفيظة هانم الخازندارة ، بما فيها من حجة التغيير الصادرة منها المؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٠ المسجلة بنمرة ٢٢ متتابعة ونمرة ٧١ صحيفة وتبين من تلك الحجة أن الواقفة شرطت فيها شرطا جاء نصه هكذا (ثالثا) إذا توفيت الواقفة عن غير ذرية لها من الموقوف عليهم وكان عندها نقود فى بيتها أو عند الغير بأى نوع كان ، أو كان لوقفها غلة ناضجة وقت وفاتها ، أو كان لها أجرة أطيان أو عقار متأخرة فى ذمة المستأجرين ، أو دين بأى سبب كان على أحد ، فكل ذلك يقبضه من يكون ناظرا على هذا الوقف ويستلمه ويبدأ منه بصرف مبلغ قدره ألفا جنيه مصرى أو ما يقوم مقامها من النقود وقتها فيما يلزم لتجهيزها وتكفينها ومواراتها فى رمسها أسوة أمثالها وعمل مأتمها من سبح وجمع وختمات كأمثالها إلى آخره ، ولا شك أن هذا يعد من الواقفة وصية بالأنواع الموجودة فى هذا الشرط الثالث ، ويكون ثمن المنقولات التى تركتها المرحومة عائشة السودانية لورثة معتقتها السيدة حفيظة هانم الخازندارة الواقفة داخلا ضمن ما أوصت به بعد موتها ويشمله قول الواقفة (أو كان عندها نقود فى بيتها أو عند الغير بأى نوع كان) ، ومتى كان ثمن المنقولات المذكورة وصية كما ذكرنا فسبيل صرفه الأوجه التى بينتها الواقفة فى هذا الشرط الثالث على ما هو مقرر فى حكم الوصية ، وللإحاطة تحرر هذا . والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

## الموضـــوع

### (٥٨٥) وقف حصة على فقراء قرابته

### المبـــادىء

١ – ملك القريب منزلا زائداً عن مسكنه أو أرضاً يؤجرها يكون بذلك غنياً ، ولا يستحق فى الوقف بوصف كونه فقيراً

٢ – إن كان للقريب أرض تساوى مائتى درهم فهو غنى ولو كانت غلتها لا تكفيه ، ولا استحقاق له فى الوقف .

٣ – الفقير الذى يستحق فى الوقف على الفقراء هو من يجوزله أخذ الزكاة .

٤ – يكون الاستحقاق للأقرب فالأقرب من أقارب الواقف ، فأولاد الأخت الشقيقة يمنعون أولاد الأخت لأب من الاستحقاق .

٥ – كل من وجبت نفقته فى مال إنسان وله أخذ ذلك بدون رضاه أو قضاء القاضى وكانت منافع الأملاك بينهما متصلة بحيث لا تقبل شهادة أحدهما للآخر يعد غنياً بغنى المنفق كالوالدين والمولودين والأجداد

٦ – كل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضاً ومنافع الأملاك بينهما متميزة حتى يجوز شهادة أحدهما للآخر لا يعد غنياً بغنى المنفق فى حكم الوقف كالإخوة والأخوات وسائر المحارم .

٧ – إذا كان للواقف قريب غنى لكن له أولاد فقراء فإن كانت نفقتهم واجبة عليه فلا استحقاق لهم فى الوقف .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ م ١٥٦ – ص ٤٣ – ٢٠ من صفر ١٣٣٩ هـ – أول نوفمبر ١٩٢٠ م .

٨ — إذا كان للواقف قريب غنى وله إخوة فقراء أو ولد كبير فقير يتكسب فلهم الحظ فى الاستحقاق فى الوقف .

٩ — إذا كان للواقف قريبة فقيرة لها زوج غنى فلا حظ لها فى الوقف .

١٠ — القريب للواقف إذا كان زوجاً وهو فقير ومتزوج من غنية فله حظ فى الوقف .

سئل :

من الحفنى الطرزى فى رجل وقف وقفاً وجعل جزءاً من زايد ريعه على الفقراء من أرحامه وأقاربه فلو وجد واحد من ذوى الأرحام أو الأقارب يملك منزلا زائداً عن سكنه أو له أرض يؤجرها فهل يستحق فى الجزء من زايد الريع المذكور سواء كان إيجار أرضه يكفيه أم لا يكفيه ، وبماذا يعرف الفقير الذى ينطبق عليه شرط الواقف ، وهل يستوى الذكر مع الأنثى ، أو يتفاضل عنها ، وإذا وجد فى ذوى الأرحام والأقارب ذرية أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وأخت لأم هل تستوى هذه الذرية جميعها فى الاستحقاق حيث استوت فى الدرجة أو تمنع ذرية الشقيقة ذرية غيرها . وإذا وجدت امرأة متزوجة وكانت فى درجة من يستحق هل تمنع من النصيب سواء كان زوجها غنياً أو فقيرا قادراً على النفقة أم لا لأن نفقتها واجبة عليه أو تعطاه بشرط ، وإذا كانت خالية الأزواج ولها أب أو ابن تجب النفقة عليه شرعاً ، هل تدخل فى الاستحقاق أم لا ؟ وإذا تحقق شرط الصرف لعدد وكان الجزء المستحق صرفه بالغاً قدراً يصيب الواحد من أهل الاستحقاق ما يبلغ نصاب الزكاة أو يزيد عليه يعطى ذلك النصيب بالغاً ما بلغ ، أو يعطى أقل من النصاب حيث شرط فيه وصف الفقر ، وإذا تحقق إعطاؤه أقل من النصاب وكان الجزء المستحق صرفه يزيد منه شئ بعد الصرف على من ذكر يصرف للفقراء من الدرجة التى بعدهم أم كيف ؟ أفتونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير — ونفيد . أن من يملك من ذوى الأرحام والأقارب منزلا زائدا عن مسكنه أو له أرض يؤجرها سواء كان إيجارها يكفيه أم لا فهو غنى . فلا يستحق فى الجزء الزائد من الريع الذى جعله الواقف للفقراء من ذوى أرحامه وذوى قرابته . كما نص على ذلك بصحيفة ٣٨٥ من الجزء الثانى من الهندية حيث قال: وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوى مائتى درهم فهو غنى فى حق حرمة أخذ الزكاة والوقف ، وإن لم يكن غنيا فى حق وجوب الزكاة

وقال فيها أيضاً ما نصه: وإن كانت له أرض تساوى مائتى درهم ولا تخرج غلتها ما يكفيه فهو غنى على المختار ا هـ . وقال فى الإسعاف ثم الفقير الذى يجوز له الدخول فى الوقف على الفقراء هو الذى يجوز له أخذ الزكاة ا هـ وفى الهندية بصحيفة ٣٨٥جزء ثان — وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف ا هـ ويستوى الذكر والأنثى فى الوقف على ذوى الأرحام والقرابة ، ففى الأنقروية بصحيفة ٢١٣ جـ أول ما نصه: رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أقاربى أو على قرابتى أو ذى قرابتى قال هلال : يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ا هـ . ويعتبر فى الوقف على الأقارب وذوى الرحم والوصية لهم عند أبى حنيفة وهو الصحيح المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق ، ويعطى للاثنين فصاعدا حيث كان التعبير بلفظ الجمع كما هنا ، وبناء على ذلك تمنع ذرية الأخت الشقيقة ذرية غيرها من الأخت لأب والأخت لأم.وفى رد المحتار وفى البزازية وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف وهو فقير كلف أن يبرهن على الفقر ، وأنه من أقارب الواقف ، وأنه لا أحد تجب عليه نفقته وينفق عليه والفقر وإن كان أمراً أصليا يثبت بظاهر الحال لكن الظاهر يكفى للدفع لا للاستحقاق. وإنما شرط عدم المنفق لأنه بالإنفاق عليه يعد غنيا فى باب الوقف وشرط لزومه ، لأنه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الإنفاق فيكون فقيرا.وفى الهندية بصحيفة ٣٨٦ جزء ثان ما نصه: كل من وجبت نفقته فى

مال إنسان وله ابن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضا،ويقضى القاضى بالنفقة فى ماله حال غيبته، ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه يعد غنيا بغنى المنفق ، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد ، وكل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضا ، والقاضى لا يقضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا يعد غنيا بغنى المنفق فى حكم الوقف . وذلك كالإخوة والأخوات وسائر المحارم ، وعلى هذا الأصل تدور المسائل .كذا فى المحيط . وإذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غنى ولهذا الغنى أولاد فقراء فإن كانوا صغارا ذكورا وإناثا أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لهن أو ذكورا زمنى أو مجانين فلاحظ لهم فى هذا الوقف وإن كان لهذا الغنى إخوة أو أخوات فقراء أو ولد له كبير فقير مكتسب فلهم حظ فى هذا الوقف،كذا فى محيط السرخسى . وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف. والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية. وإذا كان لقريبه ولد كبير لازمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الوالدين من الوقف لأن فرض نفقتهم من مال جدهم ، وأما أبوهم وهو ولده القريب لصلبه فله حظ فى الوقف، لأنه لانفقة له على الأب لأنه كبير لا زمانة به ، وإذا كان للرجل ابن غنى وهو فقير لا يعطى من الوقف ، كذا فى الذخيرة ا هـ . وفى شرح الدر ما نصه : يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته.قال فى رد المحتار أى فلا يكره لأنه كالوصية ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه فيأخذونه قل أو كثر ا هـ .

ومن ذلك كله يعلم الجواب عما ذكر فى هذا السؤال . والله أعلم .

# الموضــــوع

## (٥٨٦) وقف خيرى واستحقاقى فى مرض الموت

## المبـــادىء

١ - وقف عقار التركة فى مرض الموت ولا يوجد سواه نافذ من الثلث فقط مناصفة بين الخيرات وبنت الواقفة وأولادها من بعدها والباقى يكون تركة موروثة عنها شرعاً لورثتها حسب الفريضة الشرعية

٢ - الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية ، ووقفها أو وصيتها لبنتها غير نافذ إلا بإجازة الورثة . وحيث أجازت الأخت الشقيقة فقط من الورثة تنفذ الوصية فى نصيبها فقط .

سئل :

من الشيخ أمين عبد الواحد بما صورته : السيدة جليلة بنت حسن نور من الجيزة . فى حال مرضها مرض الموت وقبل وفاتها ( بستة أيام وقفت نصف منزل كان بالجيزة ، نصفه من بعدها على الخيرات ، والنصف الآخر يكون من بعدها أيضاً على بنتها عنترة ، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى حين انقراضهم بالصيغة التى بينتها بكتاب الوقف ، وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع ، وتوفيت الواقفة المذكورة عن ورثتها شقيقتها عزيزة وبنتها عنتره وزوجها أمين عبد الواحد ، وقد أجازت أخت الواقفة عزيزة المذكورة هذا الوقف بعد موت الواقفة حيث قبلت النظر عليه بعد طلبها تمكينها من النظر على هذا الوقف أى وقف أختها من القاضى الشرعى ، ولم تترك الواقفة مالا غير الموقوف ولم يجز باقى الورثة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ م ٨٣ - ص ١٦ - ١ من صفر ١٣٤٤هـ - ٢٩ اغسطس ١٩٢٥ م .

**هذا الوقف ، فما مقدار ما يكون وقفاً مما وقفته جليلة المذكورة ، وما يبطل وقفه منه ، وما مقدار نصيب كل واحد من الورثة فيما يبطل من الوقف الخيرى والأهلى ، وهل ما أجازته الأخت يحسب تبعاً للوقف الخيرى أو يكون أهلياً أو ما الكيفية ؟ أرجو الإفادة عن ذلك ولكم الثواب .**

**أجاب :**

حيث وقفت الواقفة المذكورة فى حال مرض موتها الإثنى عشر قيراطا فى المنزل المذكور وماتت ولم تترك غير الإثنى عشر قيراطاً المذكورة التى وقفت نصفها من بعدها على الخيرات المبينة بكتاب وقفها والنصف الآخر من بعدها على بنتها، ثم على أولادها وأولاد أولادها إلى آخر ما بينته بكتاب الوقف المذكور، فينفذ ذلك الوقف من الثلث وهو أربعة قراريط فى المنزل المذكور . قيراطان للخيرات وقيراطان لبنتها وأولادها بعدها، والباقى وهو ثمانية قراريط يكون تركة عن الواقفة لورثتها وهم زوجها وبنتها وأختها الشقيقة، فيكون للزوج منها الربع وهو قيراطان وللبنت النصف أربعة قراريط وللأخت الشقيقة قيراطان . وحيث إن الوقف فى مرض الموت بمنزلة الوصية وحيث إن الواقفة وقفت على بنتها وهى وارثه ، والوصية لوارث لا تجوز إلا إذا أجازها بقية الورثة . وإذا أجاز البعض جاز على المجيز بقدر حصته ومتى ثبت أن الأخت الشقيقة أجازت هذا الوقف الذى هو بمنزلة الوصية فينفذ فى نصيبها فقط وهو القيراطان ، وعلى ذلك يضم هذان القيراطان إلى الأربعة قراريط التى نفذ فيها الوقف ، فيكون المجموع ستة قراريط ، ثلاثة منها تكون وقفا على بنت الواقفة ، وثلاثة منها للخيرات ، فما خص الخيرات يصرف ريعه إليها كاملا ، وأما ريع الثلاثة القراريط التى خصت بنت الواقفة فيصرف ريعها لباقى الورثة وهم الزوج والبنت حسب الفريضة الشرعية . الربع للزوج والباقى للبنت، وهذا ما دامت بنت الواقفة موجودة على قيد الحياة ، فإذا توفيت وانتقل الاستحقاق لأولادها من بعدها فإنهم يأخذون ريع الثلاثة قراريط كاملا حسب شرط الواقفة ، والله أعلم .

## الموضـــــوع

### (٥٨٧) وقف خيرى أم ارصاد

### المبـــــادىء

١ — للقاضى أن ينصب ناظراً على الوقف الذى ليس فى ولايته متى كان الموقوف عليهم فى ولايته وهذا فى الوقف الحقيقى .

٢ — إذا كان الوقف من السلطان لم يكن وقفاً حقيقياً لعدم ملكه الموقوف ملكاً حقيقياً وقت الوقف ، بل يكون من قبيل الإرصاد الذى هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقيه . وهو ثابت ولازم ولا يجوز تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى .

٣ — تصرف ولى الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة فى قطع أرزاق المستحقين من بيت المال .

٤ — أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها ، لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ويجوز مخالفة شروطهم .

٥ — معنى لزوم الإرصاد هو تأبيد صرفه على الجهة التى عينها ولى الأمر ليصل الحق إلى مستحقه .

٦ — لا يجوز للقاضى التدخل فى شئون الناظر على الإرصاد اللازم لأنه ليس ناظراً فى الحقيقة على وقف ، بل هو عامل من عمال بيت المال الذى يرجع الأمر فيه إلى ولى الأمر ، فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره ، وإن شاء أشرك معه آخر .

سئل :

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ نمرة ١٩٢ بما صورته — نبعث فى ٢٣ يونية الجارى رقم ٣٣٠٩ والإنذار المقدم

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣١ م ١٩٥ — ص ٥٠ — ٢٢ ربيع أول ١٣٤٧ هـ — ٦ سبتمبر ١٩٢٨ م .

**من السيد محي الدين أفندى طرابزونى ناظر وقف خيرات المرحوم عباس باشا الأول بالمدينة المنورة ، وكذا العريضة المؤرخة فى ٢٢ يونية الحارى المقدمة من أخيه الشيخ محمد أمين طرابز ونى الذى تعين ناظراً على هذا الوقف مع أخيه المذكور بموجب الإعلام الشرعى الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ ٣ جماد الآخر سنة ١٣٤٦ مرفقة بمذكرة تفصيلية عن هذا الموضوع والملف نمرة ٢٠٩-٤-٧٧ الخاص بهذه المسألة برجاء بعد فحصه التكرم بإفادتنا عن رأى فضيلتكم عما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابز ونى ناظرا مشتركاً مع أخيه الشيخ محي الدين طرابزونى كما أشارت بذلك وزارة الحقانية فى كتابها المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ والتكرم بإعادة الأوراق .**

**أجاب :**

اطلعنا على خطاب سعادتكم المؤرخ فى ٣٠ يونية سنة ١٩٢٨ رقم ١٩٢ إدارة ، المطلوب به إفادتكم عن رأينا فيما إذا كانت وزارة الداخلية تعتمد تعيين الشيخ محمد أمين طرابزونى ناظرا مشتركا مع أخيه الشيخ محي الدين طرابزونى كما أشارت بذلك وزارة الحقانية فى كتابها المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨ رقم ٤٩٢٥ كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له — وبناء عليه نفيد. بأن ما أشارت به وزارة الحقانية فى كتابها المذكور مبنى على أن للقاضى أن ينصب ناظرا على وقف ليس فى ولايته متى كان الموقوف عليهم فى ولايته ، على ما نص عليه بعض الفقهاء .فيكون له بناء على هذا حق إشراك آخر مع الناظر ، وظاهر أن ما قاله الفقهاء إنما هو فى الوقف الحقيقى — وما معنا ليس بوقف حقيقى كما صرح به الفقهاء لعدم ملك الواقف للموقوف ولغير ذلك هنا كما هو ظاهر ، بل هو من قبيل الإرصاد الذى هو تعيين شئ من بيت المال على بعض مستحقيه. وقد نصوا على أنه لا يجوز نقضه بمعنى تحويله عن مستحقيه إلى جهة أخرى . وعلله الحموى فى رسالته فى الإرصاد بأن تصرف ولى الأمر أو نائبه منوط بالمصلحة.وظاهر أنه لا مصلحة فى قطع أرزاق المستحقين من بيت المال ا هـ . وهذا كما قال ابن عابدين معنى

كون الإرصاد وقفا . فمعنى كونه وقفاً تأبيد صرفه على الجهة التى عينها السلطان . وقد نصوا على أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط فى هذا النوع من الوقف، لأن أصله لبيت المال . فقد نقل صاحب الدر عن المنظومة المحبية عن خواهر زاده فى مبسوطه أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال ا هـ . ونقل عن أبى السعود أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها . لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ا هـ . فتجوز مخالفة شروطهم كما قال ابن عابدين لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه. والمراد من ذلك أن لولى الأمر أو نائبه أن يزيد فيها وينقص ونحو ذلك، وليس المراد أن يصرفها عن الجهة المعينة ا هـ ، وإذ كان هذا النوع من التصرف ليس وقفا حقيقة وأن معنى لزومه هو تأبيد صرفه على الجهة التى عينها ولى الأمر ليصل المستحق إلى حقه — وأنه لاتراعى شروط الواقف لعدم كونه وقفاً صحيحاً .

إذ كان الأمر كذلك ، فشرط النظر فى هذه الوقفية لايلزم مراعاته . بل يجوز لولى الأمر أو نائبه مخالفته بتعيين طريقة أخرى لإيصال الحق إلى مستحقه ومن عينه الواقف حينئذ ليس له حق لازم بمقتضى شرطه قبل بيت المال كما أنه لاحق للقاضى فى التدخل فى شئون هذا الناظر إذ هو فى الحقيقة ليس ناظر وقف بل عامل من عمال بيت المال يرجع الأمر فيه لولى الأمر فى بيت المال فإن شاء أبقاه وإن شاء استبدل به غيره ، وإن شاء أشرك معه آخر ، وذلك لأن من الظاهر أن إيصال الحقوق من بيت المال إلى مستحقيها منوط بولى الأمر أو من يعينه لذلك وهو حق له لا تأثير لهذا الإرصاد فى سلبه عنه ، إذ لا أثر له إلا فى تأبيد صرف ما أرصد فى الجهة المعينة على ما هو ظاهر من كلام الفقهاء . هذا إذا اعتبرنا أن النظر فى حادثتنا .

قد آل إلى الشيخ محيى الدين طرابزونى بمقتضى الشرط ولكن مقتضى قواعد الفقهاء أن النظر لم يؤل إليه بل قد بطل شرط النظر بالنسبة إليه ، وبيان هذا أن الفقهاء قد نصوا على أنه يصح تعليق التقرير فى الوظائف وأنه إذا مات المعلق قبل حصول الشرط المعلق عليه يبطل التعليق لزوال ولايته . فمثلا إذا قال ولى الأمر لشخص إذا خلت وظيفة كذا فقد قررتك فيها فمات قبل

أن تخلو بطل هذا التعليق ، بحيث إذا خلت بعد وفاته لم يكن لهذا الشخص من حق فى هذه الوظيفة.ومثله التعليق معنى ، فقد فرع صاحب الدر على أن التعليق يبطل بموت المعلق ما لو أقطع السلطان لشخص أرضا ولأولاده ولنسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه فمات السلطان ثم مات المقطع له فقال إن مقتضى قواعدهم إلغاء التعليق ، ومراده كما قال ابن عابدين أنها لاتكون لأولاده لبطلان التعليق بموت السلطان المعلق ، لأن معنى قوله ولأولاده أنه إن مات عن أولاد فلأولاده من بعده، فهو تعليق معنى وعلى هذا يكون شرط النظر فى حادثتنا قد بطل بوفاة المغفور له عباس باشا الأول بالنسبة لمن لم يؤل إليه النظر حال حياته ، إذ النظر بالنسبة إلى هـذا معلق معنى على موت من له النظر قبله إذ معنى قول الواقف ( ثم من بعـد انتقال محمد أفندى المنتظر النقشبندى يكون النظر على ذلك لنجله السيد محمد خير الدين ثم من بعد انتقاله إلى دار الكرامة يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من أولاد السيد الشريف محمد المنتظر أنه إن مات محمد أفندى يكون النظر على ذلك لنجله محمد خير الدين، فإذا مات كان النظر على ذلك للأرشد من أولاد السيد محمد المنتظر. وقد توفى المغفور له عباس باشا الأول فى سنة ١٨٥٤ م أى قبل أيلولة النظر للسيد محمد خير الدين كما علم من الورقة رقم ٦٧ من أوراق الملف فبطل شرط النظر بالنسبة إليه وإلى من بعده وهو الشيخ محيى الدين طرابزونى وليس هذا كشرط النظر فى الوقف الحقيقى كما أسلفنا فى عدم بطلان تعليقه بموت الواقف لأن النظر فى الوقف الحقيقى بعـد الوفاة من قبيل الوصاية التى تقبل التعليق ولا تبطل بموت المعلق — ومقتضى ذلك أن النظر لم يؤل إلى الشيخ محيى الدين بشرط الواقف لبطلانه فلم يكن له حق فيه بناء على هذا أيضاً . وجملة القول أنه سواء أقلنا إن النظر قد آل لمحيى الدين أو بطل فالآمر فى إيصال هذه المرتبات إلى الجهات المعينة بالوقفية يرجع إلى وزارة المالية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك ولى الأمر ، فلها أن تجعـل الواسطة فى الإيصال الشيخ محيى الدين وحده أو منضما إليه أخوه أو غيرهما فتتخذ الطريقة التى نراها كفيلة بإيصال هذه المرتبات إلى تلك الجهات وليس للشيخ محيى الدين ولا لأخيه المضموم إليه حق فى المطالبة بهذه المرتبات قبل وزارة المالية، وهذا ما نراه مطابقا لقواعد الفقهاء التى ذكرناها فيما طلبت الإفادة عنه .

والله سبحانه وتعالى أعلم . والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

# الموضـــوع

## (٥٨٨) التنازل غير الاقرار

## المبـــدأ

إذا شرط الواقف حرمان المستحق من الوقف إذا أقر لأجنبى عنه بالاستحقاق فيه فتنازل أحد المستحقين عن استحقاقه لآخر لمدة معينة فإن هذا لا يقتضى الحرمان ، لأن الإقرار غير التنازل .

سئل :

رجل وقف أوقافاً على أناس مذكورين بكتاب وقفه . وشرط لاستحقاقهم شروطاً . منها أن كل مستحق من مستحقى وقفه يقر لأجنبى عن أهل الوقف باستحقاقه لشئ من ريع هذا الوقف يكون مخرجاً ومحروماً منه قبل إقراره بثلاثة أيام ، حتى لا يصادف فعله وجهاً شرعياً . ويكون استحقاقه من هذا الوقف لمن يستحقه من مستحقى الوقف المذكور على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقفه — ثم احتاج أحد المستحقين لمبلغ من المال لضرورة من ضرورات الحياة ولم يجد أمامه طريقاً يوصله للحصول على هذا المال إلا طريق تنازله مؤقتاً ولمدة معينة عن بعض استحقاقه لجهة من الجهات المالية نظير أن يقرضه المبلغ المذكور وبعد استيفائها مبلغها يرد ما تنازل عنه المستحق إليه . فهل هذا التنازل يتناوله شرط الواقف المذكور بناء على هذا التنازل أو أن التنازل المذكور غير الإقرار المنصوص عليه فى شرط الواقف . فلا يحرم المتنازل عن حقه بتنازله ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ م ١٣٨ — ص ٤٧ — ٤ من رمضان ١٣٤٧ هـ — ١٤ فبراير ١٩٢٩ م .

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن هذا التنازل لا يتناوله شرط الواقف المذكور . لأن التنازل لا يعتبر فى لسان الفقهاء ولا فى العرف جزئيا من جزئيات الإقرار . إذ الإقرار من قبيل الإخبار بالشئ . وأما التنازل فهو إسقاط الشخص ما له من حق للغير . وهذا هو المعروف فى لسان الفقهاء وفى العرف . وعلى ذلك فلا يحرم المتنازل المذكور من حقه فى الوقف بتنازله والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٥٨٩) الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد

### المبـــادىء

١ — الوقف على قراءة القرآن وعمل الموالد صحيح ، ويصرف الريع على الفقراء والمساكين بعد إذن المحكمة المختصة بذلك .

٢ — ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم ، لأنه يكون استئجارا على قراءة القرآن وهو غير جائز ، ولأن عمل المولد يستحضر فيه قراء أيضاً بالأجر وهو غير جائز شرعاً .

٣ — عمل الموالد بالصفة التى عليها الآن لم يفعله السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه .

سئل :

من حسين أفندى حسن أيوب قال : إن الزوجة الست عريفة قادن بنت عبد الله معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب وقفت حال حياتها ونفاذ تصرفاتها أعياناً كائنة بمصر ، وهو جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالى بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢١٧ هـ وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ريع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقفة المذكورة فى كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح . ويقرءون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة فى كل يوم بعد صلاة العصر ويختمون قراءتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ م ٩٧ — أول ربيع الثانى ١٣٦١ هـ — ٢٧ ابريل ١٩٤٢ م .

الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والقرابة والتابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين وفى صحائف الواقفة فى حياتها وإلى روحها بعد وفاتها ، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصرى كان ، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين فى ذلك من كل سنة من سنى الأهلة نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف لكل نفر منهم فى كل شهر أحد وثلاثون نصفاً فضة من ذلك ، ولمن يكون شيخاً عليهم ودعجياً ويقرض الأجزاء ويلمها ويصفها فى صندوقها على العادة فى ذلك زيادة عن معلومه فى كل شهر أربعون نصفاً فضة باقى ذلك وما تفضل من ريع الوقف المذكور يصرف جميعه فى عمل مولدين شريفين ، أحدهما فى ليلة النصف من شهر شعبان والثانى فى ليلة عيد الفطر فى كل سنة ، وفى ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء ، وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى إليه اجتهاده ، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا ، وشرطت شروطاً فى وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته ومرمته ولو صرف فى ذلك جميع غلته .

فأرجو إفتاى ما يقتضيه المنهج الشرعى فى هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة ، مع العلم بأن عين الوقف فى غير حاجة إلى العمارة وتأتى بريع شهرى أكثر مما قدرته الواقفة فيما شرطته ولا يقل إيرادها الشهرى عن ثلاثين جنيهاً. وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه فى غير ما اشترطته الواقفة فى وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقفة . أفتونا ولكم الأجر والثواب تحريراً فى ١٩٤١/٤/١٢

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور .
ونفيد : بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على قراءة القرآن والاستئجار على قراءة القرآن غير جائز ، كما حققه العلامة البركوى وابن عابدين وغيرهما وبيناه فى فتاوى كثيرة - ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجرة ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة ليس بقربة لاشتماله على استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق . وثانيا - لأن عمل الموالد بالصفة التى يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القرب لفعلوه . وعلى هذا فيصرف صافى ريع الوقف للفقراء والمساكين ، وإن كان المرحوم الشيخ المهدى أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه عمل الناس الآن . وينبغى للناظر إذا رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة فى صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين .

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .





# من أحكام الأحكار



## الموضـــــوع

## (٥٩٠) تحكير وقف والزيادة فيه

## المبـــــادىء

١ - دفع المستأجر لجهة الحكر مبلغاً كبيراً مقدماً من الإيجار وقبضه له مانع من طلب الزيادة مستقبلا مادامت الأجرة الواردة بالعقد كانت أجرة المثل وقت تحريره .

٢ - تعجيل مبلغ كبير من الأجرة له مدخل فى قيمة الأجرة وقد عمله صاحبه حذراً من طلب الزيادة مستقبلا

٣ - ليس للناظر طلب الزيادة ولو فرض أن أجر المثل قد زاد فى ذاته .

سئل :

رجل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لا نفع فيه لجهة الوقف ، وأنقاضاً مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه للناظر ليصرفه فيما هو أنفع لجهة الوقف ، ثم استأجر هذا المشترى تلك الأرض التى بها الأنقاض القائمة والمطروحة من ذلك الناظر مدة بأجرة قدرها عن كل سنة سبعمائة قرش على أن يدفع هذا المستأجر مقدماً للناظر المذكور مائة ألف قرش يحسب فى كل سنة خمسمائة قرش ويدفع فى نهاية كل سنة مائتى قرش وقبض الناظر المؤجر مقدماً من ذلك المستأجر مبلغ المائة ألف قرش المذكورة وآجره على ذلك وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلى بذلك ، على أن كل شئ بناه وعمره

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٧٦ - ص ٣٤ - ٤ شعبان ١٣١٧هـ .

**وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يحب ويختار يكون له ملكاً طلقاً وخلوا وانتفاعاً مستحق البقاء على الدوام والاستمرار ، وأن يكون له حق القرار فى ذلك نظير الأجرة المذكورة وقبل ذلك منه لنفسه قبولا شرعياً ، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمر وبنى بالأرض المذكورة وصار له حق القرار فى ذلك ، ثم مات بعد ذلك . ونظراً لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذى أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادته كما كان ، فعارضهم المتولى الآن على هذا الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعياً زيادة أجر الأرض المذكورة على ما استأجر به المورث من الناظر الأول . فهل لا يكون له معارضتهم بزيادة الأجرة أثناء المدة التى وقع فيها عقد الإيجار عليها . حيث كانت أجرة المثل وقت العقد خصوصاً وقد عجل المستأجر معظمها ، ودفع فى نهاية كل سنة مضت منها مائتى قرش ، واستمر على ذلك إلى أن مات وورثته من بعده كذلك ، ودفعوا فى نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ المائتى قرش المذكورة أفيدوا الجواب . ؟**

**أجاب :**

إن طريقة هذا العقد هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة . ومقتضى الشرط فى أداء الأجرة ان الإجارة لمايتى سنة فإنه شرط أن يدفع فى كل سنة مائتى قرش ويحسب مما عجل خمسمائة وقد اعتبرت الأجرة أجرة المثل ، ومن المعلوم أن تعجيل مبلغ مائة ألف قرش ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل فى قيمة الأجرة . وإنما عجله المعجل حذرا من الزيادة فى مستقبل المدة لو زاد أجر المثل . وقد اعتبر ذلك عند العقد مصلحة للوقف ورضى به المتعاقدان . فمتى صح هذا الاعتبار وصحت الإجارة لأجله ولزمت وقد بنى المستأجر وعمر لم يكن للناظر الحالى أن يطلب زيادة الأجر ، ولو فرض أن أجر المثل زاد فى ذاته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضـــوع

## (٥٩١) تحكير الوقف

## المبـــادىء

١ ـ تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة مبيح لتحكيرها بأجر المثل

٢ ـ الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للفراش ونحوهما .

٣ ـ ما يبنيه المحتكر يكون ملكاً له مادام بإذن القاضى أو الناظر

٤ ـ لا حق لمن يعين ناظراً على الوقف بعد ذلك فى معارضة المحتكر فى ذلك .

سئل :

من محمد أفندى رشدى رئيس قلم مدنى وتجارى محكمة الزقازيق الأهلية فى أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الزمان ، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكى يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها . فناظرة الوقف التى هى إحدى مستحقيه أعطت إلى رجل بالإيجار إلى طول الزمان النصف فى أرض الأماكن المذكورة وعينت عليه دفع الإيجار سنوياً بقيمة معينة هى أجر المثل ، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنة مقدماً ، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة ، وأذنته بالبناء والتعلى على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكاً طلقاً له مع حق القرار له فى ذلك ، وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكورة وصارت ذات غلة وريع ،

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٤٢٢ ـ ص ١٧٤ ـ ١٦ ذى القعدة ١٣١٧هـ.

**ثم تولت ناظرة أخرى على الوقف قامت تعارض فى ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضى التأجير أزيد من سنة . فهل ما ذكر يعد تحكيرا ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بدون إذن القاضى حيث إن حكم التحكير غير التأجير . وما بناه هذا الرجل بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكاً له مع حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات مادام قائماً بأجر المثل ولاحق لهذه الناظرة الحالية فى تلك المعارضة .**

**أجاب :**

صرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجر المثل ، وأن الاحتكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى أو للفراش أو لأحدهما . وأن البناء الذى يبنيه المحتكر بإذن القاضى أو الناظر فى الأرض المحتكرة يكون ملكا له . وبه يثبت له حق القرار ، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض . والطريقة التى جرت عليها الناظرة فى حادثة السؤال هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة بدلالة الإذن منها بالبناء والتعلى على الطريقة المعروفة فى الاحتكار . فما بناه هذا الرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصرفات الجائزة ، وبه ثبت له حق القرار وعليه أجر المثل مادام ذلك البناء . ولا حق للناظرة الحالية فى المعارضة فى ذلك بناء على شرط الواقف المذكور ، لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما قلنا . والله أعلم .



## الموضــــوع

## (٥٩٢) الزيادة فى عقد التحكير

## المبـــــادىء

١ ـ عقد التحكير يكسب مالك البناء حق القرار فى الأرض المحكرة بشرط دفع أجر مثلها خالية من البناء

٢ ـ المعتبر فى زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض المحكرة فى ذاتها ، وليس زيادة قيمتها فقط ، وإن كان يلزم من زيادة الأجر زيادة القيمة ، ومن زيادة القيمة زيادة الأجر غالباً .

سئل :

من الأستاذ عطية الحنايني المحامى الشرعى بالاسكندرية قال : المرحوم محمد عثمان الشربتلى له وقف يشتمل على قطعة أرض فضاء حكرها إلى إبراهيم السيد حمادة فى سنة ١٩٠٠ فأقام عليها إبراهيم السيد مبانى واكتسب حق القرار فيها بأجر المثل ، والاستحكار صحيح حسب شرط الواقف . والآن يطلب الناظر على الوقف زيادة أجرة الأرض المحتكرة بنسبة زيادة قيمة ثمن الأرض ، والمستحكر لا يقبل زيادتها إلا بمقدار أجرة المثل بغض النظر عن زيادة ثمن الأرض . والطرفان اتفقا على أن يقبلا حكم الشريعة فى ذلك طبقاً لمذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة . فهل يتبع فى زيادة الأجرة زيادة قيمة ثمن الأرض خالية وقد تزيد الأجرة حينئذ عن أجر المثل ، أو يتبع أجر المثل حتى ولو زاد ثمن الأرض . وإذا كان الحكم أن تزاد الأجرة بنسبة زيادة ثمن الأرض فى

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٥٧ م ١٠٨ ـ ص ٢٣٩ ـ ٧ المحرم ١٣٦٨ هـ ـ ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ م .

**الأحوال العادية الطبيعية ، فهل زيادة ثمنها فى الأحوال غير الطبيعية الحاصلة فى هذه الأيام يقتضى زيادة قيمة الحكر مع أن القيمة الإيجارية لأمثالها لم تزد ؟ هذا ما نلتمس الفتوى فيه .**

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال. (والجواب) أن عقد التحكير قد أكسب مالك البناء حق البناء والقرار فى الأرض الموقوفة المحكرة . ولكن ذلك مشروط بأن يدفع لجهة الوقف أجر مثل الأرض خالية من البناء رعاية لمصلحة الوقف بجانب رعاية مصلحة المحتكر ، ولأنه لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل وقد نصوا على أن زيادة أجر المثل للأرض المحتكرة عما كانت عليه وقت إنشاء عقد التحكير زيادة فاحشة إذا كانت بسبب زيادة أجرة الأرض فى نفسها لا بسبب العمارة والبناء تلزم المحتكر . فالمعتبر فى زيادة التحكير هو زيادة أجر مثل الأرض فى ذاتها لا مجرد زيادة قيمتها بدون زيادة الأجر وإن كان يلزم غالباً من زيادة القيمة زيادة الأجر ومن ارتفاع الأجر ارتفاع القيمة .

ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .



# من أحكام المقابر ونقل الموتى



## الموضـــوع

## (٥٩٣) جبانات ومقابر

## المبـــادىء

١ - إذا كان الشارع من المنافع العامة سواء كان فى مقبرة أو غيرها فلا يسوغ لأحد البناء فيه متى أضر ذلك بالمارة .

٢ - للسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيه إذا اقتضت المصلحة ذلك .

سئل :

مقبرة معدة لدفن أموات المسلمين ، يوجد بها شوارع عامة للمرور فيها ، وبعض الناس بنى على جزء من هذه الشوارع . فهل يجوز اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدى عليها بالبناء فيها ؟ وهل يجوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه منها للشرب والرش بالمقبرة وبجهات مجاورة لها لكون المصلحة العامة تقتضى ذلك أم لا ؟

أجاب :

ذكر أن المقبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمرور فيها ، وأن بعض الناس بنى على جزء منها فحصل ضيق بسبب ذلك البناء واستفهم هل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدى عليها بالبناء فيها ، وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك أم لا ؟ وحيث إن هذه الشوارع الموجودة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٢ م ٤٩ - ص ٢٤ - ٢٠ من جمادى الثانية ١٣١٧ هـ .

بتلك المقبرة عامة للمرور فيها وقد سلكها الناس ، فلا ريب تعد من المنافع العمومية، ولا يسوغ لأحد البناء فيها متى أضر ذلك بالمارة ، وللسلطان أو نائبه أن يمنع من البناء فيها إن كان ذلك مصلحة للمسلمين ، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك . لما صرحوا به من أن للسلطان أو نائبه التصرف فى حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٥٩٤) هدم قبـــة على قبر

## المبــــدأ

بناء بيت أو قبة على القبر مكروه ، ولا بأس بهدم القبة التى على القبر ، بل هو الأولى إذا كانت تجتمع حولها القاذورات .

سئل :

ضريح قديم عليه قبة فى شارع مطروق ليلا ونهاراً معرضة للبول والأقذار . وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه ، وفى هذا المسجد باب لذلك الضريح . فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى فى محله ؟

أجاب :

المروى عن الإمام أبى حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكروه . وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة ، بل إنه الأولى . فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت فى الطريق تأكدت الأولوية . أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع ، لأنه لو فرض أن تحته ميتا مدفوناً فقد بلى ، فيجوز استعمال أرضه فى غير الدفن . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س٢ م٢٥٤ ــ ص ١٨٢ــ٢٨ من ذى الحجة١٣١٩هـ

# الموضـــوع

## (٥٩٥) تسوية المقبرة وزراعتها

## المبـــادىء

١ - يجوز لمالك المقبرة القديمة تسويتها وتقصيبها وزراعتها بدون نبش متى تحقق أن من فيها قد صار تراباً .

٢ - لا يجوز كسر عظام الميت ولا تحويلها ولو كان ذمياً .

سئل :

من الدكتور عيسى حمدى فى أرض زراعية بها مقبرة قديمة منعت الصحة الدفن بها من مدة تبلغ نحو الأربعين سنة . وفى هذا الزمان يغلب على الظن أن العظام قد بليت (عظام الموتى المدفونين فيها) فهل يجوز لمالك الأرض والمقبرة تقصيبها وزرعها بدون أن تنبش القبور وتخرج عظامها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

فى رد المحتار ما نصه : وقال الزيلعى ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه انتهى . وفى شرح مراقى الفلاح ما نصه ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره . ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا . ولا ينبش وإن طال الزمان انتهى . فعلى ذلك يجوز لمالك أرض المقبرة المذكورة تسويتها وزراعتها بدون أن تنبش تلك القبور متى تحقق أن من فيها من الأموات صار ترابا على وجه ما ذكر . والله تعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٤ م١٠٥ - ص ٣٠ - ٢٢ من ذى القعدة ١٣٢٤ هـ .

## الموضـــوع

## (٥٩٦) نقل المـوتى

## المبـــادىء

**١ – يجوز نقل الميت قبل دفنه بمقدار ميل أو ميلين على ما هو ظاهر من مذهب أبى حنيفة .**

**٢ – لا يجوز نقل الميت بعد دفنه مطلقاً إلا لموجب شرعى ، كأن تكون الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بالشفعة .**

**سئل :**

**بخصوص نقل جثة من مقبرة إلى أخرى . فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟**

**أجاب :**

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٢٦ يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢٣٤٧ بناء على ما ورد بهامن نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ منه نمرة ٨٩ من طلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيمن له حق الأولوية فى طلب نقل جثث المتوفين المسلمين من الأقارب وغيرهم على الوجه الذى تضمنته إفادة الداخلية – والإفادة عن ذلك . أن نقل الميت قبل دفنه لا بأس به بقدر ميل أو ميلين على ما هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا إلا لموجب شرعى . مثل أن تكون الأرض التى دفن فيها مغصوبة أو أخذت بشفعة . ففى شرح مراقى الفلاح ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا . ولا ينبش وإن طال الزمان انتهى ومثله فى كثير من الكتب . ثم لا فرق فى عدم جواز نبش القبور ونقل من فيها من الموتى بين الأقارب وغيرهم . فإن الأقرب والأبعد فى ذلك سواء .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٤م ٣٢٤ – ص٩٦ – ٢ من رجب ١٣٢٦ هـ

## الموضـــوع

## (٥٩٧) عدم جواز البناء على القبور

## المبـــدأ

**لا يجوز البناء على المقابر ولا نبشها متى كانت الأرض موقوفة على دفن الموتى وإن اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى .**

**سئل :**

**فى مقابر المسلمين المسبلة والموقوفة إذا درست ودثرت ولم يبق بها عظم الأموات ولا لحمهم . هل يجوز البناء عليها ونبشها ؟ أم كيف الحال .**

**أجاب :**

لا يجوز البناء على المقابر المذكورة ولا نبشها والحال ما ذكر ، فى الاسعاف من فصل فى ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط ما نصه — مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة . هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها ؟ قال أبو نصر رحمه الله تعالى لايباح . قيل له فإن كان فيها حشيش . قال يحتش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها انتهى — وفى الهندية من كتاب الوقف من الباب الثانى عشر فى الرباطات والمقابر ما نصه — سئل القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى فى مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه ، هل يجوز جعله مقبرة ؟ قال لا .

وسئل هو أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره . هل يجوز زرعها واستغلالها ؟ قال لا . ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط انتهى .

وهذا لا ينافى ما قاله الزيلعى فى باب الجنائز من أن الميت إذا بلى وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه . لأن المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله فى غيره . والله تعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ م ١٦٦ — ص ٤٦ — ٢٦ جمادى الاولى ١٣٢٨ هـ .

## الموضـــوع

## (٥٩٨) نقل الميت

## المبــــدأ

**عدم جواز نبش القبور التى هى مسبلة لدفن الموتى ، ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن ، متى كانت الأرض موقوفة لدفن الموتى .**

**سئل :**

**يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء وقباب على قبور بعض الأمراء بناؤها متقن الصناعة ويعتبر من الآثار العربية التى يجب التحفظ عليها وصيانتها . ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار إخلاء جوانبها بعرض ٤٠ متراً ومجلس مدينة القاهرة جعلها . عشرين متراً . وهذا يستدعى نقل القبور الموجودة فى موضعها . وهذه القرافات أراض موقوفة لدفن موتى المسلمين. فما رأى الشريعة الغراء فى ذلك ؟**

**أجاب :**

وردت لنا إفادة سيادتكم بتاريخ ١٢ يناير الجارى سنة ١٩١٠ نمرة ٢٦٥ تتضمن أنه يوجد بين قبور أموات المسلمين بقرافات صحراء المقطم أضرحة لبعض الأولياء . وقباب على قبور بعض الأمراء . بناؤها متقن الصناعة ومقبرة من الآثار العربية التى يجب التحفظ عليها . وتعهدها بأعمال الصيانة . ولذلك قررت لجنة حفظ الآثار العربية إخلاء جوانبها وترك مسافة خالية حول كل منها بعرض أربعين مترا من كل جهة فيكون بصفة ميادين عمومية. وأن مجلس تنظيم مدينة القاهرة قرر هذه الميادين، ولكنه جعل عرض كل جهة منها عشرين مترا فقط . وبما أن إنشاء الميادين المذكورة يستدعى نقل

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س٥ م١١٥ — ص٣٤ ، ٣٥ — ١٨ من المحرم ١٣٢٨ هـ .

القبور الموجودة فى موضعها . ومن المعلوم أن أراضى القرافات بتلك الصحراء وقف لدفن موتى المسلمين . ولكل مسلم الحق فى حفر القبور والدفن فيها ويراد قبل اعتماد هـذا القرار الإفادة منا عما تقتضيه الشريعة الغراء فى ذلك والإفادة عن ذلك أن الذى تقتضيه أحكام الشريعة الغراء عدم جواز نبش القبور المذكورة التى هى مسبلة لدفن الموتى . ولا نقل من فيها وإن طال عليها الزمن . وللاحاطة لزم تحريره أفنـدم .



## الموضـــوع

# (٥٩٩) الاختلاف على دفن الميت

## المبـــادىء

١ – إذا اختلف أقارب الميت على دفنه فى مقبرة معينة فإن اتحدت المسافة بين المقبرتين كان حق الأولوية فى الاختيار لمن هو أقواهم قرابة بالمتوفى .

٢ – إذا اختلفت المسافة فتراعى فى ذلك أقرب جهة .

سئل :

فى بعض الأحيان يحصل اختلاف بين أقارب المتوفى على المحل الذى يدفن فيه . بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه فى المدافن المعتاد دفن موتاه فيها ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات وفى ذلك انتهاك حرمة الأموات وربما ينشأ عن تأخير الدفن ما يضر بالصحة خصوصاً إذا حصل فى زمن اشتداد الحر .

فمن له حق الأولوية من الأقارب وغيرهم فى اختيار محل الدفن حسب ترتيبهم باعتبار جهة وقوة ودرجة القرابة والنسب ؟

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٢ نمرة ٣١٩١ وصار الاطلاع على مكاتبة مصلحة الصحة المرفقة معها بخصوص أخذ رأينا فيمن له حق الأولوية من الأقارب فى اختيار محل دفن المتوفى عند حصول اختلاف بينهم على المحـــل الذى يدفن فيه بمعنى أن كلا منهم يريد دفنه

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٧ م ٤٨ – ص ١٢ – ٩ من ربيع الثانى ١٣٣٠ هـ .

فى المدفن أو الجبانة المعتاد دفن موتى عائلته فيها ، ويترتب على ذلك تأخير الدفن بضع ساعات وفى ذلك انتهاك حرمة الأموات ما لا يخفى وربما ينشأ عنه ما يضر بالصحة خصوصا إذا حصل فى زمن اشتداد الحر والإفادة عن ذلك . أنه ينبغى إذا تنازع أقارب الميت فى محل دفنه أن يكون من له حق الأولوية فى اختيار محل الدفن عند استواء المسافات هو أقواهم قرابة للمتوفى فيقدم الأخ على العم مثلا . وأما إذا كانت المسافات مختلفة فيراعى فى ذلك جهة قرب المسافة . هذا ما ظهر لى أخذا من كلام العلماء فى كتبهم ففى متن التنوير وشرحه ماملخصه : يندب دفن الميت فى جهة موته وتعجيله وأنه يقدم فى الصلاة عليه بعد السلطان ونائبه والقاضى وإمام الحى الولى بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون عالما والأب جاهلا فالابن أولى فإن لم يكن له ولى فالزوج اهـ . وفى الجوهرة على القدورى ما نصه : ويكره نقل الموتى من بلد إلى بلد لقوله عليه السلام « عجلوا بموتاكم » وفى نقله تأخير دفنه اهـ وفى حواشى مراقى الفلاح ما نصه ( انظر حكم ما إذا تعددت المقابر فى محل وأبيح الدفن فى كلها أو له فى كل قبر ، هل يكون الدفن فى القربى أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر ) اهـ . وفى الدرر عن الخانية : ما نصه : ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أولئك المسلمين ، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به انتهى . والله تعالى أعلم .

## الموضـــــوع

## (٦٠٠) زيارة القبور

## المبـــــادىء

١ — زيارة القبور فى ذاتها مندوبة للرجال والنساء للعظة والاعتبار والترحم ولكنها مكروهة للشابات من النساء.

٢ — يكره المبيت على القبور من الرجال والنساء أيام المواسم والأعياد والأكل والشرب إلخ ، كما يكره النياح وقضاء الحاجة عند القبر، كما يكره وطؤه والجلوس والصلاة عليه .

٣ — اختلاط الرجال بالنساء فى المقابر وما يحدث عندها من مفاسد ومنكرات لا يؤدى إلى ترك الزيارة لأن القربات لا تترك بالمنكرات وعلى الإنسان فعلها وإزالة البدع إن أمكنه ذلك.

٤ — يجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها فى المقابر وغيرها ، أما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنا فى المقابر فهذا حرام ومنكر شنيع واجب منعه فى المقابر وغيرها بالإجماع .

سئل :

هل يجوز للأمة أن تبيت على القبور أيام المواسم والأعياد وغير ذلك من النساء والرجال والأطفال والعائلات بأجمعها ، ويأكلون ويشربون ويصنعون المنكرات على اختلاف أنواعها ، ويصنعون المراحيض فى القبور ويتبولون وأغلبهم يشربون الخمر ويرتكبون جريمة الزنا ولا يخافون الله . فهل هذا حرام أو حلال ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧ م ٢٥٥ — ص ٦٩ — ٢٧ من ذى الحجة ١٣٣٧ هـ — ٢٢ سبتمبر ١٩١٩ م .

أجاب :

نفيد : أن زيارة القبور فى ذاتها مندوبة للرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ) وأما قوله عليه الصلاة والسلام ( لعن الله زائرات القبور ) فهو إما منسوخ لحديث كنت نهيتكم أو محمول على ما إذا كانت زيارتهن للقبور لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن ، وأما إن كانت زيارتهن للاعتبار والعظة والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة الصالحين فلا بأس بها من النساء إذا كن عجائز ، ويكره إذا كن شواب لحضور الجماعة فى المساجد ، قال ابن عابدين. وهو توفيق حسن . وأما المبيت على القبور أيام المواسم والأعياد من الرجال والنساء والأطفال والأكل والشرب فهو مكروه قال فى الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه . وحينئذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل قبر قريبه مكروه . ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى . وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما ا هـ . وفى الأحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا إن وقع فى قلبه أنه محدث لا يمشى عليه وإلا فلا بأس . وفى خزانة الفتاوى عن أبى حنيفة لا يوطأ القبر إلا لضرورة ومن أرض بعيد ولا يقعد وإن فعل يكره . وقال بعضهم لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح ويدعو لهم ا هـ وقال فى الحلية : ويكره الصلاة عليه ( أى القبر ) وإليه لورود النهى عن ذلك . ثم ذكر عن الإمام الطحاوى أنه حمل ما ورد من النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار ، وأنه قال إن ذلك قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ثم نازعه بما صرح به فى النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه لأنه ثبت النهى عن وطئه والمشى عليه وتمامه فيها . وقيد فى نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة قلت : وتقدم أنه إذا بلى الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه ، ومقتضاه جواز المشى فوقه ثم

رأيت العينى فى شرحه على صحيح البخارى ذكر كلام الطحاوى المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فإن الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبى حنيفة ا هـ قلت : لكن قد علمت أن الواقعة فى كلامهم التعبير بلفظ الكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوى إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة التنزيه فى غير قضاء الحاجة وغاية مافيه إطلاق الكراهة على مايشمل المعنيين وهذا كثير فى كلامهم ، ومنه قولهم مكروهات الصلاة وتنتفى الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتى والله سبحانه أعلم ا هـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٥ جزء أول طبعة أميرية سنة ١٢٨٦، ونقل مثل هذا الخلاف فى الهندية بصحيفة ٣٥١ جزء خامس، وزاد نقلا عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن أطأ على جمر أحب إلى من أن أطأ على قبر، وعن علاء الدين الترجمانى أنه قال يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت، وعن شمس الأئمة الحلوانى أن بعض العلماء رخص المشى على القبور ا هـ. ونقول : إن العلماء قد اختلفوا فى هذه المسألة كما ترى، والأحوط كراهة وطء القبور لما تقدم عن الفتح من أن كل ما لم يعهد من السنة مكروه، وأن المعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما، وقد بين ذلك فى الهندية فقال وإذا أراد زيارة القبور يستحب له أن يصلى فى بيته ركعتين يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وآية الكرسى مرة واحدة والاخلاص ثلاث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى إلى الميت فى قبره نورا ، ويكتب للمصلى ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه فى الطريق، فإذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبرا القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر. كذا فى الغرائب. وإذا أراد الدعاء يقوم يستقبل القبلة كذا فى خزانة الفتاوى . وإن كان شهيداً يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، وإذا كانت قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى، ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسى ، ثم يقرأ

سورة إذا زلزلت وألهاكم التكاثر كذا فى الغرائب اهـ من الهندية بصحيفة ٣٥٠ جزء خامس . فهذه هى كيفية الزيارة الشرعية للرجال والنساء. وأما اختلاط الرجال بالنساء فقد قال ابن حجر فى فتاويه ولا تترك (أى الزيارة) لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا تترك لمثل ذلك . بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن اهـ قلت ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة وإن كان معها النساء والنائحات اهـ من رد المحتار بصحيفة ٩٤٢ جزء أول .

ومن ذلك يعلم أن الواجب منع المنكرات على اختلاف أنواعها مطلقا فى المقابر وفى غيرها . كما أن الواجب منع اتخاذ المراحيض فى القبور والتبول فى المقابر ، وأما شرب الخمر وارتكاب جريمة الزنى فهذا حرام ومنكر شنيع ، ويجب منع كل ذلك فى المقابر وفى غيرها بإجماع المسلمين . والله تعالى أعلم . . .



## الموضـــوع

## (٦٠١) ما يشترط فى تلقين الميت

## المبـــدأ

مدار الاستحباب فى تلقين الميت على كون الملقن غير متهم بالمرة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه .

**سئل :**

بخطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤٦ بما صورته لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة حضرت مشروعاً للائحة الجبانات ووضعت مادة هذا نصها : يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً للشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية ، ولما كان ذلك من الأمور الشرعية نرجو إفادتنا بما ترون فضيلتكم فى هذه الحالة من الوجهة الشرعية ؟

**أجاب :**

علم ما جاء بافادة سعادتكم رقم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٥٤٦ وما يراد به من أخذ رأينا فى المادة التى وضعت فى مشروع لائحة الجبانات التى نصها (ويشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً للشهادة العالمية أو الأهلية من أحد المعاهد الدينية ) والذى نص عليه الفقهاء أنه يستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير . كذا فى الهندية نقلا عن السراج الوهاج ، ومعلوم أن الحائز للشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية ممن يعتقد فيه الخير ، وبالجملة فمدار الاستحباب فى التلقين على كون الملقن غير متهم بالمرة بموته وعلى اعتقاد الخير فيه . وهذا ما لزمت به الإفادة .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ م ٢٩٠ — ص٧٩ — ١٩ ربيع آخر ١٣٤٢هـ — ٢٨ نوفمبر ١٩٢٣م .

## الموضــــوع

## (٦٠٢) الترخيص بالبناء على أرض موقوفة لدفن موتى المسلمين لا يفيــد ملــكا

## المبـــادىء

١ ــ أرض القرافة التى بسفح جبل المقطم موقوفة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين .

٢ ــ عدم جواز تملكها أو تمليكها للغير .

٣ ــ من رخص له بالبناء عليها لا يملكها بذلك وإنما يملك البناء فقط .

سئل :

من رجل . فى أن أرض القرافة الكائنة بسفح جبل المقطم بمصر كالقرافة الصغرى ، وقرافة الإمام الشافعى، وقرافة باب النصر ، التى هى موقوفة على دفن الموتى من المسلمين . هل لو تحصل أحد على رخصة من التنظيم ببناء حوش فى أرض فضاء ، فهل تنقلب من وقف إلى ملك بسبب هذه الرخصة ؟

أجاب :

صرح العلماء بأن أرض القرافة التى بسفح جبل المقطم بمصر موقوفة من قبل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أن تكون مقبرة لدفن موتى المسلمين ، وجرى العمل على ذلك من عهده للآن. وحيث كانت وقفا فلايجوز تملكها ولا تمليكها للغير . وبناء على ذلك لا تعتبر ملكا لحامل رخصة البناء ، وإنما يملك البانى البناء .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٤ م ١٢٦ ــ ص ٣٣ ــ ٢٣ شوال ١٣٤٢هـ ــ ٢٧ مايو ١٩٢٤ م .

# الموضـــوع

## (٦٠٣) زيارة القبور ، وحكم الموسيقى ، وشرب الدخان

### المبـادىء

١ – زيارة القبور مندوب إليها دون مس ولا تقبيل ولا طواف .

٢ – شرب الدخان لم يكن موجوداً فى عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – ولا فى عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان وإنما حدث فى القرون الأخيرة .

٣ – اختلف فيه العلماء اختلافاً كثيراً فمنهم من قال بحرمته . ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه . ومنهم من قال بإباحته . وأعدل الأقوال هو القول بكراهته . فينبغى تركه وعدم الإصرار على تعاطيه، فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر .

٤ – أما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو واللعب والعبث ، وهوالكراهة التحريمية . ولم يستثن إلا ضرب الدف فى الأعراس ، والأعياد الدينية ، وإلا ملاعبة الرجل زوجه ، وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه .

سئل :

بخطاب سعادة وكيل الداخلية الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ – ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ صورته . نتشرف بأن نبعث لفضيلتكم برفق هذا صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية . رجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٨ م ٣٩ – ص ١١ – ٢٩ شوال ١٣٤٤هـ – ١٢ مايو ١٩٢٦ م .

عما تقضى به الشريعة الغراء نحو ما جاء به وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق احترامنا . والمرجو التكرم أيضاً بالإفادة عما إذا كان مع ما ذكره جلالة الملك ابن سعود فيما يتعلق بالموسيقى وشرب الدخان وزيارة القبور يباح الحج أو لا ؟ وتفضلوا فضيلتكم بقبول وافر احترامى .

« صورة التلغراف » حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر : استلمت البرقيتين بشأن المحمل المصرى هذا العام . قابلت جلالة ابن السعود وقرأت على مسمعه بحضور وزيريه كل رغبات الحكومة المصرية وسلمته كتاباً حاوياً كل ما جاء بالبرقية وصلنى الرد الآتى : حضرة صاحب العزة القائم بأعمـــال القنصلية المصرية بجـــدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد لقد تناولت كتابكم المؤرخ ١٩ شوال وإجابة لرغبة حكومة صاحب الجلالة ملك مصر . نوضح لكم الحالة توضيحاً تاماً فيما يلى : أولا : أقدم شكرى الجزيل لحكومة مصر ومليكها لحسن تعطفاتها وتقديرها حسن مساعينا التى نبـــذلها لخدمة الحجاج والزوار واننا لا نحمل لمصر ومليكها إلا كل محبة وإجلال واحترام لما له من الأيادى البيضاء على الإسلام والعرب ، ولقد سررت جداً لمقابلة حكومته قول أهل الإفك والبهتان بالاحتراس والحذر . ثانياً : إننا لم نقبل القيام بأعباء إدارة هذه البلاد إلا لإعلاء كلمة الله ، والقضاء على البدع الباطلة، وتطهير بلد الله الحرام من كل أمر يخل بمركزها الدينى ، وأن البلاد التى كانت مهبط الوحى ومبعث النور الإسلامى يجب أن ترجع لعهدها الأول ، وأن مصر ذات المركز الممتاز فى العالم الإسلامى، والتى يدين لها المسلمون والعرب بالأفكار الناضجة والرغبة إلى الإصلاح إنى أعتقد أنها تكون أكبر مساعد وعضد فيما نريد من الإصلاح ثالثاً : إن الأمن ولله الحمد مستتب فى الحجاز كله ، وأن الحجاج بفضل الله لم تتمتع بالأمن فى جميع حياتها مثل تمتعها الحالى، ولابد أن مساعد أمير الحج المصرى البكباشى عبدالرحمن بك إبراهيم محدث حكومة مصر بما شاهد وسمع — رابعا : إن القوة المعتاد إرسالها مع المحمل والتى بينتموها فى كتابكم وما يتبعها من البعثات الطبية لا اعتراض لنا عليه ، وسنقوم بواجبنا إزاءه من توفير وسائل الراحة له

والمحافظة عليهم أتم محافظة ، وإجلالهم واحترامهم فى كل مكان يحلون فيه وكذلك لا ترى حكومة الحجاز مانعاً من اشتراك مندوبيها مع أمير الحج المصرى فى توزيع القمح والمرتبات على الفقراء والمستحقين ، ونحن لا قصد لنا إلا إيصال الخير لأهله خامساً : إننا لا نتداخل فى عقائد الناس فهم موكولون إلى خالقهم ، ولكن ما يظهر من الأعمال التى تخالف أصول الشريعة ، ولا تتفق مع تعاليم الأئمة المجتهدين وعمل السلف الصالح ندعو المخالف إلى الطريق القويم ، ونرى أنفسنا مسئولين أمام الله عن سكوتنا على المعاصى وانتهاك الحرمات، وهذا بلا شك سيقابل من حكومة مصر وعلماء مصر ذوى الغيرة الدينية بكل ارتياح . سادسا : إننا لا نمنع أحداً من زيارة القبور على الوجـــه المعروف فى كتب السنة ، ولكن الغلو فى التمسح بالقبور والصلاة عندها والطواف عليها وغير ذلك مما يأتيه الجهلة وينكره عموم العلماء وعلى الأخص علماء مصر لا يسعنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حد الشريعة ، وذلك قياماً بما يفرضه علينا الدين من إبداء النصيحة لإخواننا المسلمين — سابعاً : أما مسألة الموسيقى والدخان فهى من المسائل التى أحب أن ألفت نظر حكومة صاحب الجلالة ملك مصر إليها والتى أود من صميم فؤادى أن تقابل بالموافقة والارتياح حفظاً لأواصر الصداقة التى أحرص عليها كل الحرص وأن الآمال الكبيرة التى لنا فى مصر والغاية السامية التى يسعى إليها الجميع لا يصح أن تكون أمثال هذه المسائل عقبة فى طريقها ، وعهدى بمصر وحكومتها الحكيمة ، وبعد النظر وتقدير الظروف والزمن بما يناسبه أن الموسيقى يعتبرها فريق كبير من أهل نجد وغيرهم من الملاهى التى إن صح أن تكون مسلية للجند ومكملة لنظامهم فى السير ، فلا يليق أن تستعمل فى أماكن العبادة مثل مكة ومنى وعرفات الأماكن التى يكثر فيها التلبية والذكر والنسك وأنا لا أحب أن تظهر حكومة مصر المحبوبة إلا بالمظاهر المتفقة مع مكانتها فى العالم الإسلامى، وليس لدى من مانع من استصحاب الموسيقى إلى جدة ، وإنى لا أشك أن حكومة مصر التى تحرص كل الحرص على رضائها، والتى ينظر إليها العرب نظرهم إلى الزعيم البعيد النظر لا نلاحظ شعور

فريق من المسلمين بما يمس شرفها وكرامتها ، بل بالعكس إن هذا الأمر مما يزيدنا محبة فى مصر ويقوى مركزها ، لا فى قلوب العرب فقط بل فى قلوب المسلمين أجمعين . أما مسألة الدخان فهو من الشجر الخبيث الذى يجب أن تطهر منه البلاد المقدسة التى يجب أن يحرق فيها العود والصندل والسند . ولذا فاحتراماً لحرمة هذه البقاع منعنا شرب الدخان جهراً، وما ابتلى بشئ منه وتستر فى بليته فلا سبيل لنا عليه . إن مصر أحرص منا على تطهير البلاد المقدسة من كل ما يدنسها،ولئن فات العامة بعض المصالح فالعلماء والحكومات الرشيدة لا يفوتها شئ من ذلك ، إنى من أحرص الناس على المحافظة على العادات والتقاليد إلا ما خالف الشريعة منها ، وإنى لعلى ثقة تامة من أن حكومة مصر التى أظهرت لها فى فرص مختلفة عظيم احترامى لها وشدة محبتى لأهلها وسعيى فى اتحادى معها مما يرفع شأن الإسلام والمسلمين ستقابل ذلك بمثله . والله يوفق الجميع لما فيه رضاه . هذا وتقبلوا فائق احتراماتى ، ملك الحجاز وسلطان نجد — ختم جلالته — إنى يا صاحب الدولة ننتظر التعليمات بالبرق لنهو هذه المسألة بما يرضى حكومتنا بعد فحصها هذا البيان من حكومة الحجاز .

أجاب :

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٩١ إدارة المرافق له صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر المطلوب به الإفادة منا عما تقضى به الشريعة الغراء فيما اشتملت عليه صورة التلغراف من الموضوعات والإفادة أيضاً عما يتبع فى إقامة الحج أولا فى هذا العام مع ما ذكره صاحب الجلالة الملك ابن السعود — وبالنظر فيه وجدنا أن ما يصلح موضعا للاستفتاء هو ما جاء بالوجهين السادس والسابع مما يتعلق بزيارة القبور والموسيقى والدخان على الوجه المذكور بتلك الصورة . فأما ما يتعلق بزيارة القبور فنقول إنها مندوب إليها شرعا بقوله صلى الله عليه وسلم ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ) . وكان النبى

صلى الله عليه وسلم يزور قبور المسلمين ببقيع الفرقد ويقول ( السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله لكم لاحقون . اسأل الله لى ولكم العافية ) وكان يزور شهداء أحد على رأس كل حول ويقول ( السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار ) — ونقل محشى إمداد الفتاح عن القهستانى ما نصه : قال فى الإحياء ( والمستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ) وبين الفقهاء جملة مما يكره عند زيارة القبور ثم أجملوا ذلك بقولهم ( وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة ) وهى قاعدة كلية ينبغى تطبيقها على أى فعل لم يعهد فى السنة وقد مثلوا له بالمس والتقبيل . ومعلوم أنه لم يعهد من فعل السنة الطواف بغير الكعبة — وأما ما يتعلق بشرب الدخان فنقول إنه لم يكن موجودا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا فى زمن الأئمة المجتهدين . وإنما حدث فى القرون الأخيرة ، واختلف العلماء فيه اختلافا كثيراً ، فمنهم من قال بحرمته عملا بحديث أحمد المروى عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها — ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وقال إنه إن لم يكن مسكرا كان مفترا ) وجنحوا مع هذا إلى نهى ولى الأمر عنه ، والقواعد الفقهية تقضى أن ولى الأمر لو نهى عن مباح لمصلحة دينية حرم . ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه نظرا لما فيه من الضرر الظاهر للأبدان وإضاعة الأموال — ومنهم من لا يرى أنه مفتر فقال بإباحته أخذا بالقاعدة العامة ، وهى أن الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف . ورد على من قال بالحرمة أو الكراهة بأنهما حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل ولم يوجد . والذى يظهر أن أعدل الأقوال هو القول بالكراهة ، فينبغى تركه وعدم الإصرار على تعاطيه . فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر — وأما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع

حكم اللهو واللعب والعبث وهو الكراهة التحريمية. فإن فقهاءنا نصوا على كراهة كل لهو كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق . فإنها كلها مكروهة تحريما . ولم يستثن من ذلك إلا ضرب الدف فى الأعراس والأعياد الدينية وإلا ملاعبة الرجل زوجه وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه . هذا ونرى أن تأخذ حكومتنا السنية حرسها الله تعالى بتسهيل أمر الحج عن المسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله . . .



## الموضـــوع

## (٦٠٤) التركيبة والبناء على القبر غير جائز شرعا

### المبـادىء

١ - يحرم رفع البناء بتركيبة أو غيرها على القبر إذا كان ذلك للزينة ويكره إذا كان للإحكام بعد الدفن ، كما تكره الزيادة العظيمـة من التراب على القبر لأن ذلك بمنزلة البناء .

٢ - الوصية بأن يطين القبر أو يوضع عليه قبة باطلة إلا فى حالة ما إذا كان يخشى على الميت من سبع ونحوه فإن التطيين فى هذه الحالة يكون مباحا ولا شىء فيه .

٣ - الوصية بمبلغ لشراء تركيبة ووضعها على القبر باطلة ويصرف المبلغ على الفقراء والمساكين إلا إذا كان بالوصية نص يقتضى الصرف إلى غيرهم .

سـئل :

من أحمد أفندى حمدى الدالى الحاضر عنه محمد أفندى الحريرى فى أن الست عائشة والدتنا بنت عبد الرحمن وقفت وقفاً وقررت فيه أنه بعد وفاتها يعمل تركيبتين رخام من إيراد الوقف توضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر المرحوم على أفندى الدالى زوجها المتوفى قبلها وهو والدنا بمبلغ من ٣٠ جنيه إلى أربعين جنيه للتركيبتين الرخام ، وبصفتى ناظرا للوقف ومكلفاً بالقيام بتنفيذ هذه الوصية سمعت همسا من أحد حضرات القضاة الشرعيين بأن هذا محرم وغير جائز شرعا وكيف يحصل التصرف فى المبلغ الذى تقرر لهذا العمل ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣١ م ٨٢ — ص ١٧ — ١٤ المحرم ١٣٤٧ هـ — ٢ يوليو ١٩٢٨ م .

أجاب :

اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر لو للزينة ، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة من التراب على القبر ، لأنه بمنزلة البناء وهو منهى عنه ، لما فى صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه. اه من الدر المختار وحاشيته رد المحتار. وفى الفتاوى الهندية . وإذا أوصى بأن يطين قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلا أن يكون فى موضع يحتاج إلى التطيين لخوف سبع أو نحوه ا هـ — وبناء على ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذى عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء. لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التى عينها الواقف صرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن فى حجة الوقف التى لم يرسلها المستفتى إلينا ما يقضى بصرفه فى جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم .



## الموضـــــوع

## (٦٠٥) ادعاء ملكية لجهة وقف دون سند لأرض بها جبانة للمسلمين

## المبـــــادىء

١ ـ وضع اليد على عقار أو بعضه بصفة النظارة على وقف وضعا ظاهرا بنية الملك للوقف يجعل موضوع اليد وقفا على الجهة التى عينها الناظر

٢ ـ ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .

٣ ـ إقرار الرجل بأن الأرض كانت ملكا لرجل عينه وأنه وقفها لجهة معينة وجعله الناظر عليها فإن صدقه من قال إنه الواقف فى ذلك كان القول قوله وظلت الأرض فى يده ، وإن أنكر ذلك كان القول قوله أيضاً وللمنكر أخذها من يده ويحل ورثته فى ذلك محله إن كان ميتاً ، فإن لم يكن له ورثة كانت فى يد المقر ولا تخرج من يده حيث يقبل قوله فيما فى يده حتى يقوم خلافه .

٤ـ إقرار واضع اليد بأن الأرض ملك لرجل مجهول، وأنه وقفها على جهة معينة يكون القول قوله أيضاً ولا تخرج من يده .

٥ ـ تعتبر الأرض وقفاً بإقراره هو بالنسبة لما فى يده منها وتكون وقفاً على الجهة التى عينها بإقراره .

٦ـ إقراره بأنها موقوفة لدفن الناس عامة تكون كما ذكر، ولا يجوز له الرجوع فيه بأنها قاصرة على دفن طائفة خاصة من الموتى ، لما فى ذلك من إبطال حق العامة الثابت بإقراره، ولما فيه أيضاً من أن رجوعه من باب الإنكار بعد الإقرار وهو غير جائز ، وإقراره ابتداء بأنها لدفن طائفة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ م ٥٦ ـ ص ٤٤ ـ ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٨ هـ ـ ١٦ نوفمبر ١٦٣٩م .

خاصة من الموتى يكون صحيحا ويعتد به ، وتكون الأرض جبانة خاصة بالطائفة المذكورة .

٧ — يجوز تعيين ناظر على المقبرة ممن تكون له ولاية ذلك من واقف أو قاض غير أن ولايته تكون محدودة بالمحافظة على المقبرة وتنفيذ شرط الواقف فقط .

٨ — إبطال الدفن فى هذه الأرض للاستغناء عنها بأخرى لا يجيز نبشها شرعاً إذا كان بها عظام موتى وتبقى على ما هى عليه لبقاء المنفعة التى وقفت من أجلها .

٩ — إذا اندثرت ، ولم يبق بها عظام ، ولم يدفن فيها من مدة ، ولا يرجى الدفن فيها فى وقت من الأوقات . يبطل وقفها على ذلك ، وتعود إلى ملك الواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتاً عند محمد رحمه الله تعالى ، فإن لم يكن له ورثة تصرف مصرف اللقطة تصرف إلى العاجز من الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة مطلقا على رأى آخر — وتبقى وقفاً مؤبدا كالمسجد عند الإمام أبى يوسف رحمه الله تعالى .

١٠ — إذا لم يثبت أن هناك وارثا للواقف ، وقال صاحب اليد إن هذا وارث له ، فإنها تكون لمن ذكره لأن القول فى بيان الورثة لقول صاحب اليد أيضاً .

١١ — احتياج ولى الأمر إلى جزء منها للمنافع العامة يجيز له أخذ ذلك الجزء ما لم يترتب عليه نبش القبر ، ولا يدفع عوضها عن ذلك سواء كانت الجبانة عامة أو خاصة ، فإذا استغنى ولى الأمر عما أخذ منها رجع ذلك إلى ما كان عليه من جبانة أو مسجد .

١٢ — لو ضاق المسجد بأهله وبجواره ملك لأحد ، وأريد توسيع المسجد يؤخذ ذلك الملك بقيمته ولو كرها . أما إذا كانت الأرض المجاورة موقوفة فإنها تؤخذ بلا عوض إلا إذا فوت ذلك منفعة خاصة على الموقوف عليهم

كأن كانت موقوفة للسكنى أو الاستغلال على أناس معينين فتدفع القيمة فى هذه الحالة على أن يشترى بها عيناً أخرى بدل الأولى .

١٣ــ العبرة فيما ذكر باليد القديمة، ولا عبرة باليد الحديثة فإن لم تكن فى وضع يده قديماً كانت لبيت المال .

١٤ ــ لولى الأمر أن يرصد أرضاً من بيت مال المسلمين على جهة عامة كمقبرة ومسجد وسقاية أو أرضا ينتفع بها من يستحق فى بيت المال وهذا ليس وقفا حقيقة لعدم ملك ولى الأمر للموقوف، ومع ذلك يلزم تأبيده على الجهة المرصد عليها .

١٥ ــ ما جاء بالسجلات من تأشيرات عمال فك الزمام وما جاء من تنازل الحكومة للناظر عن كل أو بعض هذه الأرض لا يعتبر حجة على أنها ليست لبيت المال، أو على أنها خرجت بالتنازل عن ملكية بيت المال لها لأن الحكومة لا تملك التنازل عنها لبيت المال لغير من هو مستحق فيه .

١٦ ــ مجرد التأشير بالسجلات ومجرد التنازل لا يعتبر إرصادا من الحكومة لهذه الأرض للدفن فيها . لأن القصد من كل منهما هوالاعتراف بكونها تابعة لوقف معين وليس المقصود به إرصاداً جديداً .

١٧ــ مجرد الدفن فى أرض ووجود مقابر بها ، لايدل بذاته على تبعيتها لوقف خاص ، ولا يدل أيضاً على أنها ليست لبيت المال .

سـئل :

من حضرة صاحب السعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة السؤال الآتى بكتابه رقم ٣٥٦ المؤرخ أبريل سنة ١٩٢٩ .

موضـوع الفتوى

أرض ليس لها أسانيد ملك ولا كتاب وقف بها جبانات للمسلمين .

(أ) منها مقدار نحو الأحد عشر فداناً فيه جبانات وطريق موصل لها حصرت فى أعمال فك الزمام بوصف أنها منافع عامة .

(ب) ومنها مقدار نحو الستة عشر فداناً حصرت بأنها وقف فلان وأخوته .

(ج) ومنها مقدار نحو الإثنى عشر فدانا حصرت باسم الحكومة على أنها فضاء رمال فساد يتخلله جبانات وطرق .

مع العلم بأن الأراضى ب ، ج واردة فى خوط المساحة بلا حدود معينة ، وكل ما فيها من التحديد أنها واقعة مع الأرض (أ) فى حوض معين معروف الحدود ومع العلم بأن الإشارات التى ترد فى أعمال فك الزمام أساسها أن عمال فك الزمام يقبلون ما يتلقونه من أقوال أصحاب الشأن وبأنه يغلب أن تكون هـذه الأرض بأقسامها الثلاث أرض جبانات .

تظلم فلان بوصف أنه ناظر وقف من حصر الجبانات (أ) فى المنافع العامة ومن حصر الـ ١٢ فدانا (ج) باسم الحكومة محتجا بأن كلا المقدارين تابع للوقف الذى هو ناظره . وبناء على اعتراضه عدل قيد السجلات فقيد أرض الجبانات (أ) بأنها جبانات خصوصية لوقف فلان كما أضيفت الإثنى عشر فدانا (ج) إلى اسم « وقف فلان » .

(د) وقبل ذلك وإلى جانب هذا الحوض أراض همت الحكومة بتقسيمها قطعا معدة للبناء وبيعها. فاعترض فلان المتقدم ذكره مدعياً بأن بعض القطع التى شملها التقسيم هى من أعيان الوقف المشمول بنظره الموقوفة على المقابر ، وأن كتاب الوقف قد ضاع ومستدلا على دعواه بوجود مقابر تحت الأرض وبناء على ذلك اتفقت الحكومة معه على التنازل عن اعتبار القطع موضوع الشكوى من أملاكها محتفظة بالحق فى إنشاء شارع يخترقها دون دفع تعويض عنه على أن ترد أرضه إلى الوقف فى حالة الاستغناء عنه .

١ ــ فهل ثمة مانع شرعا من أن الحكومة تعتبر التنازل المتقدم ذكره وإشارات السجلات مجرد تخصيص أرض من جانبها ليست ملكا ولا وقفاً

لأحد لأغراض الدفن شعورا منها بالحاجة إلى جبانة فى هذه الجهة واحتراما لما ألفه الأهالى من الدفن فى تلك الأرض . وهل ثمة مانع أيضاً من أن الحكومة بالرغم من استعمال وصف الوقف فى التنازل والسجلات المتقدم ذكرها تعتبر هذا التخصيص من نوع أعمال المنافع العامة مما تملك التصرف فيه وتحويله عن وجهه بحسب ما تملى عليها أسباب المصلحة العامة ؟

٢ ــ فإن لم يستقم ذلك شرعاً . فهل تعتبر هذه الأرض جميعها المشار إليها فى أ ، ب ، ج ، هـ ، د وقفا على الجبانات ؟

٣ ــ فإن اعتبرت وقفاً فما هو الضابط لهذه الصفة ، وليس هناك كتاب وقف ،أهو إقرار الحكومة وإشارات السجلات ، أم هو طبيعة الأرض من حيث احتواؤها على آثار الدفن ، أم هو دعوى من يوصف بأنه ناظر ذلك الوقف ؟ مع العلم بتداخل الجبانات فى الأراضى الفضاء .

٤ ــ فإذا كانت وقفا على الجبانات . فهل يمكن مع المساحة المتقدم ذكرها ومع أن الدفن فيها عام أن تكون جبانات خصوصية كما ورد فى بعض إشارات السجلات بمعنى أن يكون نفعها قاصرا على أسرة الواقف أو من يحملون اسمه أو هل هى جبانات عامة ؟

٥ ــ وهل يكون لمثل ذلك الوقف ناظر وكيف يعين . فإذا وصف أحد الناس بأنه ناظر ذلك الوقف ، فما هى حقوقه وحدود ولايته والدفن فى الأرض حاصل ؟

٦ ــ فإذا بطل الدفن فى بعض هذه الأرض بالفعل منذ زمن طويل وفى بعضها الآخر بأمر الحاكم ، فماذا يكون حكم تلك الأرض أتستمر وقفاً أم تعود ملكا ؟

(أ) فإذا استمرت وقفاً فما هو حكمها من حيث الانتفاع بها أو التصرف فيها . وماذا تكون حقوق الناظر وحدود ولايته ؟ وإذا احتاج الحاكم لبعض هذه الأرض (سواء كان ما يحتاج إليه مما ورد ذكره فى أ . أو ب أو ج أو د) لتوسيع الطريق أو لغير

ذلك من أغراض المنافع العامة . فهل يجب أن يدفع عن ذلك عوضا . هو ثمن الأرض . ولمن يدفع . وفيم يستعمل ؟ مع العلم بأن الحاكم يأخذعلى نفسه عرفا وفعلاأن يوفرللناس حاجاتهم فيما يتعلق بأراضى الدفن، وأنه حين أبطل الدفن فى تلك الأرض أوجد تسهيلات لمن كانوا يدفنون فيها ليستعيضوا عنها بغيرها ومع العلم كذلك بأن تخصيص الأراضى للدفن أصبح يلحظ فيه اعتبارات صحية وعمرانية لا يترجم عنها غير الحاكم، فهو الذى يحدد مناطق الدفن، وهو الذى شرع السبيل اللازم لإيجاد الأراضى اللازمة لذلك، وأنشأ لحانا للقيام على أعمال الجبانات . وبعبارة أخص هل يكون لناظر الوقف المشار إليه حق فى طلب ثمن الأرض التى تؤخذ للطريق العام . وإذا كان له حق فى ذلك ففيم يستعمل ثمن البدل، ومن هو القيم على هذا الاستعمال إذا كان المحقق أنه لا محل لأن يستبدل بتلك الأرض أرضا غيرها للدفن . وإذا كان يجب دفع ثمن البدل وتخصيصه لمنفعة عامة ففيم الدفع من جانب الحكومة إلى فرد من الأفراد . أو ليست هى الأولى بأن تحبس الثمن بيدها ليكون شأنه شأن سائر الأموال العامة ما دامت وظيفة الحكومة انفاق الأموال العامة فى أغراض المنافع العامة .
فإذا كان لا يجب أن يدفع تعويض عما يأخذه الحاكم . فهل ثمة مانع شرعا من أن يصدر الحاكم قرارا بجمع العظام فى هذه الأرض جميعها ونقلها إلى مكان آخر وتخصيص الأرض للسكنى إذا كانت قد أصبحت متداخلة فى أجزاء مدينة عامرة . وهل ثمة مانع مع وجود الناظر من أن يتولى الحاكم تقسيم الأرض وبيعها، وصرف ثمنها فى أغراض المنافع العامة .

(ب) فإذا كان إبطال الدفن وزوال معالمه يعيدها ملكا، فى ملك من تدخل هذه الأرض . أفى ملك من يصفون أنفسهم بأنهم المستحقون (يلاحظ أنه لا يوجد كتاب وقف يحدد المستحقين ) أو فى ملك ذرية وورثة من يقال إنه واقف هذه الأرض . وهلا يجب

**فى الحالين أن يثبت أصل الوقف وصحة نسبته إلى الواقف . وأن يثبت الاستحقاق فى الحالة الأولى . وفى الحالة الثانية أن يثبت تسلسل الإرث بلا انقطاع حتى الورثة الحالين . وما هو الطريق شرعا إلى إثبات هذه المسائل المختلفة ؟**

**٧ ــ وهل يمكن أن تكون أرض مخصصة للدفن، أو حصل فيها الدفن ملكا لمالك أو أن الدفن يجعلها بطبيعة الحال وقفا، وماذا تكون أحكام ذلك الوقف الخاص .**

**أجاب :**

نفيد سعادتكم بأن هذه الأراضى المذكورة بالسؤال ــ إما أن تكون كلها أو بعضها فى يد فلان المذكور أولا ( والمراد بكونها فى يده أن تكون اليد ظاهرة فى الدلالة على أنها له بأن لا تكون طارئة لما نص عليه الفقهاء من أنه لا اعتبار شرعاً لليد الحادثة ) فإن لم تكن هذه الأرض فى يده بهذا المعنى كانت لبيت المال ، وحينئذ فللحكومة أن تقفها وترصدها على جهة عامة يستوى فى الانتفاع بها عامة الناس . فقد نص الفقهاء على أن لولى الأمر أن يرصد أرضا من بيت المال على جهة عامة كمسجد ومقبرة وسقاية أو يرصد أرضا لينتفع بها من يستحق فى بيت المال كالمدرسين والغزاة وغيرهم، وقالوا إن هذا النوع من الوقف والإرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم ملك ولى الأمر للموقوف ،ومن أجل ذلك لا يجب مراعاة شروطه وإنما يلزم تأبيده على الجهة المرصد عليها . وعللوا وجوب التأبيد بأن فى تأبيده عوناً للمستحق للوصول إلى حقه ،وعلى هذا. فالظاهر جواز تحويله إلى جهة أخرى إذا كانت الجهة المرصد عليها تستغنى بأرض أخرى أو بمال يعينه ولى الأمر لأن المقصود هو وصول المستحق إلى حقه أو توفير المصلحة على العامة . وعلى هذا فإذا كانت هذه الأرض لم تكن تحت يد أحد من الناس لا فلان المذكور ولا غيره، كان لولى الأمر حينئذ أن يقفها للدفن فيها وله أن يحولها عن هذه الجهة إلى جهة أخرى من جهات المال العامة إذا استغنى الناس عنها بما أنشأه لهم من الجبانات الأخرى وهذا. مالم يترتب على تحويلها نبش القبور وإخراج العظام منها ،فإن هذا لا يجوز شرعاً كما

سيأتى بيانه ولا يمنع من كون هذه الأرض لبيت المال ماجاء فى السجلات من تأشيرات عمال فك الزمام، ولاتنازل الحكومة للناظر المذكور ، لأن هذه التأشيرات لاتعتبر حجة شرعاً على أن هذه الأرض كلها أو بعضها ليست لبيت المال . كما أنه لايعتبر تنازل الحكومة للناظر المذكور مخرجاً لها عن تبعيتها لجهة بيت المال، لأن الحكومة لاتملك شرعاً التنازل عما لبيت المال لغير من يستحق فيه،لأن هذا تصرف أو إقرار مبطل لحق العامة وهى لاتملكه كما أنه لايعتبر مجرد التأشيرات ولا التنازل إرصاداً منها لهذه الأرض للدفن فيها،لما هو ظاهر من أن قصدها الاعتراف بأنها تابعة للوقف المذكور لا إرصاد ابتداء منها . وخلاصة ماقلنا أن الناظر المذكور إذا لم يكن واضعاً يده على جزء من هذه الأرض أو وضع يده عليها أو على بعضها وضعاً حادثاً كانت هذه الأرض لجهة بيت المال . فللحكومة أن تتصرف فيها التصرفات السائغة لها فى أموال بيت المال.ولايفوتنا أن نذكر أن مجرد الدفن فى هذه الأرض ووجود المقابر بها لايدل على أنها تابعة لوقف خاص ولا على أنها ليست لبيت المال لأن الدفن كما يكون فى الأرض الموقوفة يكون فى غيرها كما سيأتى ذكره ، هذا كله إذا لم يكن من يزعم أنه ناظر واضعاً يده على جزء منها . أما إذا كان واضعاً يده عليها كلها أو بعضها بالمعنى الذى قلناه سابقاً كان ما هو واضع يده عليه منها وقفاً على الجهة التى عينها،وذلك لأن ذا اليد مقبول القول فيما فى يده شرعاً فيقبل قوله فى أنها لغيره ملكاً أو وقفاً . ومن أجل ذلك قال الإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . وقال الخصاف فى كتابه أحكام الأوقاف ما نصه : ( قلت فإن أقر بأن هذه الأرض كانت لفلان رجل سماه معروف وأن ذلك الرجل وقفها فى وجوه سماها وجعله القيم بأمر هلوا المفرق لغلتها فى الوجوه المسبلة فيها، قال إن كان الرجل الذى أقر بأنه وقفها حياً كان القول قوله إن أقر بمثل ماأقر به هذا الذى هى فى يديه،وإن أنكر ذلك كان القول قوله وكان له أن يأخذها من يدى المقر،وإن كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة فى ذلك،وإن لم يكن له ورثة لم أخرج

الأرض من يدى المقر . قلت فلم لا تجعلها لبيت المـال ويبطل إقراره لأنه قد نسبها إلى مالك لها فلما لم نجد لذلك المـالك وارثا جعلناها لبيت المـال . قال لأن القياس أن يقبل قوله فيما فى يديه حتى يصح خلاف ذلك،وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الأرض له فوقفها على هذه الوجوه فإن القول قوله إلى آخر ما قاله فى صفحة ١٨٧ وما بعدها ) وعلى ذلك فالمفيد لكونها وقفاً فى هذه الحالة هو إقراره لأنه ذو اليد عليها،ولذلك لايعتبر هذا الإقرار إلا بالنسبة لما فى يده منها ، وتكون وقفاً للدفن فيها إذا أقر بذلك بحسب إقراره . فإن أقر بأنها لدفن الناس عامة كانت كذلك ولا يصح رجوعه بعد ذلك عن هذا الإقرار بجعلها قاصرة على دفن طائفة خاصة ، لأن فى ذلك ابطالا لحق العامة الثابت بإقراره أولا . أما إذا أقر ابتداء بأنها وقف لدفن طائفة خاصة غير عامة الناس فهو صحيح . فقد جاء فى البحر ما نصه ( وقف أرضا على أن يدفن فيها أقرباؤه فإذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف ) اهـ .

والظاهر من قول صاحب البحر صحة الوقف على هذه الجهة،وإنمااشترط أن يدفن فيها من أقربائه حال حياته ليتحقق شرط التسليم على مذهب محمد الذى يشترط فى لزوم الوقف التسليم وهو فى كل شىء بحسبه وهو فى المقبرة بالدفن فيها .

ومن هذا يعلم أنه يصح أن تكون جبانات خصوصية إذا أقر بذلك ولم يسبق منه إقرار بأنها جبانات عامة،ويصح أن يكون لهذا الوقف ناظر فقد جاء فى الهداية فى مبحث تسليم المسجد والخان من كتاب الوقف مانصه ( والمقبرة فى هذا بمنزلة المسجد على ماقيل لأنه لامتولى له عرفاً،وقيل هى بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولى لأنه لونصب المتولى يصح وإن كان بخلاف العادة ) اهـ . وقال فى الفتاوى الظهيرية ( مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد ؟ قال نعم إن لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له . إن تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب يصرف إليها أو إلى المسجد .

قال إلى ماهى وقف عليه إن عرف ، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامة تصرف فيها بغير إذن القاضى ) اهـ . فعلم من هذا أنه يصح نصب ناظر على المقبرة ، وتعيينه يكون ممن له ولاية التعيين من واقف أو قاض وحدود ولايته لاتتعدى المحافظة على المقبرة ، وتنفيذ مايكون قد شرطه الواقف فيها . فليس له حق إبدال جزء منها أو إخراجها عن كونها مقبرة . وإذا بطل الدفن فى هذه الأرض بالاستغناء عنها بأرض أخرى أو بأى سبب آخر فإن كان لايزال بها عظام فهى على ماهى عليه لبقاء المنفعة التى من أجلها وقفت إذ لايجوز نبشها شرعاً فى هذه الحالة . وإن اندثرت بحيث لم يبق فيها عظام أو لم يدفن فى بعضها ، ولايرجى أن يعود الدفن فيها فى وقت من الأوقات فقد حصل خلاف فى هذه الحالة بين أبى يوسف ومحمد . فمحمد يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى ملك الواقف إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتاً كما جاء بكتاب المنتقى ، وإن لم يكن له ورثة فهى كاللقطة عنده تصرف مصرف اللقطة فتصرف للعاجزين الفقراء فقط على رأى ، أو إلى المصالح العامة مطلقاً على رأى آخر . وأما عند أبى يوسف فتبقى وقفاً أبدا على هذه الجهة كما فى المسجد إذا تخرب — واستغنى الناس عنه والسقاية والرباط وغير ذلك عنده . وقد قالوا إن الفتوى على مذهب أبى يوسف وأنه الأوجه وعليه أكثر العلماء ، وقد صحح قوم مذهب محمد على مافى الفتاوى الخيرية . فعلى مذهب أبى يوسف تبقى هذه الأرض وقفاً على الجهة التى عينها الواقف وإن استغنى الناس عنها وعلى مذهب محمد تعود هذه الأرض إلى مالكها أو إلى ورثته ، والقول فى ورثته لواضع اليد إن لم يثبت وارث ببينة أنه وارث له فتكون له . قال فى المبسوط فى صفحة ٨٣ من الجزء الثلاثين مانصه ( ولو أن رجلا فى يده ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه فقال المقر به أقررت أن هذا الألف تركها أبى وإنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه فادفعها إلى . فالقول قول الذى فى يده الألف ، وللمقر به نصفها لأنه كان مستحقاً لما بيده وإنما أقر للمقر به بنصفها ولا يأخذ أكثر من ذلك إلا أن يقيم البينة على نسبه ، فحينئذ يأخذ الجميع لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للآخر سبب مثله فلا يزاحمه ، وفى الأول سبب استحقاقه بإقرار

ذى اليد وهو ما أقر له إلا بالنصف ، وصحة إقرار ذى اليد باعتبار كونه وارثاً للميت إلى آخر ماقال ) ا هـ . والظاهر من كلام الفقهاء أنه على مذهب أبى يوسف لايجوز الانتفاع بها بغير المنفعة التى حبست من أجلها.فقد جاء فى الإسعاف مانصه ( مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة.هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟قال أبو نصر رحمه الله لايباح.قيل له فإن كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من إرسال الدواب فيها ) وفى كتاب أحكام الجنائز للشيخ إبراهيم بن يوسف البولوى الموجود بدارالكتب الملكية سنة ١٩٧ وسئل هو أيضاً ( يعنى القاضى الإمام محمود الأوزجندى ) عن المقبرة فى القرى إذا اندثرت ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم واللحم هل يجوز زراعتها واستغلالها؟قال لا ولها حكم المقبرة نعم فى الزيلعى صفحة ٢٤٦ من الجزء الأول مانصه ( ولو بلى الميت وصار تراباً جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه ) ا هـ . وقد وفق بعضهم على ماجاء فى كتاب أحكام الجنائز المذكور بأن مافى الزيلعى محمول على الأرض المغصوبة أو المملوكة مطلقاً لا المقبرة الموقوفة ،إذ لايجوز زرعها ولا البناء عليها.وبمثل هذا التوفيق وفق المرحوم الشيخ البحراوى فيما كتبه على الفتاوى الهندية . فعلم من هذا كله أنه على مذهب أبى يوسف تبقى المقبرة الموقوفة وقفا ولا ينتفع بها بالزرع ولا بالبناء ولابغيره ، ولاريب أنه يلزم على مذهب أبى يوسف تعطيل هذه الأرض وتركها مهملة إذا لم يرج عود الدفن إليها وكان مذهب محمد أظهر من حيث المصلحة ولذلك مال إليه خير الدين الرملى فيما إذا تعينت المصلحة ومشى عليه الخصاف فى كتابه فى المسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه فقال إنه يعود إلى بانيه صفحة ٣٢٢ ولو أن أبا يوسف أجاز الانتفاع بهذه الأرض إذا لم يترتب عليه نبش القبور التى يكون بها عظام باستغلالها وصرف غلتها إلى الفقراء كما أجاز الفقهاء على مافى الخصاف استغلال الخان والرباط والدور الموقوفة بمكة لسكنى الحجاج عند استغناء من وقفت عليهم للسكنى وصرف غلتها لمرمة الموقوف وصرف مايفضل بعد ذلك للفقراء ، أو أجاز إبدال هذه الأرض بأرض أخرى يتيسر الانتفاع بها المنفعة التى عينها الواقف لو أنه أجاز هذا أو ذاك لكان مذهبه أقوى دليلا وملائماً تمام الملاءمة لقواعد الدين الإسلامى التى كلها يسر ورحمة ،والتى ماشرعت إلا لجلب المصالح أو تكميلها أو درء المفاسد

أو تقليلها ولكان مذهبه أقرب إلى غرض الواقف إذ لا يقصد الواقف بقاء ما وقفه مهملا بدون أن ينتفع به أية منفعة أخرى عند تعذر المنفعة التي عينها ألا يرى أن أبا يوسف أجاز إبدال الموقوف للاستغلال ، وإن لم يشرط الواقف الإبدال ، إذا كان فى الإبدال منفعة ومصلحة للموقوف عليهم ، بل لو شرط الواقف ألا يبدل وقفه لم يعتبر شرطه على ماقاله الطرسوسى فى أنفع الوسائل . وأرى أنه لايبعد القول بجواز الإبدال فى هذه الحالة على مذهب أبى يوسف قياساً على الموقوف للغلة أو للسكنى لكنى لا أستطيع الجزم بجواز ذلك عنده ، إذ لم أجد أحداً من الفقهاء صرح به أو أشار إليه بل ظاهر كلامهم هنا أن مذهبه بقاء الموقوف عند الاستغناء على حاله وعدم جواز إبداله كالمسجد الذى تخرب واستغنى الناس عنه على مذهبه وخلاصة القول أن مذهب أبى يوسف ليس فى الأخذ به مصلحة ، إذا لم يجوز أحد الأمرين اللذين قلناهما . ويكون الأخذ بقول محمد هو الأظهر ، وأرى أن يرفع الأمر إلى القاضى الشرعى الذى جعل له فى الأوقاف التصرف فيها بحسب مايراه من المصلحة ليتصرف بما يراه محققاً لها . هذا وحقوق الناظر فى هذه الحالة لاتزيد على ما أسلفناه من المحافظة على العين ، فليس له حق إبدالها وإذا جرينا على مذهب أبى يوسف من بقائها وقفاً ، واحتاج ولى الأمر لبعض هذه الأرض لتوسيع الطريق ، أو لغير ذلك لأغراض المنافع العامة فلذلك جائز مالم يترتب عليه نبش القبور . والظاهر لنا أنه لايدفع عن ذلك عوضاً سواء أكانت خاصة أم عامة . أما إذا كانت عامة فالأمر ظاهر لما نص عليه الفقهاء من أن لولى الأمر أن يوسع الطريق العام من المسجد ، والمسجد من الطريق لأن الكل للعامة . غاية الأمر أنه إذا استغنى عما أخذ رجع إلى ما كان عليه من طريق أو مسجد . كما يؤخذ من جامع الفصولين . وأما إذا كانت خاصة فكذلك لأنه إنما يستعاض عن المأخوذ مما وقف للسكنى أو للاستغلال ليشترى بالعوض عين أخرى ينتفع بها الموقوف عليهم كالانتفاع الذى فات بأخذ العين الموقوفة . وهنا لم تفت منفعة على من أبيح لهم الدفن فى هذه الأرض لبطلان المنفعة قبل الأخذ والاستغناء عنها بما جعلته الحكومة من الجبانات العامة . ويؤيد ذلك ماقاله فى جامع الفصولين ونصه ( جعل شيئاً من المسجد

طريقاً ومن الطريق مسجداً جاز وأرض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز أن يزيدوا بها فى المسجد بإذن القاضى ، وكذا من الدور والحانوت.ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على أهله تؤخذ أرضه بقيمته كرهاً ) ا هـ .

فقد نص على أخذ القيمة فى الأرض المملوكة ، أما فى أرض الوقف فلم ينص على ذلك.فهذه المقابلة بين الملك والوقف تفيد أن الوقف يؤخذ بدون قيمة . نعم هذا ظاهر فى أرض وقف لم تفت بأخذها منفعة على الموقوف عليه كما هنا أما إذا فاتت منفعة كالموقوف للسكنى أو للاستغلال فالظاهر أخذ القيمة كما فى الملك ليشترى بهذه القيمة عين ينتفع بها بدل العين التى أخذت . وهذا مانستظهره وإن كنا لم نجد للفقهاء فيه نصاً صريحاً بعد البحث الدقيق كما أننا نستظهر أن ما يؤخذ من هذه الجبانة يبقى وقفاً على حاله، وغاية مافى الأمر أنه ينتفع به العامة إلى أن يستغنوا عنه فيعود إلى جهة الوقف كما كانت . ومما قلناه يعلم الجواب عن الفقرة الأخيرة تحت « أ » فلا يجوز نبش القبور وجمع العظام منها ولا إخراج تلك الأرض عما جعلت له فى هذه الحالة . نعم إذا بليت العظام فلم يبق لها أثر فإنها تعود ملكاً على مذهب محمد كما قدمنا. وإذن تكون للواقف أو لورثته إن كان له ورثة وإلا فتصرف مصرف اللقطة كما قدمنا . هذا ماظهر لنا . ومما قلناه يظهر الجواب عن جميع ماسئلنا عنه والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٠٦) يجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا وللرجال عند الضرورة

## المبـــدأ

يجوز اتخاذ التابوت للنساء عند الدفن تحرزاً عن مسها ،ويكره اتخاذه للرجل إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية .

**سئل :**

امرأة تريد بعد وفاتها أن توضع فى صندوق وتدفن فيه فهل هذا يجوز شرعاً أم لا ؟

**أجاب :**

نص الفقهاء على كراهة اتخاذ التابوت أى الصندوق للميت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية يسرع فيها بلى الميت فلا بأس باتخاذه حينئذ،ويكون من رأس المال.وينبغى ( أى يسن ) أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد، وهذا التفصيل فيما إذا كان الميت رجلا. قال ابن عابدين فى ردالمحتار ما نصه « مفهومه أنه لابأس به- أى باتخاذ التابوت للمرأة مطلقاً، وبه صرح فى شرح المنية فقال:وفى المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر» ا هـ . وبهذا علم أنه على ماجاء فى المحيط من استحسان المشايخ لاتخاذ التابوت للنساء مطلقاً يجوز ماتريده المرأة المذكورة بالسؤال . هذا ماظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ١٢٦ - ص ٤٨ - ٢ ربيع أول ١٣٥٥ هـ - ٢٣ مايو ١٩٣٦ م .

## الموضـــوع

## (٦٠٧) تلقين الميت

## المبـــادىء

١ - لا مانع من تلقين الميت عقب دفنه. ولا تشترط شروط فيمن يلقنه غير أنه ينبغي أن يكون ممن يحسن صيغته، وهذا بالنسبة للكبير أما الصبي فلا يلقن لعدم التكليف.

٢ - تلقين الميت مستحب عند الشافعية والحنابلة. ومكروه عند الإمام مالك رضى الله عنه.

سئل :

جاء من محافظة مصر الكتاب الآتى : نحيط فضيلتكم علماً أن لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة المصدق عليها من وزارة الداخلية فى ٤ مارس سنة ١٩٣٦ نصت بما يأتى ( يشترط فيمن يقوم بتلقين الموتى أن يكون حاصلا على إجازة به من لجنة الجبانات إلا إذا كان حائزاً لشهادة العالمية أو الأهلية أو الثانوية من أحد المعاهد الدينية ) ورأت اللجنة قبل النظر فى تنفيذ ما تقضى به هذه المادة إحالة نظر موضوع التلقين والملقنين على دار الإفتاء لتفتى بما تراه فى هذا الموضوع من الوجهة الشرعية. فنرجو التكرم بالنظر والإفادة بما يرى.

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٨ يوليو سنة ١٩٣٦ المطلوب به أن ننظر موضوع التلقين والملقنين لنفتى بما نراه فيه من الوجهة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٢ م ٣٤١ - ٢٩ جمادى الثانية ١٣٥٥ هـ - ١٦ سبتمبر ١٩٣٦ م.

الشرعية . ونفيد بأن موضوع الاستفتاء هو التلقين عقب الدفن—وقد أفادت دار الإفتاء محافظة مصر بتاريخ ٢٦-١١-١٩٢٢ بما قاله علماء الحنفية فى هذا الموضوع ،وذلك فى عهد حضرة صاحب الفضيلة المفتى السابق الشيخ عبدالرحمن قراعة ، وقد جنح فضيلته إلى عدم المنع من هذا التلقين— تراجع فتواه المذكورة.ونحن نوافق على ماجنح إليه . وذهب جماعات من الشافعية إلى استحباب هذا التلقين.فقد جاء فى المجموع للإمام النووى صفحة ٣٠٣ من الجزء الخامس مانصه « الرابعة قال جماعات من أصحابنا ( يعنى الشافعية ) يستحب تلقين الميت عقب دفنه ،فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يافلان ابن فلان وياعبدالله ابن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً » إلى أن قال مانصه « وسئل الشيخ عمرو ابن الصلاح رحمه الله . عنه فقال التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال روينا فيه حديثاً من حديث أبى أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً . هذا كلام أبى عمرو . قلت حديث أبى أمامة رواه أبوالقاسم الطبرانى فى معجمه بإسناد ضعيف ثم ذكره النووى وقال بعد ذلك قلت ،وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث : واسألوا له التثبيت ، ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً ولم يزل أهل الشام على على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو فى حق المكلف الميت . أما الصبى فلا يلقن والله أعلم » انتهت عبارة المجموع ملخصة : وقد جاء فى الجزء الخامس من كتاب فتح التبريز شرح الوجيز للأمام الرافعى من الشافعية صفحة ٢٤٢ مانصه :ويستحب أن يلقن الميت بعدالدفن ، فيقال ياعبدالله ابن أمة الله ... الخ وقد استحبه أيضاً بعض الحنابلة ، كما يتبين هذا من المغنى والشرح الكبير من كتب الحنابلة . أمامذهب

الإمام مالك . فقد جاء فى شرح الرسالة لأبى الحسن مانصه « وكذا يكره عنده – أى عند مالك – تلقينه بعد وضعه فى قبره » ا هـ – ومما ذكرنا يعلم حكم التلقين عقب الدفن على المذاهب الأربعة . هذا ولم نجد فى كتب الحنفية ولا فى غيرها اشتراط شىء فيمن يلقن الميت بعد الدفن – لكن الذى يظهر لنا أنه ينبغى أن يكون الملقن ممن يحسن صيغة التلقين . وبما ذكرنا علم الجواب عما هو مطلوب الإجابه عنه . وكتاب المحافظة مرافق لهذا .



## الموضـــــوع

## (٦٠٨) حكم مصاريف التحنيط والنقل

## المبـــــدأ

لا يلزم تركة المتوفى شئ من مصاريف تحنيطه ونقله.

سئل :

توفى شخص عن غير عقب عن ورثته وهم زوجته وأمه وأخوه شقيقه وأخته لأمه فى مركب تجارية،وأنزلت جثته فى ميناء تابعة لدولة غير إسلامية ، ولكن فيها مسلمين ومقابر للمسلمين.فهل هناك وجه شرعى لضرورة تحنيط الجثة واستحضارها لدفنها هنا على غير إرادة أخته لأمه وفى حالة التحنيط والإرسال على غير إرادة أخته لأمه هل يلزمها ما يوازى نصيبها فى مصاريف التحنيط والإرسال بقدر نصيبها فى التركة ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن نصوص الفقهاء تقضى بأنه لايلزم تركة المتوفى شىء من مصاريف تحنيطه ونقله.وعلى ذلك فلا يلزم أخت المتوفى لأمه شىء من هذه المصاريف فى نصيبها من التركة:وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٥ م ٧٩ — ٢٥ المحرم ١٣٥٧ هـ — ٢٧ مارس ١٩٣٨ م .

## الموضـــوع

### (٦٠٩) عدم جواز دفن موتى البهائيين فى مقابر المســلمين لانهم مرتدون

### المبــادىء

١ ـ البهائيون بمعتقداتهم ليسوا بمسلمين . ومن كان منهم فى الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعمهم مرتداً وتجرى عليه أحكام المرتد .

٢ ـ لا يجوز شرعاً دفن موتاهم فى مقابر المسلمين .

سئل :

كتبت وزارة العدل ما نصه : أرسلت إلينا وزارة الداخلية مع كتابها رقم ٥٩ـ٥ـ٣٩ المرسلة صورته مع هذا كراسة تشتمل على قانون الأحوال الشخصية لجماعة البهائيين ، وصورة من كتابها رقم ٣٢ إدارة السابق ارساله منها لهذه الوزارة بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٣١ طالبة فتوى فضيلتكم بشأن التماس هذه الجماعة تخصيص قطع من الأراضى لدفن موتاهم بها بمصر والاسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية فنرسل الأوراق رجاء التفضل بموافاتنا بالفتوى اللازمة لهذا الموضوع لنبعث بها إلى وزارة الداخلية .

أجاب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٤٧ المؤرخ ٢١ فبرايرسنة ١٩٣٩ وعلى الأوراق المرافقة له التى منها كتاب وزارة الداخلية رقم ٥٩ـ٥ـ٣٩ المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ المتضمن طلب الإجابة عما إذا كان يجوز شرعاً دفن موتى البهائيين فى جبانات المسلمين أم لا. ونفيد:أن هذه الطائفة ليست من

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٦ م ٤١٩ ـ ٢٠ المحرم ١٣٥٨ هـ ـ ١١ مارس ١٩٣٩ م .

المسلمين– كما يعلم هذا من عرف معتقداتهم، ويكفى فى ذلك الاطلاع على ماسموه « قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » المرافق للأوراق . ومن كان منهم فى الأصل مسلماً أصبح باعتقاده لمزاعم هذه الطائفة مرتداً عن دين الإسلام وخارجاً عنه، تجرى عليه أحكام المرتد المقررة فى الدين الإسلامى القويم . وإذا كانت هذه الطائفة ليست من المسلمين لايجوز شرعاً دفن موتاهم فى مقابر المسلمين سواء منهم من كان فى الأصل مسلماً ومن لم يكن كذلك « يراجع صفحة ١٩٦ وما بعدها من الجزء العاشر من كتاب المبسوط السرخسى » وبما ذكرنا علم الجواب عما طلب الإجابة عنه .



## الموضـــوع

### (٦١٠) ذات المقبرة وقف وما عليها من مبان ملك

### المبـــادىء

١ – مبانى حوائط الحوش وما بها من أخشاب وجميع مبانى وأخشاب الحجرات التى تبنى فى الحوش للجلوس ملك لا وقف ،وتكون تركة عن بانيها بعد وفاته وكذلك التركيبة .

٢ – المبانى التى فى جوف الأرض الخاصة بالقبر نفسه تعتبر وقفاً ظاهراً لدلالة بنائها عرفاً على وقفها ، وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفاً بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه .

٣ – ما دفع تعويضاً للمبانى المعتبرة وقفاً تبنى به قبور أخرى ، أما ما دفع تعويضاً للملك فإنه يكون تركة .

سئل :

من عباس حسين قال : المرحوم عثمان باشا فهمى الوردانى – وكان مديرا لأسيوط أقام مدفناً بجبانة باب النصر استدعت أعمال المنفعة العامة إدخال أرض هذا المدفن للتخلية حول سور مصر القديم وقدر التعويض عن مبانيه بمبلغ ١٧٢ جنيها تقريباً . فما هو الحكم الشرعى فى هذا المبلغ هل يبنى به مدفناً بدل المنتزع ملكيته لنقل الرفات به ولدفن من يموتون من الورثة ، وما هو الحكم الشرعى إذا رفض أحد الورثة الاشتراك فى عمل مدفن جديد ، فهل يعتبر هذا المبلغ كأنه جزء من التركة يصح توزيعه على الورثة الشرعيين ، وفى هذه الحالة أين تنقل الرفات ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم – س٥٤ م٤٢١ ص ١٩٦ – ١٥ رجب ١٣٦٣هـ – ٦ يوليو ١٩٤٤ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال.ونفيد:أن مبانى حيطان الحوش والأخشاب التى فيها وجميع مبانى وأخشاب الحجرالتى تبنى فى الحوش للجلوس ملك لا وقف، فتعتبر تركة عن بانيها بعد وفاته وتقسم قسمة تركته ، وكذلك التركيبة التى يستعملها أهل مصر فوق القبور تعتبر تركة كذلك . أما المبانى التى فى جوف الأرض الخاصة بالقبور نفسها فالظاهر أنها تعتبر وقفاً لدلالة بنائها عرفاً على وقفها عرفاً وإن لم يوجد لفظ يدل على وقفها كالمسجد إذا بناه صاحبه فإنه يصير وقفاً بالبناء وإن لم يتلفظ بوقفه، هذا وما دفع تعويضاً للمبانى التى اعتبرت وقفاً يبنى به قبور أخرى، أما ما دفع ثمناً لما قلنا أنه ملك وتركة فيوزع على الورثة على حسب أنصبتهم الشرعية فى تركة البانى المالك لها . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٦١١) جواز نقل الميت من بلد غير اسلامى الى بلد اسلامى

## المبـــدأ

يجوز إخراج الميت من قبره بعد دفنه لعذر شرعى . كما إذا كان مدفوناً فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها . كما يجوز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحى كتطييب نفسه . أو بالحى والميت كجريان الماء على القبر . وبالأولى يرخص فى النقل إذا دفن فى بلد غير إسلامى بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين فى بلد إسلامى .

سئل :

من صاحب السعادة أحمد باشا ذو الكفل قال : تعلمون فضيلتكم أن أمراء الدولة العثمانية هاجروا بعد الانقلاب الأخير فى تركيا ، ونزح كل منهم إلى جهة ، والسلطان عبد المجيد الثانى آخر خلفاء الدولة العثمانية هو وزوجته السلطانة شاه سوار أقاموا فى الأراضى الفرنسية وتوفوا إلى رحمة الله هناك ، وحيث إننا تحصلنا على أمر كريم من الحكومة المصرية الموقرة بدفن جثمان الخليفة فى الأراضى المصرية حيث إن جثمانه محنط ولم يدفن للآن تراءى لنا أن تنقل جثمان زوجته السلطانة المغفور لها شاه سوار بعد استخراجها من التراب الذى دفنت فيه . وحيث إنها كانت على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه . فنرجو التكرم بصدور فتوى شرعية عن جواز نقلها لدفنها معه بجواره فى الأراضى المصرية .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٥٩ م ٢١١ — ٢٢ جماد آخر ١٣٦٧هـ — ١ مايو ١٩٤٨ م .

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال . والجواب : —

إن الحنفية قد نصوا: على أن إخراج الميت من قبره بعد دفنه يجوز لعذر شرعى وهو رعاية حق آدمى ، مثل ما إذا دفن فى أرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها . وأجازوا نقله إذا تطرقت إلى القبر رطوبة أو مياه كما فى الفتاوى الهندية آخر كتاب الوقف ، وفى حديث جابر الذى أخرجه البخارى فى باب الجنائز دليل على جواز نقل الميت لمصلحة تتعلق بالحى كتطييب نفسه ، أو بالحى والميت كجريان الماء على القبر . وإذا كان مثل هذه الأعذار قد رخص فيها بنقل الميت من قبره ، فبالأولى يرخص فى نقله إذا دفن حين الموت فى بلد غير إسلامى بين قوم غير مسلمين إلى مقابر المسلمين فى بلد إسلامى لما فى ذلك من المصلحة له وللأحياء .

ومن هذا يعلم جواز نقل المغفور لها السلطانة شاه سوار من مقابر فرنسا إلى المقابر الإسلامية بمصر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



# من أحكام الممنوعات والمباحات



# الموضــــوع

## (٦١٢) حــكم الاســتمناء

### المبــادىء

١ ـ الاستمناء بالكف حرام ويعزر فاعله شرعاً .

٢ ـ لا يحل الاستمتاع بغير الزوجة والأمة .

**سئل :**

إن عادة الاستمناء باليد قد فشت فى القطر المصرى بين الشبان، فقام بعض الأطباء ينهونهم عنها ويبينون أخطارها العظيمة لكى يرتدع كل عنها . وقد قال بعض الناس إنها من ضروب الزنا أى أنها محرمة . وقام فريق آخر يناقشهم فى ذلك بدعوى أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الزنا منعاً لاختلاط النسل ومن ذلك ينشأ ضرر المجموع . ولما كانت عادة الاستمناء تضر بصاحبها جسمانياً إلا أنها لا تحدث نسلا فلا تكون إذن من الزنا . فنرجو حل هذه المشكلة ؟

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه قال فى شرح الدر مانصه ( فى الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ) ا هـ . كما أنه صرح فى رد المحتار على الدر المختار بأنه لو أدخل ذكره فى حائط ونحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً ا هـ . وقد استدل الزيلعى على عدم حل الاستمناء بالكف بقوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٤ م ٩٤ ـ ص ٣٦ ـ ١١ جماد الثانية ١٣٣٥ هـ ـ ٣ ابريل ١٩١٧ م .

ماملكت أيمانهم فإنهم غيز ملومين. فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[1] وقال فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أى الزوجة والأمة . فأفاد عدم حل الاستمتاع أى قضاء الشهوة بغيرهما. وقد استدل صاحب الدر على ذلك بحديث ( ناكح اليد ملعون ) ومن ذلك يعلم أن الاستمناء بالكف على وجه ما جاء بالسؤال حرام يعزر فاعله شرعاً .



(١) الآيتان ٥ ، ٦ المؤمنون .

## الموضـــوع

### (٦١٣) الصــور الفوتوغرافية

### المبــادىء

١ – تصوير ذى الروح حرام كبرت الصور أو صغرت ، فى ثوب كانت أو على بساط أو درهم أو دينار ، على حائط كانت أو غيرها .

٢ – اقتناء الصورة الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الأعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً إذا كانت لذى روح .

سئل :

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ ٤٢٤٥ صورتها . نرسل لفضيلتكم صورة من كتاب وزارة الداخلية ٢–٢٧ بشأن شكوى بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية من إلزامهم بتقديم صورهم الفوتوغرافية . والمرجو بعد الاطلاع عليه التكرم بالإفادة عن رأيكم فى الموضوع . وصورة كتاب وزارة الداخلية . رفع بعض الحجاج المسافرين إلى الأقطار الحجازية شكوى يتضررون فيها من إلزامهم بتقديم صورهم الفوتوغرافية لتلصق على جوازات السفر ويقولون إن ذلك محرم شرعاً . وبما أن القوانين المعمول بها الآن تقضى بوضع الصور الفوتوغرافية على الجوازات . نرجو التكرم بإفادتنا عما إذا كان الشرع يحرم الأمر كى نخابر فخامة نائب جلالة الملك لمخابرة الجهة المختصة فى الحجاز لإعفاء الحجاج فى المستقبل من وضع صورهم على الجوازات وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س٢١ م٨ – ص ٢ – ١٨ من ذى القعدة ١٣٣٩ هـ – ٢٤ يوليو ١٩٢١ م .

أجاب :

علم ماجاء بإفادة الوزارة رقم ٢١ يوليو سنة ١٩٢١ نمرة ٤٢٤٥ وبصورة كتاب وزارة الداخلية المرافق لها المطلوب به بيان الحكم الشرعى بشأن الصور الفتوغرافية المنوه عنها بذلك الكتاب . والذى تلخص من كلام الفقهاء أن تصوير ذى الروح حرام سواء كانت الصورة كبيرة أو صغيرة فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غيرها . لما ورد فيه من الوعيد الذى اشتملت عليه الأحاديث النبوية ومنها ماجاء فى الصحيحين ( إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ) وذلك لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى — وأما اقتناء الصورة فقد بين حكمه شيخنا العلامة الشيخ محمد العباسى المهدى مفتى الديار المصرية سابقاً فى جواب تضمنته فتاواه المطبوعة بصحيفة ٢٩٩ والتى تليها جزء خامس حيث قال مانصه ( صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الأعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً ) ومنه يعلم أن الصورة الفتوغرافية إن كانت لذى روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل كان اتخاذها مكروهاً تحريماً ، وإن كانت صغيرة لاتبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه ، أوكانت كبيرة نقص من أعضائها مالا يعيش صاحبها إلا به لم يكره اقتناؤها . وهذا مالزمت الإفادة به . والأوراق عائدة من طيه كما وردت . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



## الموضـــوع

## (٦١٤) مواضع استعمال الدف والطبول والمزمار

## المبـــدأ

**الضرب على الدف وضرب الطبول والمزمار لا يجوز شرعاً . بل ذلك حرام عند فقهاء الحنفية . واستثنوا من ذلك الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة .**

**سـئل :**

**هل من الجائز شرعاً النقر على الدفوف وضرب الطبول والمزمار أثنـاء الصلوات فى الجوامع .**

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد : بأنه لايجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلا ت اللهو إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ماجاء بكتاب الطريقة المحمدية وقال الزيلعى عند قول المصنف ( ومن دعى إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل ) مانصه ( ودلت المسألة على أن الملاهى كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب ا هـ . ومن هنا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لايجوز شرعاً عند فقهاء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم، وهو أشد حرمة إذا كان فى الحالة المذكورة بالسؤال . ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللهو من الفقهاء لايجيزه فى هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة ، فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه — هذا كله إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ م ١٣٣ — ص ٢٤ — ٧ ربيع اول ١٣٤٨ هـ — ١٢ اغسطس ١٩٢٩ م .

## الموضـــوع

### (٦١٥) الدين بفـــائدة محرم شرعا

### المبـــادىء

١ - شراء المورث لبعض ورثته عقاراً بثمن مقسط بفائدة معينة على أقساط معينة ، ثم إيداعه لبعض ورثته المذكورين مبلغاً بأحد البنوك بفائدة معينة ، ثم مات فالعقد الأول فاسد شرعاً ، ويجب إزالة المفسد شرعاً خروجاً من معصية الربا بقضاء الدين المقسط من الأموال المودعة بأحد البنوك .

٢ - يحرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعاً .

سئل :

رجل توفى وكان قد اشترى فى حياته لبنتى ابنه المتوفى قبله عشرين فدانا وعليها سبعمائة جنيه دين ، أمن على هذه الأطيان بفوائد سبعة فى المائة مقسطة إلى أربع عشرة سنة وظهر بعد وفاة جدهما أنه أودع لهما فى بنك آخر مبلغ ألفى جنيه بفوائد المائة أربعة ونصف وقد تعين عمهما وصياً عليهما . فهل بموت الجد تحل الأقساط المؤجلة ويدفع الدين كله من الألفى جنيه المودعة على ذمتهما فى البنك تفادياً من الربا المحرم شرعاً ، أم يبقى الدين المقسط على حاله ليدفع فى مواعيده مع فوائده كما يبقى المبلغ المودع فى البنك باسمهما على حاله بفوائده أيضاً ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ م ١٩٤ - ص ١٤٣ - ٢٧ شعبان ١٣٤٨ هـ - ٢٧ يناير ١٩٣٠ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه متى كان الدين المذكور على القاصرتين فإنه يجب شرعاً قضاؤه من الألفى جنيه خروجاً من معصية الربا الذى هو من العقود الفاسدة التى يجب فسخها شرعاً، ويحرم التمادى والإصرار عليها، كما يحرم استثمار ما للقاصرتين من المال بطريق الربا المحرم . هذا والله تعالى أعلم .



## الموضـــــوع

## (٦١٦) القمـــار والرهان محرم شرعا

### المبـــادىء

١ - كل عقد معلق على خطر الحدوث من عدمه غير جائز شرعاً .

٢ - القمار محرم شرعاً بشتى صوره ومنه الرهان إذا كان بين طرفين وسباق الخيل .

سئل :

من وكيل وزارة الداخلية أن اللجنة الفرعية بلجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبيح الرهان ،كالرهان على سباق الخيل مثلا وغيره من أنواع الرهان المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ كما ترى أيضاً الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت . فأرجو التكرم بالتنبيه بموافاتى بصفة عاجلة بما تطلبه اللجنة المشار إليها .

أجاب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٤٧ - ١٤-٧ الوارد إلينا فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ ونفيد: أن القمار حرام بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٤٦ م٣٢١ - ٣ من ذى الحجة ١٣٥٧هـ - ٢٣ ابريل ١٩٣٩ م .

عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »[1] فقد قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد . الميسر القمار . فكل ما كان قماراً فهو ميسر محرم بالآية الكريمة إلا مارخص فيه بدليل آخر كما سيأتى ومحرم أيضاً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما — ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا »[2] وبقوله تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون »[3] وذلك لأن أكل المال بالباطل على وجهين : أحدهما أخذ المال بغير رضا صاحبه بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وماجرى مجرى ذلك . والآخر أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا ، وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار . هذا ولا نعلم خلافاً فى أن ماكان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار . وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار ، أخذا مما روى أن رجلا قال لرجل إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا ، فارتفعا إلى على رضى الله عنه فقال هذا قمار ولم يجزه ، ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التمليكات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقودالبياعات ، فإذا قال وهبتك هذا المال إذا خرج عمرو كانت هذه الهبة باطلة غير مقيدة للملك بالقبض ، ومثل ذلك إذا قال له بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو كان ذلك البيع باطلا ، وجملة القول أن الحنفية ذهبوا إلى أن كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مقيد للملك كما يؤخذ من كلام الجصاص فى كتابه — أحكام القرآن — عند الكلام على قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما —[4] وعند الكلام على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما

---

(1) الآيتان ٨٩ ، ٩٠ — المائدة .
(2) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ — النساء .
(3) الآية ١٨٨ البقرة .
(4) من الآية ٢١٩ البقرة .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » قال الجصاص وهو إمام الحنفية فى عصره : ولاخلاف فى حظر القمار إلا مارخص فيه من الرهان فى السبق فى الدواب والإبل والنضال . وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك . وحاصل ما قاله الحنفية فى هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمى والإقدام والفقه. وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمى والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله والمسابقة فى هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك وقالوا إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجعل فى الصور الثلاث الآتية : —

الأولى : أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولى الأمر سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال — أو من أجنبى متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز .

الثانية : أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه إن سبق فرسك فرسى مثلا كان لك كذا منى ، وإن سبق فرسى فرسك فلا شىء لى عليك .

الثالثة : أن يكون المال من كل من المتسابقين ويدخلا ثالثاً بينهما ويقولا للثالث إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شىء لنا عليك — والشرط الذى شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه — باق على حاله — فإن غلبهما الثالث أخذ المالين وإن غلباه فلا شىء لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه . أما إذا كان المال مشروطاً من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم . هذا خلاصة مذهب الحنفية ، وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجعل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما كما يعلم من صفحة ٣١٣ من الجزء الثالث من كتاب أعلام الموقعين . ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه الصورة . وما قلناه هو الجائز شرعاً على النحو الذى بينا . ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء

كان رهاناً على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعاً الذى ليس هناك نصوص تبيحه، بل قد دلت النصوص التى ذكرناها على حرمته : وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التى نشاهدها كل يوم . فقد أفضى إلى ضياع أموال كثيرة من المتراهنين وخراب بيوت لأسر كريمة ، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضاً . فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدى إليه القمار يزداد إيماناً بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده كما حرم عليهم كثيراً من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار. هذا ولانعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجىء الخيرية .



## الموضـــــوع

## (٦١٧) فوائد السندات محرمة

## المبـــــدأ

فوائد السندات حرام لأنها من الربا

سئل :

ورث شخص عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد . فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التى حرمها المولى عز وجل فى كتابه الحكيم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٢ م ٣٩٤ — ٢٩ ربيع الأول ١٣٦٢هـ — ٤ ابريل ١٩٤٣ م .

## الموضـــوع

## (٦١٨) التصدق بالفوائد المحرمة غير جائز ويأثم صاحبها بذلك

### المبـــادىء

١ - أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا .

٢ - التصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها .

سئل :

لى مبلغ من النقود أودعته فى بنك بدون فائدة لأنى أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا . وقد من الله على بحب التصدق على الفقراء والمساكين . وقد أشار على بعض الناس بأنى آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة فى ذلك . فأرجو التكرم بإفتائى عما إذا كان أخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا . وهل وضعها فى جيبى أو فى بيتى إلى أن يتم توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا . أرجو الإفاده . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً ، ولا يبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا . ولا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين فى أن الربا محرم شرعاً على أى وجه كان . هذا ولا يقبل الله تعالى هذه

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٥٢م ٥٥٦ - ١٦ جمادى الاولى ١٣٦٢هـ - ٢٠ مايو ١٩٤٣ م .

الصدقة بل يأثم صاحبها. كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد جاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب مانصه ( وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة . كما فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم . لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ماتصدق عبد بصدقة من مال طيب – ولايقبل الله إلا الطيب – إلا أخذها الرحمن بيمينه إلى آخر الحديث . وفى مسند الإمام احمد رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله لايمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لايمحو الخبيث » . ويروى من حديث رواح عن ابن حجيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره ( إثمه وعقوبته ) عليه . أخرجه ابن حيان فى صحيحه ورواه بعضهم موقوفاً على أبى هريرة وفى مراسيل القاسم ابن مخيمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه وتصدق به ( لعلها أو تصدق به ) أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جميعاً ثم قذف به فى نار جهنم ) . وروى عن أبى الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة » وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ، ويتصدق منه فقال إن الخبيث لايكفر الخبيث. وكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه إن الخبيث لايكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث . وقال الحسن أيها المتصدق على المسكين ترحمه . ارحم من قد ظلمت .

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

## الموضـــوع

## (٦١٩) حـــكم الرقص

### المبـــادىء

١ – الرقص الإفرنجى الذى يرقص فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً .

٢ – الرجل الذى يرقص مع أجنبية ، والمرأة التى ترقص مع أجنبى وكذلك الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس كل هؤلاء آثمون بارتكابهم لهذا الفعل ، مستحقون لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة .

٣ – من رضى بذلك سواء أكان حاضراً وقت ارتكابه أم غائباً فهو آثم . لأن الرضا بالمعصية معصية .

سئل :

من الأستاذ محمد نزيه المحرر بمجلة آخر ساعة قال : هل الرقص الافرنجى الذى يشترك فيه الرجل والمرأة يخالف الدين الإسلامى وما حكم الشرع الشريف فى المرأة التى ترقص مع أجنبى عنها ، وفى الرجل الذى يرقص مع أجنبية عنه . وما حكم الدين الإسلامى فى الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد . أنه لايشتبه مسلم فى دار الإسلام فى أن الرقص الإفرنجى المعروف الذى يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعاً ، معلومة حرمته من الدين بالضرورة والبداهة ، وأن كلا من المرأة التى ترقص

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٥٣ م ١٠٨ – ٤ رمضان ١٣٦٢ هـ .

مع أجنبي عنها والرجـل الذى يرقص مع أجنبية عنه آثم بارتكابه لهذا الفعل ، ومستحق لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم فى العقوبة فى الدنيا والآخرة . كما أن الرجل الذى يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الأثم ولهذه المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترىء على ربه مستحق للعقوبة المذكورة . وهذه قضايامعلومة بداهة من الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها ومن يرضى بها سواء أكان حاضراً وقت ارتكابها أم لم يكن حاضراً آثم كذلك. لأن الرضا بالمعصية معصية كما أن الرضا بالكفر كفر . ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم . وقد حرم الله سبحانه وتعالى ماهو أقل من ذلك فساداً وأقل منه فحشاً وقبحاً فكيف لايحرم هذه المنكرات ولاينهى عنها .

والعقل الراجح والفطرة السليمة التى لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبه سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية . وقد جاء فى السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهى زانية . فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبى عنها هذا الاختلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس ويرضى لها زوجها أن يروها وهى تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشر فى النفوس . لا شك أن هذا من الدياثة التى لا يدخل صاحبها الجنة وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله سبحانه لما خلق الجنة قال وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث . وقد فسر الديوث بأنه من لا غيرة له . هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » فصلا بين فيه أنه يجب على أولى الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فى الأسواق ومجامع الرجال . وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر . ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة . كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة ، وسبب لكثرة الفواحش والزنا . انتهى .

هذا وقد ذكرنا مايكفى فى هذا الموضوع . والمقام لايتسع لأكثر من ذلك . والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين المؤمنين إلى مايحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب .

## الموضـــوع

## (٦٢٠) الاعانة فى عمل الربا محرمة شرعا

## المبـــدأ

مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم . وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

سئل :

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعى . فهل عليه حرمة فى هذا ، أو الدين يحرم عليه الاشتغال ، علماً بأنه محتاج إليه فى معيشته وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن الربا محرم شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين . ومباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً. وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه والبخارى من حديث أبى جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه . واللعن دليل على إثم من ذكر فى الحديث الشريف .

وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعلم . . .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٤ م ٥٧٤ ــ ٢٨ رمضان ١٣٦٣ هـ ــ ١٦ سبتمبر ١٩٤٤ م .

## الموضـــوع

## (٦٢١) استثمار المــال فى المصارف من قبيل الربا المحرم

### المبــادىء

١ ـ استثمار المال فى المصارف من الربا المحرم شرعاً

٢ ـ استثمار مال اليتامى فى المصارف من الربا كذلك .

**سئل :**

من عمر البعلبكى من عمان شرق الأردن صندوق البوستة رقم ٥٣ قال : تأسست فى مدينة عمان جمعية باسم ( جمعية الثقافة الإسلامية ) غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغاً من المال أودعته فى أحد البنوك المحلية ولما لم يتيسر لها البدء فى العمل حتى الآن وكانت أموالها معطلة بلا فائدة وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه فى سبيله لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأى سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التى تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية .

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز لأنه من قبيل الربا المحرم شرعاً كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكورة . هذا وأن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعاً أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ . وبهذا علم الجواب. والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٥ م ١٨٣ ـ ٢٧ ربيع أول ١٣٦٤ هـ ـ ١٢ مارس ١٩٤٥ م .

## الموضـــوع

## (٦٢٢) لعب الكوتشـينة

### المبـادىء

١ ـ لعب الكوتشينة بالنقود من الميسر المحرم شرعاً .

٢ ـ ما يقال من أنه لا بد من استرواح النفس وقت الفراغ من العمل لا وزن له لأنه فيما أحله الله من الألعاب الرياضية وغيرها مما ينفع الجسم والنفس مما يجعل استرواح النفس بلعب الكوتشينة لا وزن له بجواره .

سئل :

من حرم فؤاد حسن حمزة قالت : أود أن أستفتى فى أمر يهمنى ويهم المجتمع المصرى وهو هل لعب الورق « الكوتشينة » بالنقود محرم مثل الكونكان . إنى أعتقد أنه ميسر محرم ، ولكنهم يقولون إنه مادام اللعب بين أفراد العائلة وفى المنزل ليس محرماً ولا يسمى ميسراً . أفيدونا بالحكم الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على الخطاب الذى أرسل إلينا بشأن بيان الحكم الشرعى فى لعب ورق الكوتشينة بالنقود وسرنى منك الحرص على معرفة حكم الله فيما يعمله الناس التماساً للنجاة من العقاب فى الآخرة . ونفيد بأن ذلك من الميسر المحرم شرعاً ، سواء أكان بين أفراد العائلة بعضهم مع بعض أم بين غيرهم ، والقول بغير ذلك قول فى الدين بغير علم أو التماساً لأعذار لايقيم لها الشارع ميزاناً . وإذا كان لابد للنفس من استرواح فى وقت الفراغ من العمل ففيما أحله الله من العمل متسع فسيح ، وكم من الأعمال الرياضية من نفع الجسم والنفس مالا يقام بهذه الألعاب وزن بجانبه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٥٦ م ٣٩٧ ـ ٢٥ جمادى الثانية ١٣٦٥هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٤٦ م .

## الموضـــوع

## (٦٢٣) وجوب ترك المصافحة اثناء تفشى الوباء فى البلاد

### المبـــادىء

١ - يجب ترك المصافحة بالأيدى عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشى الوباء . لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب .

٢ - يجب التبليغ فوراً عمن أصيب بهذا المرض فهو من أكبر الواجبات الشرعية ، والتقصير فيه من كبائر الذنوب .

سئل :

ما حكم الشرع فى ترك المصافحة باليد أثناء تفشى وباء الكوليرا فى البلاد ؟

أجاب :

سألنى كثير من الناس بمناسبة تفشى وباء الهيضة ( الكوليرا ) فى البلاد عن الحكم الشرعى فى ترك المصافحة باليد عند اللقاء - فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[1] » وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدى عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين ، فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها ، فمن الواجب شرعاً اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذا بأحد أسباب السلامة والنجاة . ومن ذلك التبليغ فورا عمن أصيبوا بهذا المرض فهو من أكبر الواجبات الشرعية ، والتقصير فيه من كبائر الذنوب ، والمقصر فيه مع التمكن منه أشبه بالمتسبب فى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن ذلك التداوى والعلاج واتباع ما يشير به الأطباء للوقاية والعلاج وإهمال ذلك إثم كبير . نسأل الله العفو والعافية والسلامة .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف - س ٥٨ م ٥٨٥ - ١٤ ذى الحجة ١٣٦٦ هـ - ٢٨ أكتوبر ١٩٤٧ م .

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

## الموضـــوع

### (٦٢٤) عدم التعرض لشخصية الرسول وآله وخلفائه الراشدين في الأفلام السـينمائية

## المبـــدا

عدم التعرض لشخص الرسول ولا لأحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين لأى موقف عند إخراج الفيلم واجب.

سئل :

ما هو الحكم الشرعى فى موضوع الفيلم السينمائى المقتبس من كتاب (الوعد الحق) ؟

أجاب :

اطلعنا على ملخص موضوع الفيلم السينمائى الذى اقتبستموه من كتاب (الوعد الحق) والذى اعتزمتم إخراجه دون تعرض لأى موقف للرسول الأكرم صلوات الله عليه ولا لأى أحد من آله الطاهرين وخلفائه الراشدين بحيث لا يظهر فيه صورة أو يسمع فيه صوت لأى واحد من هؤلاء البررة الأكرمين . فلم أجد بعد هذا البيان ما يمنع من إخراج هذا الفيلم من الوجهة الشرعية بل فى إخراجه نشر لدعوة الحق وإيقاظ للتمسك به فى وقت أحوج ما يكون الناس فيه إلى ذلك. وقد قرأت فى هذه الفترة كتاب : (الوعدالحق) للدكتور طه حسين بك، والحق أنه آية فى الإبداع والتصوير والأسلوب والتعبير . وأسأل الله تعالى أن يوفق مؤلفه العلامة لإخراج أمثاله تبيانا للحق وهداية للناس . فسر على بركة الله مأجورا فيما تعمل إن شاء الله .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف — س ٦٢ م ٢٦٦ — ٢٠ رجب ١٣٦٩هـ — ٧ مايو ١٩٥٠ م .

## الموضـــوع

## (٦٢٥) لبس البرانيط وذبيحة أهل الكتاب، وصلاة الشافعى خلف الحنفى

## المبـــادىء

١ ــ لبس البرانيط إذا لم يقصد به فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفراً . وإذا كان لدفع شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة فلا كراهة فيه .

٢ ــ المدار فى ذبيحة أهل الكتاب بأى طريقة أن يأكل منها بعد الذبح رؤساء دينهم فإذا كان ذلك يساغ للمسلم الأكل منها .

٣ ــ لاريب فى صحة صلاة الشافعى خلف الحنفى مادامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه .

سئل :

أولا : يوجد أفراد فى بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعودة الفوائد عليهم هل يجوز ذلك . ؟

ثانياً : إن ذبحهم مخالف لأنهم يضربون البقر بالبلط وبعـــد ذلك يذبحون بغير تسمية . والغنم يذبحونها من غير تسمية هل يجوز ذلك ؟

ثالثاً : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية فى فرضية التسمية وفى تكبيرات العيدين . فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر . ؟

أجاب :

أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفرا . وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س ٣ م ١٩٠ ــ ص ٣١ ــ ٦ شعبان ١٣٢١هـ .

وأما الذبائح فالذى أراه أن يأخذ المسلمون فى تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى فى قوله (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكرى العربى المالكى من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة . فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأى طريقة كانت وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله لأنه يقال له طعام أهل الكتاب . ولقد كان النصارى فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام على مثل حالهم اليوم ، خصوصاً ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصباً فى دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية ، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجيء الآية الكريمة (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الخ . . .) بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب ، لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كافة فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا من أسلم منهم . ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر . فإذن تكون الآية كالصريحة فى حل طعامهم مطلقا ، متى كانوا يعتقدونه حلا فى دينهم دفعاً للحرج فى معاشرتهم ومعاملتهم .

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندى فى صحتها ، مادامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه . فإن دين الإسلام واحد . وعلى الشافعى المأموم أن يعرف أن أمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه . ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أديانا لا دينا واحداً ، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين مسلمين قليلى العدد فى أرض كل أهلها من غير المسلمين . والله أعلم .

---

(١) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

## الموضـــوع

## (٦٣٦) استعمال لبن نســتله

## المبـــدأ

يجوز استعمال هذا اللبن شرعاً كغذاء للأطفال مادام مغذياً لهم ومانعاً من الأمراض عنهم إذا شهد بذلك جمع غفير من الأطباء .

سئل :

من إسحق صروف فى أن شركة نستلة الإنكليزية السويسرية التى تصنع لبن نستله المركز المتجمد والخالى من الميكروبات والمؤسسة منذ خمسين سنة والتى ألبانها وطعامها منتشرة فى جميع ممالك العالم نسأل فى أنه هل يوجد مانع شرعى من استعمال ألبانها وطعامها فى القطر المصرى وقد شهد جمهور من مشاهير الأطباء بأن لبن وطعام نستله يغذيان الأطفال ويسمنانهم ويقويانهم ويمنعان الأمراض عنهم . فهل فضيلتكم توصون باستعمالها وقد قدمت لفضيلتكم كتبها الناطقة بصدق أقوالها وهل اطلعتم فضيلتكم على الشهادات والمداليات التى نالتها وهذا اللبن هو لبن البقر ومضاف عليه شئ من قصب السكر فقط .

أجـــاب :

حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . فاستعمال هذا اللبن جائز شرعا ولا مانع من استعماله . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـــد اســماعيل البرديسى — س ٢٠ م ١٦ — ص ٤ — ٨ من ذى القعدة ١٣٣٨ هـ — ٢٤ يوليه ١٩٢٠ م .

## الموضـــوع

## (٦٢٧) الجمعية الخـــيرية وبنـــاء فندق

## المبـــــــدأ

يجوز للجمعية الخيرية الإسلامية بناء قطعة الأرض التى تملكها فندقاً على الطراز الحديث ، وتأجيره بالطريق الشرعى لاستغلاله فى المقاصد الإسلامية .

**سئل :**

بالخطاب الوارد من بيروت رقم ١٣ يناير ســنة ١٩٢٧ صورته السلام عليكم وبعد . فإن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية فى بيروت التى أخذت على عاتقها تعليم وتربية أولاد الفقراء من المسلمين تربية إسلامية صحيحة حذراً من دخولهم فى المدارس المسيحية وتفسيد عقيدتهم تملك قطعة أرض وقد طلب منها أن تنشئ فى الأرض المذكورة فندق ( أوفال ) على الطراز الحديث لاستثماره كما هو جار فى فنادق القطر المصرى الكونتانتال ( الشيبار) مينا هوس بالاس أو فال على أن يصرف ريع الفندق المذكور على المشروع المتقدم الذكر . فما قولكم دام فضلكم . هل من تأجير الفندق محذور شرعى ؟ تكرموا بالإفادة .

**أجاب :**

متى كانت قطعة الأرض المذكورة ملكاً للجمعية الخيرية الإسلامية المرقومة فيجوز لملاكها بناؤها فندقاً على الطراز الحديث وتأجيره بالطريق الشرعى . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٩ م ٢٤٩ — ص ٥٩ — ٢١ رجب ١٣٤٥ هـ — ٢٦ يناير ١٩٢٧ م .

## الموضــوع

## (٦٢٨) حشو الأسنان بالذهب جائز

## المبــادىء

١ ـ حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة جائز . وغيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها .

٢ ـ لا يجب غسل ما تحت هذه الأشياء فى الوضوء أو الغسل منعاً للحرج .

سئل :

هل يجوز حشو الأسنان المسوسة بأى شىء أو تركيب غطاء لها بمعدن من المعادن كالذهب والفضة والبلاتين .

وما حكم المضمضة فى الوضوء والاغتسال مع عدم وصول الماء تحت من ذهب أو فضة أو بلاتين من الفم ؟

أجاب :

إن المضمضة كما عرفها العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار : ( هى أن يجعل الماء فى فمه ثم يديره ثم ( يمجه ) وقال النووى وأقلها أن يجعل الماء فى فمه ، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور وعرفها العلامة الشرنبلالى من الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم . وقال محشيه الطهطاوى ـ والإدارة والمج ليسا بشرط ـ فلو شرب الماء غباً أجزأه ولو مصاً لا يجزئه ـ والأفضل أن يمجه ، لأنه ماء مستعمل ـ والسنة المبالغة فيها لغير الصائم . وقد اختلف الفقهاء فى حكمها فى الوضوء والغسل فذهب أحمد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٥٦ م ٨٣٥ ـ ص ٤ ـ المحرم ١٣٦٦ هـ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ م .

وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر إلى وجوبها فيهما وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ( أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق ) وذهب مالك والشافعي والأوزاعي فقيه الشام والليث بن سعد فقيه مصر والحسن البصرى والزهرى وربيعة وقتادة ويحيى بن سعيد وابن جرير إلى عدم وجوبها فيهما . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على إلى أنها فرض فى غسل الجنابة ، وسنة فى الوضوء . ورجح العلامة الشوكانى القول بالوجوب فيهما . فعلى القول بعدم وجوبها يصح الوضوء أو الغسل بدونها وهو ظاهر . وعلى القول بوجوبها لا يصح ما وجبت فيه من وضوء أو غسل إلا بها . ويلزم أن يصل الماء إلى الأسنان والأضراس فى الفم حتى يتحقق استيعاب الماء جميع الفم. فإن كانت الأسنان والأضراس بحالتها الطبيعية فالأمر ظاهر . وإن كان فيها تجويف يبقى فيه شيء من الطعام . ففى فتح القدير فى فصل الغسل (ولو كان سنه مجوفاً أو بين أسنانه طعام أو درن رطب أى فى أنفه يجزئه لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالبا كذا فى التجنيس وذكر الصدر الشهيد فى موضع آخر ، وإذا كانت فى أسنانه تجويف يبقى فيها الطعام لايجزئه ما لم يخرجه ويجرى عليها الماء . وفى فتاوى الفضلى والفقيه أبى الليث خلاف هذا ، فالاحتياط أن يفعل اهـ — والدرن اليابس فى الأنف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع) اهـ فتح. وفى الفتاوى الهندية (والعجين فى الظفر يمنع تمام الغسل ، والوسخ والدرن لايمنع ، والقروى والمدنى سواء والتراب والطين فى الظفر لا يمنع . والصرام والصباغ مافى ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل. كل ذلك يجزئهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع كذا فى الظهيرية ) اهـ ويعلم من ذلك أن هناك خلافا فى صحة الغسل مع وجود بعض الطعام فى تجويف الأسنان والأضراس وأن الاحتياط فى إخراجه وإيصال الماء فى التجويف ، وهذا ظاهر فى المواد الغريبة التى تبقى فى تجاويف الأسنان ويمكن إخراجها بالمضمضة أو معها ، أما حشو الأسنان والأضراس بما يسد فجواتها فى الصناعة أو تغطيتها بمعدن كالذهب أو الفضة أو البلاتين أو نحوها أو شد بعضها إلى بعض بالأسلاك المعدنية بحيث أصبح الحشو

والغطاء كأنه جزء من الأصل متصل به اتصالا ثابتا مستقرا وكذلك السلك المشدود به . فالظاهر من القواعد العامة أنه لا يجب فى الوضوء والغسل إزالتها بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء أو الأسلاك لما فى ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان فى التشريع قال تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر[1] ) وقال تعالى ( وما جعل عليكم فى الدين من حرج[2] ) وأى حرج أشد من إلزام المتوضىء والمغتسل إزالة ذلك وهو لم يلجأ إليه إلا للضرورة الصحية ودفعا لألم شديد . وقد أباحوا للمرأة فى الغسل دفعا للحرج أن لا تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر وأن لا تبل ذوائبها ولم يوجبوا غسل داخل العينين ، وقالوا إن مواضع الضرورة مستثناة من قوله تعالى فاطهروا ( واجع العناية والفتح فى باب الغسل ) فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو أو الغطاء أو السلك على القول بوجوب المضمضة فى الوضوء والغسل أو فى الثانى فقط — أما استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك فى حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة ، فقد ثبت أن عرفجة بن سعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يتخذ أنفا من ذهب . وأن كثيرا من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب مثل موسى بن طلحة وأبى رافع وثابت التبانى وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله ورخص فيه الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأئمة الحنفية ، وفى التتارخانية (إذا جدع أنفه أو أذنه أو سقط سنه فأراد أن يتخذ سنا أخرى ، فعند الإمام يتخذ ذلك من الفضة فقط ، وعند محمد من الذهب أيضاً ) اهـ . فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت الضرورة إليه بل روى العلامة ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد إباحة يسير الذهب ويقاس الذهب على الفضة ، وأنه يباح من الفضة للرجل الخاتم وحلية السيف والمنطقة ومثلها الخوذة والحمائل وما أشبهها للحاجة . وفى البخارى . أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

منه سلسلة من فضة، وأنه أباح من الذهب للرجل ما دعت إليه الضرورة كالأنف فى حق من قطع أنفه وربط الأسنان التى يخشى سقوطها ورخص الإمام أحمـــد فى حلية السيف اه بتصرف ، وفى فتـــح القدير والزيلعى ما يفيد الترخيص فى استعمال قليل الذهب والفضة إذا كان تابعا لغيره فأجازوا الشرب فى الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسى المفضض والسرير المفضض إذا كان يتقى موضع الفضة فى الاستعمال ، وكره ذلك أبويوسف، وعلى هذا الخلاف الإناء المضبب بالذهب والفضة والكرسى المضبب بهما ، وكذلك إذا جعل ذلك فى السيف والمشحذ وضلفة المرآة أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً أو كتب على الثوب بذهب أو فضة اه ملخصا . فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز سواء أخذنا بما روى عن الإمام أحمد من إجازة اليسير منهما أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية- أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالهما والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله تعالى أعـلم .



## الموضـــوع

## (٦٢٩) حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها

## المبـــادىء

١ ـ الدخان مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة

٢ ـ التجارة فى الدخان مباحة على الراجح والربح الناتج منها حلال طيب .

سئل :

شخص قال : أرجو الإفادة عن حكم الله فى تجارة الدخان وعما يتبع ذلك من الكسب الناتج عن هذه التجارة . حيث إن الحاجة ماسة جداً إلى معرفة ذلك .

أجاب :

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . اطلعنا علـى هذا السؤال المؤرخ فى الثانى من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء فى تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول : اعلم أن حكم تعاطى الدخان حكم اجتهـادى . وقد اختلفت فيـه آراء الفقهاء . والحق عندنا . كما فى رد المحتار أنه الإباحة ، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة . كما نقله العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته . وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى ألفها فى حله . إنه لم يقم دليل شرعى على حرمته أو كراهته . ولم يثبت إسكاره أو

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س ٥٨ م ٦٦٩ ـ ٢٥ المحرم ١٣٦٧ هـ ـ ٨ ديسمبر ١٩٤٧ م .

تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروهاً تحريماً فيدخل فى قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة . بل قد ثبت خلاف ذلك . وفى الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف ، أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان . وفى رد المحتار أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف ، والمختار الأول لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما فى التحرير أن الأصل الإباحة إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ، ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل . وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى ا هـ موضحا وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا . وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته . ا هـ . والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد . ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله ، فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشـاء ما دامت فى المعدة . ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما . والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال. وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة ، ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح وأن الربح الناتج عنه حلال طيب . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الموضوع

### (٦٣٠) حكم شرب الدخان

## المبدأ

حكم تعاطى الدخان الإباحة ، إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس، أو بالمال أو بهما معاً ، أو تعاطيه فى المسجد ، أو فى أثناء سماع القرآن . لما فيه من المنافاة لتعظيم كلام الله تعالى . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون القارئ قريباً أو بعيداً .

سئل :

من الأستاذ الشيخ السعدى محمد أبو شعلة وآخرين قالوا : ما حكم شرب الدخان عموماً ؟ وما حكم شرب الدخان حين تلاوة القرآن الكريم والشارب بعيد عن القارئ بضعة أمتار ولكنه فى مجلسه يسمع القرآن بوضوح .

أجاب :

اطلعنا على السؤال عن حكم شرب الدخان وخاصة حين تلاوة القرآن الكريم وسماعه . والجواب قد سبق أن أصدرنا فتوى فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٨-١٢-١٩٤٧ فى حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونصها : اطلعنا على السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء فى تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول : اعلم أن حكم تعاطى الدخان حكم اجتهادى، وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء ، والحق عندنا كما فى رد المحتار أنه الإباحة . وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة كما نقله

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س٦٠ م٣٥٩ ــ ص١٨٦ ٣٠ مارس ١٩٤٩م .

العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته . وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى ألفها فى حله أنه لم يقم دليل شرعى على حرمته أو كراهتـه ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراماً أو مكروها تحريما ، فيدخل فى قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة ، بل قد ثبت خلاف ذلك. وفى الأشباه عندالكلام على قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان . وفى ردالمحتار أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل ، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف. والمختار الأول . لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما فى التحرير أن الأصل الإباحة . إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل . وهو ملحق بهما ، وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى ا هـ موضحا . وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ، وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته . ا هـ . والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد . ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من لا يشربه فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة . كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء مادامت فى المعدة ، ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما ، والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال ، وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية . وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض ، والكراهة التنزيهية تجامع الاباحة . ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح ، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب. والله أعلم

ومنها يعلم حكم تعاطيه ، وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس أو بالمال أو بهما ، أو تعاطيه فى المسجد، أو فى أثناء سماع القرآن، لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى والقرآن الكريم كلامه . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون القارئ قريبا أو بعيدا، وكذلك فى حال تلاوته . ومن الواجب وخاصة على العلماء إرشاد العامة إلى الكف عن شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن أو سماعه من القارئ أو من المذياع ، وإلى ضرورة التأدب بآداب الإسلام وتوقير كتاب الله كما كان عليه السلف الصالح . والله تعالى أعلم .



# من أحكام درجات القرابة

## الموضـــوع

## (٦٣١) درجات القرابة

## المبـــادىء

١ – أقرب درجات الشخص إليه عصبته ابنه وإن نزل ، ثم أبوه وإن علا، ثم أخوه الشقيق، ثم أخوه لأبيه ، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب ، ثم عمه الشقيق ، ثم عمه لأبيه ، ثم أبناء العم الشقيق ، ثم أبناء العم لأب وإن نزلوا إلخ ، وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام .

٢ – أقرب قرابات الشخص إليه من ذوى أرحامه أبناء بناته وإن نزلوا ، ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا ، ثم الجد لأم . ثم والده . ثم أبناء الأخوات لأبوين ، ثم أبناء الإخوة لأم ، وإن نزلوا .

سئل :

وردت إفادة من نظارة الحربية لمشيخة الجامع الأزهر مؤرخة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩ مضمونها أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو ســـنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه الذى هو رئيس العائلة بالبحث عليه فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك ، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة بمراعاة أولوية أخذ الأقرب فالأقرب . وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوى الأرحام الممكن

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٢ م٢٤٣ – ص١٠٥ – ٧ شعبان ١٣١٨ هـ .

**الأخذ منها . فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها فى ٥ شعبان سنة ١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبة المذكورة نظارة الحربية ، وتحرر من الإفتا للمشيخة الإجابة الآتية :**

**أجاب :**

أقرب قرابات الشخص عصبته ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه ثم جده أب أبيه وإن علا ثم بعد الأب والجد المذكور الأخ لأب وأم وهو الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنوالأخ لأب. ثم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما عمه أخ أبيه الشقيق ثم عمه لأب ثم أبناء العم الشقيق ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العمين . ثم عم أبيه الشقيق ثم عم أبيه لأب . ثم بنو عم أبيه لأبوين . ثم بنو عم أبيه لأب وإن نزل كل من أبناء العمين ثم عم جده الصحيح لأب وأم . ثم عم جده لأب . ثم أبناء عم الجد لأب وأم . ثم أبناء عم الجد لأب وإن نزل كل منهما وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام . ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوى الأرحام أبناء بناته وإن نزلوا . ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا . ثم أب أمه . ثم أب أب أمه ، ثم أبناء الأخوات لأبوين ثم لأب ثم بنو الإخوة لأم وإن نزلوا . هذا ما قالوه فى الأقارب من العصبات وذوى الأرحام وترتيبهم وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما . ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء فى الأمر العالى على هذا لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلا . ثم إن الأمر العالى ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة . ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب فلا يدخل فى اسم العائلة كل ما يدخل فى اسم القريب بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة وهم الذين يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين فى شأنهم ذلك . وذلك هو الابن فابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن

الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن العم لأب أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون ، وما يزيد على الدرجة التى ذكرناها لا يدخل مثلا ابن ابن الابن وابن ابن الأخ وابن ابن العم لا يدخلون لأنه لا يشملهم لفظ العائلة على معناه المعروف . أما الأقارب من ذوى الأرحام فلا يدخلون مطلقا مهما كانت درجة قرابتهم للهارب . والغرض من الدكريتو[1] هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجدوه فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب . وهو أنه يؤخذ واحد منهم بدله فهو فى الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهم . وهذه التبعة إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم. لأن القرابة متى بعدت عن درجتين ضعفت صلتها ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم فى مثل هذه المسألة على أن شأن العائلات قد تغير فى هذه السنين الأخيرة فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها فى الأغلب بل الأبناء قد خرجوا عن سلطة آبائهم . والهارب من العسكرية لا يبالى بأبيه ولا بأخيه ولا يدلهم على مكانه ، فالأليق بالعدالة فى هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور وتلغى المادة الثانية فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت فى هذا المعنى كعدمها . وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك .فلا يليق بها أن تعاقب شخصا بذنب آخر ، فإن كان لابد من بقاء المادة على حالها فدرجة القرابة فى العائلة لا تعتبر إلا فى الدرجات التى ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط ، ولا ينظر إلى ما يدخل فى اسم القريب الذى يستعمل فى الشئون الشرعية فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقا .

**تعليق : يقارن القانون المدنى ١٣١ سنة ١٩٤٨ فى المواد من ٣٤ — ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور .**

(١) الدكريتو : الأمر الصادر من الوالى .

## الموضـــوع

## (٦٣٢) درجة قرابة مانعة من الشـــفعة

## المبــــــدأ

١ ـ درجة القرابة الخاصة بالشفعة المذكورة بالأمر العالى الوارد فى الفتوى يراد بها أن الأب والجد هما الدرجة الأولى، وأن العمة والخال من الدرجة الثانية ، وأن ابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة .

سئل :

من محمد محمد النجار الخضيرى فى رجل يملك قطعة أرض ، ثم باعها لابن خاله فجاء آخر يطلب الشفعة . وحيث إنه صادر من أمر عال بأنه لا تكون شفعة فى بيع الأقارب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة . فما يكون ابن العمة وابن الخال فى درجة القرابة لبعضهما ؟ أفيدوا

أجاب :

درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالى يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى ، وكذلك الأم وأن العمة من الدرجة الثانية وكذلك الخال ، وعلى ذلك فابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ م ٣٧٢ ـ ص ١٥٧ ـ ٣ رجب ١٣١٩هـ .

## الموضــــوع

## (٦٣٣) قرابة مانعة من الأخذ بالشفعة

## المبـــــــدأ

ابن العم من الدرجة الثالثة ، وهى مانعة من الأخذ بالشفعة

سئل :

من الحاج إبراهيم بك وفا فى رجل يملك نصف منزل أرضاً وبناء ويملك ثلث ذلك المنزل جماعة شركاء بالتفاضل بينهم ، ويملك السدس الباقى رجل آخر . فباع أحد الشركاء فى ثلثه نصيبه لابن عمه لأبيه ، فلما طلب مالك النصف نصيب البائع بالشفعة احتج المشترى بأنه ابن عم البائع وأنه قريبه من الدرجة الثالثة فلا شفعة للطالب بمقتضى القانون الأهلى ، واحتج الطالب بأن ابن العم قريب من الدرجة الرابعة وأنه يستحق المبيع بالشفعة حسب القانون ، كما يستحقها بمقتضى الشريعة الإسلامية فإنه لا خلاف بين علماء الإسلام فى أن الشريك له حق الشفعة . فهل ابن العم المشترى يعتبر شرعاً بالنظر لابن عمه البائع قريباً من الدرجة الرابعة نظراً إلى أن كلا منهما يتصل بالآخر بوسائط ثلاث ، فإن المشترى بينه وبين البائع وسائط ثلاث . الأولى أبو المشترى ، والثانية جد المشترى والثالثة أبو البائع . وكذلك البائع بينه وبين المشترى وسائط ثلاث . أبوه وجده وأبو المشترى ، فكان كل من البائع بالنظر إلى الآخر قريباً فى الدرجة الرابعة ، وإن كان كل منهما بالنظر إلى الجد الجامع لأبويهما فى الدرجة الثالثة . وذلك لأن النظر إلى شخص المتبايعين ونسبة كل منهما إلى الآخر أحق بالاعتبار من نسبتهما والنظر إليهما باعتبار شخص آخر . أفيدوا الجواب .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٤ م ١٤٤ — ص ٤٤ — ٥ صفر ١٣٢٥هـ.

أجاب :

القرابة عند أهل الشرع على ثلاثة أنواع . والنوع الثالث منها هو القرابة البعيدة ، وهى قرابة ذى الرحم الغير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال كذا فى شرح السيد على السراجية . فابن العم المذكور من القرابة البعيدة للشخص المذكور ، أى أن القرابة التى هى القرابة بين البائع والمشترى اللذين كل منهما ابن عم للآخر كما ذكر فى السؤال من القرابة البعيدة التى هى فى الدرجة الثالثة . والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٣٤) درجات القرابة

### المبـــادىء

القرابة عند الفقهاء على ثلاث درجات :

الأولى : قرابة ذى الرحم من الولاد ، سواء أكانت القرابة أصلية كالآباء ، أو فرعية كالأولاد ، وإن علا الآباء وسفل الأبناء .

الثانية : قرابة المحارم غير العمودية كالإخوة والأخوات .

الثالثة : قرابة ذى الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال

سئل :

من موسى أحمد بالآتى : إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الشفعة تقول : لا شفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر ، أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

فهل إذا كان المشترى خال البائع أى أن البائع ابن أخته يمكن اعتباره أى الخال من الأقارب الذين من الدرجة الثالثة أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : بأن القرابة عندالفقهاء على ثلاث درجات الأولى قرابة ذى الرحم منالولاد . إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجدات وإن علوا . وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا . والثانية قرابة المحارم غير العموديين من الاخوة والاخوات

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ م ٣٢٥ — ص ١٨٢ — ١٨ رجب ١٣٥١هـ — ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ م .

وأولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون أولادهم . والثالثة قرابة ذى الرحم غيرالمحرم كأولاد الأعمام وأولاد الأخوال . هذا هو المعروف من درجات القرابة عند الفقهاء . وأما ما جاء فى القوانين من درجات القرابة عن الفقهاء فيرجع فى بيانه إلى اصطلاح واضعيها .

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

**تعليق : يقارن القانون المدنى رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ فى المواد من رقم ٣٤ — ٣٦ وكذا المادة ٩٣٩ من القانون المذكور .**



# من أحكام الضرر

## الموضــوع

## (٦٣٥) الضرر البين يزال

## المبــادىء

١ - لا يمنع الشخص من التصرف فى ملكه إلا إذا أضر ذلك بالغير ضرراً بيناً .

٢ - يمنع الشخص من فتح طاقة يشرف منها على نساء جاره دفعاً للضرر البين عن جاره .

٣ - إذا فتح نوافذ أو شبابيك يطل منها على نساء جاره يجبر على سدها بالطريق الشرعى .

سئل :

من الشيخ يوسف سليمان من طلبة رواق الأتراك بالأزهر فى رجل بنى بيتاً مشرفاً على دار جاره الملاصقة ، وفتح للبيت نوافذ وشبابيك تطل على قصر حرم جاره ونسائه ، حتى تعذر على أهل الجار وحريمه إدارة حركات البيت وشئونه . فهل يسوغ الشرع الشريف لذلك الجار أن يجبر صاحب البيت المشرف على سد نوافذ بيته وشبابيكه المطلة على مقر حرمه وأهله ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

فى فتاوى تنقيح الحامدية ما نصه : سئل فى رجل أحدث فى داره طبقة وقصرا لها شبابيك وباب وأحدث مشرفة أيضاً وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن إذا صعد لذلك . وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة . فهل يجاب

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ م ٥٦ - ص ١٦ - ٢ شعبان ١٣٢٤هـ .

الجار إلى ذلك؟ الجواب نعم . انتهى . وفى التنوير وشرحه ما نصه ( ولا يمنع الشخص من تصرفه فى ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك . وعليه الفتوى . بزازيه واختاره فى العمادية وأفتى به قارىء الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة . وهذا جواب المشايخ استحساناً )ا هـ . وفى رد المحتار ما نصه ( وفى المنح عن المضمرات شرح القدورى . إذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع . وعليه الفتوى) انتهى . ومن ذلك يعلم أنه متى كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يجبر ذلك الرجل على سد نوافذه وشبابيكه المذكورة بالطريق الشرعى حيث كان الضرر بينا والضرر البين يزال . والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .



## الموضـــوع

## (٦٣٦) ايذاء الغير منهى عنه شرعا أيا كان مصدره

## المبـــادىء

١ ـ يحرم البول فى الماء القليل أو بالقرب منه .

٢ ـ يكره البول فى الماء الجارى أو بالقرب منه كراهة تنزيهية .

٣ ـ معلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهى عنه شرعاً وينبغى للمسلم تجنب ما يؤذى .

سئل :

قد ثبت علمياً أن مرض البلهارسيا ( البول الدموى ) والانكلستوما ( الرهقان ) وغيرهما ينقل من مريض لآخر بواسطة المياه الملوثة من بول وغائط المريض ، وهذه الأمراض مضعفة للقوى ، ومهلكة للأنفس ، وتصيب خلقاً كثيرين ، ويصبح المرضى بها عديمى القوى نحال الجسم ، لا يقوون على عمل ، ويصبحون عالة على ذويهم . لعدم مقدرتهم على العمل . فهل لا يحرم الدين والحالة هذه التبول والتغوط فى المياه المذكورة أو بالقرب منها . وما حكم الشرع الشريف فيمن يتبول أو يتغوط فى المياه المستعملة للشرب وللاستحمام أو بالقرب منها إذا كانت نتيجته الضرر بصحة الغير ؟ مع ذكر الأحاديث النبوية الخاصة بذلك .

أجاب :

نفيد أنه جاء فى صحيح الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٤ م١٦٣ ــ ص٤٢ ــ ٢٧ ذى القعدة ١٣٤٢ هـ ــ ٣٠ يونيه ١٩٢٤ م .

منه . والمراد بالماء الدائم – الماء الذى لايجرى – كما يعلم ذلك ممارواه مسلم أيضاً فى صحيحه عن أبى هريرة أيضاً بسند آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه » – قال شارحه النووى – وأما الدائم فهوالراكد ، وقوله صلى‌الله عليه وسلم الذى لا يجرى تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وهذا النهى فى بعض‌المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة . والتغوط فى‌الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجرى إليه البول . وكله مذموم قبيح منهى عنه إلى أن قال: قال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب‌الماء وإن لم يصل إليه . لعموم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن‌البراز فى الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء – ا ﻫ هذا ملخص ما تمس الحاجة إليه من شرحه لهذا الحديث . وقال فقهاء الحنفية إنه يكره البول والغائط فى الماء ولو كان جاريا فى الأصح. كما صرح بذلك فى متن التنوير وشرحه وقال صاحب البحر. إن الكراهة فى الماء الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية . وكتب العلامة ابن عابدين على قوله ولوجاريا فى‌الأصح ما نصه : لما روى‌عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى‌الله عليه وسلم : أنه نهى‌أن يبال فى الماء الراكد. رواه مسلم والنسائى وابن ماجه. وعنه قال نهى رسول‌الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الجارى . رواه الطبرانى فى‌الأوسط بسند جيد والمعنى فيه أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه، وأما الراكد القليل فيحرم‌البول فيه . لأنه ينجسه ويتلف ماهيته ويضر غيره باستعماله ، والتغوط فى‌الماء أقبح من البول. وكذا إذا بال فى إناء ثم صبه فى‌الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهى عنه ا ﻫ . فعلم من هذا أن البول فى الماء القليل أو بالقرب منه حرام. والبول فى الماء الجارى أو بالقرب منه مكروه كراهة تنزيهية . هذا ومعلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهى عنه شرعا وينبغى للمسلم اجتناب ما يؤذى .

تعليق بهامش الفتوى :

ثم بعد أن أرسلت هذه الفتوى إلى مصلحة الصحة وجدنا فى فتح الغفار وفى شرح السندى للدر المختار ما يزيد المسألة وضوحاً فألحقناه هنا

لمجرد الفائدة العلمية « قال فى فتح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشى مؤلف المتن المذكور (وكذا يكره بول أو غائط فى ماء ولو كان الماء جاريا) على الأصح كما فى شرح النظم الوهبانى وعزاه شارحه إلى قاضيخان وعزاه فى الواقعات إلى الإمام. قال لأنه يسمى فاعله جاهلا. وإذا علم الحكم فى الجارى علم فى الراكد بطريق الأولى إن كان قليلا، وإن كان كثيرا فمن باب المساواة، لأن الكثير كالجارى، ويدل على كراهة التحريم قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) وقد أطلق بعضهم الحرمة على البول فى الماء الراكد. ومراده كراهة التحريم بما لا يخفى لعدم قطعية الدليل انتهى. وقال السندى. وفى البحر أنها أى الكراهة فى الراكد تحريمية يعنى إذا كان قليلا. وفى الجارى أى حقيقة أو حكما تنزيهية اهـ.



## الموضــوع

## (٦٣٧) احداث فتحة فى حائط مشترك غير جائز الا باذن

## المبـــــدا

لا يجوز للشريك فتح باب أو كوة فى حائط مشترك إلا بإذن شريكه فإن أذن له فليس لوارثه حق الاعتراض .

سئل :

رجل أحدث باباً فى حائط منزل مشترك بينه وبين شركاء آخرين مع وجود الباب الأصلى للمنزل المذكور وذلك من غير رضاء الشركاء ولا إرادتهم؟ فهل له إحداث الباب المذكور ، أو ليس له ذلك ، ويؤمر بسد الباب الذى أحدثه وإعادة جدار المنزل إلى الحالة التى كان عليها ، مع العلم بأن هذا الحائط يحمل فوقه أخشاب سقف الطبقة الأولى وما يليها من طبقات المنزل المذكور . وإذا أحدث أحد الشركاء طاقة أى شباكاً فى منزل مشترك لأجل الضوء والهواء وذلك فى حال حياة شريكه وبعلمه ورضاه ، ثم مات هذا الشريك فهل لوارثه الحق فى طلب سد الشباك المذكور علماً بأن هذا الشباك يشرف على طريق ؟ أفيدونا .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد . أولا بأن الفقهاء نصوا على أنه ليس لأحد الشركاء أن يحدث فى الحائط المشترك حدثا بغير إذن شريكه . فليس له أن يفتح كوة أو بابا بغير إذن شريكه وكان لشريكه ولاية المنع . وعلى هذا فليس للرجل المذكور بالسؤال أن يحدث بابا آخر فى حائط المنزل بدون إذن شركائه ، ويؤمر بسد الباب الذى أحدثه بدون إذنهم لتعديه .

وثانياً : بأنه إذا أحدث أحد الشريكين شباكا فى منزل مشترك بإذن شريكه ثم مات الشريك الآذن . فليس لوارثه حق فى طلب سد الشباك المذكور حيث كان بإذن مورثه ورضاه . وهذا متى كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ م ٢٠ — ص ٦ — ٦ رجب١٣٤٧هـ — ١٨ ديسمبر ١٩٢٨ م .

## الموضــوع

## (٦٣٨) يمنع المالك المجاور للمسجد من الاضرار به

## المبـــادىء

١ ـ للمالك أن يتصرف فى خالص ملكه مالم يضر بغيره ضرراً بيناً .

٢ ـ يمنع مالك وابور الطحين الذى بناه بجوار المسجد متى أضر ببناء المسجد وآذى المصلين بالضوضاء والروائح الكريهة .

سئل :

إن مسجداً بنى من مدة تنوف عن عشر سنين ولم يوجد بالبلد مسجد ينتفع به سواه ، وقد أحدث أحد الجيران بجواره وابوراً للطحين يبعد عنه ثلاثة أمتار فقط . وقد قرر المهندس خمسة عشر متراً واعتبر المقاس من نفس الماكينة لا من الأحجار ، وقد قرر غيره ثلاثة أمتار فقط على حسب الواقع ، ومع كل ذلك فإن الوابور محدث للتشويش والاضطرابات الشديدة والغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ، فضلا عما يترتب عليه من الخلل فى البنيان وضياع حرمة المسجد . فهل هذا كله يجوز شرعاً ؟ ولصاحب المسجد منع صاحب الوا بور من الإدارة ؟ أرجو صدور الحكم فى ذلك .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: بأنه لايجوز شرعاً إحداث هذا الوابور ولصاحب المسجد منع صاحبه من الإدارة بالطريق المشروع ، أى بالطريق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٣ م ١٤٧ ــ ص ٣٩ ــ ١٤ ربيع اول ١٣٤٨ هـ ــ ١٩ اغسطس ١٩٢٩ م .

القضائى . وذلك إذا كان الأمر كماذكر بالسؤال من أنه يحدث منه اضطرابات شديدة وغوغاء وروائح كريهة من أرواث الدواب وبولها ويترتب عليه خلل فى البنيان وضياع حرمة المسجد . وهذا ما عليه الفتوى . من أن للمالك أن يتصرف فى خالص ملكه ما لم يضر بغيره ضرراً بيناً وقد نص الفقهاء على أن من أراد أن يبنى فى داره تنوراً للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً على ماجاء فى جامع الفصولين ، وفيه لو اتخذ داره حماماً ويتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران . وهذا كله إذا صح ماجاء فى السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



# الموضـــوع

## (٦٣٩) تشريح جثة الميت

## المبــــــدأ

يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة ، سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل ، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة .

سئل :

إذا كانت الوفاة بالسم . فهل يجوز تشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق فى حالة الوفاة المشكوك فيها والتى ليست طبيعية .

أجاب :

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية . رقم ٤٢٤٦ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت فى حالة الوفاة غير العادية ، مثل الوفاة بالسم ، ونفيد: أننا لم نجد بعد البحث فى كتب الفقهاء تعرضاً لهذا الموضوع ، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حىّ أو بالعكس ، وموضوع شق البطن لإخراج مايكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته. فقال علماء الحنفية فى الموضوع الأول. أنه إذا ماتت امرأة حامل واضطرب فى بطنها شىء وكان رأيهم أنه ولد حى شق بطنها لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحى وهو الولد فيجوز . وإذا مات الولد فى بطن أمه وهى حية فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقق موته . أما لو كان الولد حياً فلا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٤ م ٢١٧ — ٢٦ شعبان ١٣٥٦ هـ — ٣١ اكتوبر ١٩٣٧ م .

موهوم. والمأخوذ من كلامهم فى الموضوع الثانى. أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره. فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه. لأن حرمة الآدمى وإن كان ميتاً أعلى من حرمة المال. ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى. وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لايشق بطنه فى هذه الحالة أيضاً بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه. أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنه يشق، لأن حق الآدمى مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدى. وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره هذا مذهب الحنفية فى الموضوعين. وأما مذهب الشافعى. فخلاصته فى المسألة الأولى. أنه إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج، بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا أما إذا كان لايرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لايشق بطنها. وخلاصة مذهبه فى المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم إنه يشق جوفه إذا لم يضمن الورثة مثله أو قيمته. أما إذا بلع جوهرة لنفسه فلها وجهان مشهوران الأول أنه يشق والثانى أنه لايشق. والخلاصة أن عند الشافعية رأياً بالشق مطلقاً لاستخراج المال من الجوف. هذه خلاصة مانقله الإمام النووى فى شرح المهذب، وقد نقل فيه عن أبى حنيفة وسحنون المالكى أنه يشق مطلقاً فى مسألة المال. وقد علمت مذهب الحنفية فى ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكى أنه لايشق. والذى وجدناه فى كتب السنة ماجاء فى السنن الكبرى للبيهقى وسنن أبى داود وسنن ابن ماجة عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كسر عظم الميت ككسره حياً» قال السيوطى فى بيان سبب الحديث مانصه. عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب ليكسرها. فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتكسرها، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه فى جانب القبر اهـ» وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج مافيه من مال مطلقاً. والذى يقتضيه النظر الدقيق فى قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك

مصلحة راجحة فى شــق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قبل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا أنه يجوز الشق والتشريح . ولا ينافى هــذا ماجاء فى الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام « كسر عظم الميت ككسره حياً » فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحى فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك مانقلناه عن السيوطى فى بيان سبب الحديث، فإنه ظاهر أن الحفار الذى نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك ولاحاجة ماسة إليه ، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامى القويم، فإنها مبنية على رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر . على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحى إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له . ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا، بل أطلقوا القول فى تحريم شق بطن الحى ، لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم فى زمنهم كما هو الآن . وبهذا علم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٤٠) عـــدم جواز اجراء عملية جراحية تفضى الى الموت غالبا

## المبـــــدأ

لا يجوز شرعاً الإقدام على عملية جراحية مادام الراجح بل الأرجح أنها تفضى إلى الموت .

سئل :

ولد أصيب فى عامه الرابع من عمره بمرض الصرع ، وبعرضه على كثير من أطباء الأعصاب كانوا يعالجونه بالأدوية والحقن المخدرة حتى ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد يوم حتى أصبح فاقد النطق والإحساس والحركة ولا يستطيع المشى ولا الكلام ولا الفهم ، وهو عبارة عن جثة فيها روح وعمره الآن ثمانى سنوات ، وتعب أهله من العناية به وبنظافته وأكله وشربه ولكنهم لم يلجئوا للشعوذة لعلمهم أنها خرافات. وأخيراً أشار عليهم بعض الأطباء بإجراء جراحة فى المخ وأفهموهم أنها خطيرة لا يرجى منها إلا بنسبة واحد إلى عشرة آلاف أى سينتهى أمره بعد العملية . وعللوا ذلك بأنه ربما تنجح العملية ويستفيد منها ، أو إذا قدر له الموت فسيستريح ويريح أهله من الشقاء ، ولخوفهم من أن يكون فيها ما يغضب الله فيطلبون الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب :

إنه لايجوز الإقدام على هذه العملية الجراحية مادام الراجح بل الأرجح إفضاؤها إلى الموت . وسيجعل الله بعد عسر يسرا . والله أعلم

---

(*) المفتى فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س ٦١ م ٣٢٦ ــ ص ١٦٨ ــ ١٧ من ذى الحجة ١٣٦٨ هـ ــ ٢٩ سبتمبر ١٩٤٩ م .

# من أحكام الديون



## الموضـوع

## (٦٤١) دين فيـه ربـا

## المبــدأ

يحل أجل الدين بموت المدين . وللدائن طلب الدين من تركته فيما عدا الربا . وإذا حكم للمدين بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا فى أصل الدين فقط .

سئل :

سأل الخواجة حبيب عازر فى رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين . فهل يعتبر هذا الدين شرعياً وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله ؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً أو باطلا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

بموت المدين حل الأجل . وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعى فيما عدا الربا. فعلى التركة دفع أصل الدين دون رباه ، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لاينفذ الحكم إلا فى أصل الدين فقط .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ م ١٤٤ — ص ٢٣ — ١٨ صفر ١٣٢١هـ .

## الموضـــوع

### (٦٤٢) دين الوارث يستوفى من تركة المورث ولو قسمت

### المبـــادىء

١ ـ أخذ باقى الورثة العين المرهونة من الدائن للمورث فسخ للرهن

٢ ـ لا يسقط الدين عن المورث . وللوارث الدائن المطالبة به من التركة

٣ ـ تقسيم التركة لا يمنع من رفع دعوى المطالبة بالدين . وترد القسمة إلا إذا قضى كل من الورثة نصيبه فى الدين من ماله .

سئل :

فى رجل يسمى أحمد شعبان توفى عن بناته، زهرة وأمونة وأرضية ووردة وأم أحمد وفاطمة وصالحة ، وعن زوجته وعن أبناء أخويه الشقيقين وهم حسنين ومتولى ومدنى وعبادى ، وكان المتوفى مديوناً بمبلغ ثلاثمائة جنيهاً مصرياً لثلاثة من بناته هن زهرة وأمونة وارضية ديناً صحيحاً شرعياً ، وكان رهن فى نظير ذلك ٧ قراريط و١٠ أفدنة رهناً صحيحاً شرعياً. وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه فى المرهون وأخذه بطريق الميراث الشرعى . فهل والحالة هذه يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة . فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة مع ما توضح ، فإن الدائنات المرتهنات المذكورات لم يوجد منهن ما يقتضى إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين ، وإنما سلمن بعض ما فى أيديهن من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبراً بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن فى الدين المذكور . أفيدوا الجواب .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ م ٨٦ ــ ص ٢٥ ــ ١٧ شوال ١٣٢٤هـ .

أجاب :

فى الخيرية من القسمة ما نصه : سئل فى ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناً. هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا ؟ أجاب. نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا ، كما أفاده البزازية فى كتاب القسمة. والله أعلم سئل فى رجل ارتهن عقاراً ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا؟ وإذا قلتم لا. هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا ؟ أجاب لا يسقط الدين وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه . والله أعلم انتهى كلام الخيرية . ومنه يعلم جواب هذه الحادثة. والذى يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور هو بحسب ما يخصهم فى الميراث الشرعى . والله تعالى أعلم .



## الموضوع

### (٦٤٣) دين ووصية وهبة

### المبادىء

١ – تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل ، إلا فى الوصية والحوالة والتسليط ، أى تسليط المملك غير المديون على قبض الدين من المدين فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط .

٢ – دين الأم على ولديها صحيح شرعاً ، والوصية به للغير صحيحة شرعاً ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا فى الثلث .

٣ – إشتراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل . لأنه ربا وهو محرم شرعاً فى جميع الأديان .

٤ – هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض .

٥ – ما أعطاه الولدان لوالدتهما كأرباح عن الدين يكون ديناً عليها . لأنها أخذته بدون حق شرعى ، ولأنه التزام بما لا يلزم ، ولهما حق الرجوع به فى تركتها .

سئل :

فى سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة . وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين ، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقى ديناً لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١١ م ٦٨ – ص ٤٠ ، ٤١ – ٤ صفر ١٣٣٤ هـ – ١١ ديسمبر ١٩١٥ م .

بعد وفاتها لحفيديها المذكورين . على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بينهما — وبعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت أيديهما ، على أن يدفعا لها أرباحه ومنصوص فى هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة فى حياتها فى هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين . وقد استمر الولدان فى إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام ، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح ، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضاً بعد هذا التخفيض . وبعد وفاة السيدة استمر الولدان فى دفع هـــذه الأرباح مخفضة إلى حفيدى السيدة اللذين بلغا رشدهما وذلك مدة تسعة عشر شهراً على كامل المبلغ الوارد بعقدى التخارج والهبـــة سالفى الذكر . ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفعا لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث . وهذا القدر الذى يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين — فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما من دفـــع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد. أنه قال فى متن التنوير وشرح الدر عليه من فصل فى مسائل متفرقة فى أواخر كتاب الهبة بصحيفة ٧٩٥ ج ٤ مانصه : تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا فى ثلاث. حوالة، ووصية، وإذاسلطه أى سلط المملك غير المديون على قبضه أى الدين فيصح حينئذ . ومنه مالو وهبت من ابنها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط انتهى . وبناء على ذلك نقول إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور ( الأول ) أنها تخارجت عن نصيبها فى تركة مورثها لابنها وبنتها الوارثين معها على مبلغ بقى دينـــاً لها عليهما وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين — والحكم فى ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً، والوصية به صحيحة شرعاً، ولكنها لاتنفذ

جبراً عن ورثتها إلا فى مقدار ثلث مايترك عنها شرعاً — ( الأمر الثانى ) أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر ، وهذا الشرط باطل شرعاً ، ولايلزمهما أن يدفعا لها شيئاً من تلك الأرباح ، لأن تلك الأرباح ربا . والربا حرام شرعاً فى جميع الأديان — ( الأمر الثالث ) — أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغاً أبقته أيضاً تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحاً ، وعلى أنها إذا لم تتصرف هى فى حياتها فى هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين — والحكم فى ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطلة شرعاً . لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب . فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولايملك الموهوب له ذلك المال الموهوب . وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة . فلم يدخل المبلغ المذكور فى ملكها وبناء على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً ، وأما ماشرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال . ( الأمر الرابع ) — أن ولديها المذكورين استمرا فى إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمناً ، ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضاً على دفعها لها بعد هذا التخفيض — والحكم فى هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون ديناً عليها ، لأنها أخذته بغير حق وقد دفعاه لها لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه . والحكم الشرعى أنهما لايلزمهما دفعه . فيكون ديناً لهما عليها . ولهما حق الرجوع به فى تركتها لافرق فى ذلك بين مادفعاه لها أرباحاً عن دين التخارج وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة — والحكم الشرعى أن الدين مقدم على الوصية . وعلى ذلك . فجميع مادفعاه لها فى حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولا من تركتها سواء كان دين التخارج أو غيره مما هو متروك عنها — ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخارج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقى شىء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها فى ثلثه ، فيعطيان بقدر دين التخارج من التركة إن خرج جميعه من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقى بعد وفاء الدين ، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور

شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية، ولاشيء لحفيديها المذكورين . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي – ومن ذلك يعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقى بعد وفاء دينهما من التركة إن بقى شيء منها بعد سداد ذلك الدين وان استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٤٤) الدين الثابت بدفاتر المدين واجب الأداء

## المبـــــدأ

ما يثبته التاجر على نفسه فى دفتره بخطه يعمل به لانتفاء الشبهة . أما ما يثبته على الناس فلا يقبل منه لقوة التهمة .

**سئل :**

توفى تاجر إلى رحمة الله تعالى . وعليه دين ثابت فى دفاتره الخاصة به ، فهل يعمل بهذه الدفاتر فيما عليه ، وتكون حجة موجبة على الوصى والورثة فى سداد الدين المذكور من التركة ولو بعد قسمتها على الورثة ؟

**أجاب :**

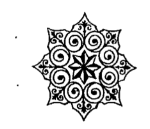
نفيد. أنه قال فى تنقيح الحامدية بصحيفة ٢١ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه ( فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا . وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به. والعرف جار بينهم بذلك. فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس . إذ غالب بياعاتهم بلا شهود، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازية وكفى بالإمام السرخسى وقاضيخان قدوة . وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يعمل بالخط. فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة . ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة ، فإن هذه العلة

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٦ م ٢٨ — ص ١٢ — ١٧ ذى القعدة ١٣٣٦ هـ — ٣ سبتمبر ١٩١٨ م .

فى مسألتنا منفية ، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة فى دفتره بعيد جدا ، على أن ذلك الاحتمال موجود ، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود . ثم لا يخفى أنا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه . كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل وغيرها .

أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به ، فلو ادعى بمال على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة اهـ . ومن ذلك يعلم حكم هذه الحادثة .



## الموضـــوع

## (٦٤٥) دين مؤخر الصداق مقدم على الإرث

## المبـــــدأ

مؤخر صداق المرأة دين يقدم على الميراث .

سئل :

توفى رجل عن زوجته وعن والده وعن والدته . وقد قدمت زوجته إلى الجهة التى كان يعمل بها طلباً ترغب به صرف مؤخر صداقها وقدره ١٠ جنيهات من المستحق إليه . وبما أن ماهيته هى مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ مليما. فكيف يصرف المستحق له لكل منهم ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣ سبتمبر ١٩١٩ وعلى باقى الأوراق المرسلة معه ، وتبين منها أن الزوجة المذكورة تستحق بذمة زوجها مبلغ ١٠ جنيهات مؤخر صداقها بمقتضى قسيمة الزواج رقم ٦ الحجة سنة ١٣٣٦ نمرة ١٢٨٣٦ الصادرة من مأذون قسم الخليفة ، وحيث إن قسيمة الزواج من الأوراق الرسمية كما قضت بذلك المادة ١٣٢ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ فتى لم يثبت أنها مزورة تكون حجة فيما تضمنته بمقتضى المادة ١٣٤ من ذلك القانون وكافية للحكم بها بدون حاجة إلى غيرها ، كما قضت بذلك المادة ١٣٨ من ذلك القانون . وحيث إنه فضلا عما ذكر فقد قال فى فتاوى الانقروية بصحيفة ٨٣ جـ٢ مانصه ( مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعت امرأته مهرها ، فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٧ م ٢٣٦ — ص ٦٢ — ١٦ من ذى الحجة ١٣٣٧هـ — ١١ سبتمبر ١٩١٩ م .

من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت إلى ما يتحامل من الفرق . فبناء على ذلك يكون مؤخر الصداق البالغ قدره ١٠ جنيهات دينا بذمة المتوفى المذكور . وبوفاته انتقل إلى تركته والدين مقدم على الميراث . فحينئذ يصرف مبلغ ٣ جنيهات و ٦١٧ مليما المذكور للزوجة وحدها من مؤخر صداقها المذكور ، ولا شيء لوالده ووالدته . لأن الإرث لا يكون إلا بعد سداد الديون .



## الموضـــوع

## (٦٤٦) ديـــون

## المبـــــــدأ

ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده طبقاً للحكم الشرعى .

سئل :

فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ولديها منه وهما ابن وبنت ، وتركت ما يورث عنها شرعاً ، ومالهما الذى ورثاه من أمهما تحت ولاية أبيهما ثم توفى أبوهما المذكور ، وانحصر ميراثه فى ولديه المذكورين وزوجة أخرى وبنت منها ، وترك تركة وعليه ديون خاصة نفسه . فهل تقضى ديونه من ماله الذى تركه خاصة بدون دخل لمال الولدين الذى كان تحت تصرفه الموروث لهما من أمهما المتوفاه قبل والدهما المذكور وليس من تركة والدهما المذكور أم كيف الحال ؟

أجاب :

الحكم الشرعى أن ديون المتوفى تقضى من تركته خاصة لا من مال أولاده والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة ــ س ٢٣ م ٢٠٩ ــ ص ٥٧ ــ ٢٧ صفر ١٣٤٢ هـ ــ ٨ أكتوبر ١٩٢٣ م .

# الموضـــوع

## (٦٤٧) اســـتدانة الوصى

## المبـــــدأ

استدانة الوصية إن كانت لحاجة القاصرة جائزة . وإلا فلابد من أمر الحاكم . أما تنازلها عن نصف نصيب القاصرة فغير جائز شرعاً .

سئل :

فى وصية على ابنتها القاصرة بموجب قرار وصاية صادر من المجلس الحسبى الذى قرر للقاصرة شهرياً مائتى قرشاً صاغاً لجميع لوازمها ، يصرف ذلك القـــدر لوالدتها الوصية لتنفقه عليها ، وهو من استحقاق القاصرة إذ أنها مستحقة فى وقف أهلى تحت يد ناظر ، ويبلغ مقدار ربع نصيبها سنوياً نحو ثمانين جنيهاً مصرياً يصرف منه مقدار النفقة والباقى يحفظ للقاصرة . ومع هذا فإن الوصية قد التزمت بدين استدانته بصفتها المذكورة على القاصرة ، وتنازلت عن نصف ريع نصيبها فى الوقف سنوياً سداداً لما استدانته ، كل هذا ولم تكن ثمة ضرورة تضطر الوصية للاستدانة ، لأن ريع نصيب القاصرة كاف لها وزيادة كما هو واضح - فهل تصرفاتها هذه نافذة على القاصرة ملزمة لها ، وهل تلزم القاصرة شرعاً بهذا الدين وسداده ، فى حين أن الوصية لم تحصل على إذن من المجلس الحسبى بالاستدانة أم لا ؟ نرجو الإفادة مع بيان النص الشرعى فى ذلك .

أجاب :

قال فى كتاب جامع أحكام الصغار جزء ثان طبعة أزهرية سنة ١٣٠٠هـ بصحيفة ٣١ ما نصه ( ولو استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه ورهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ م ٢٦٦ - ص ٧١ - ٣ ربيع الآخر ١٣٤٢ هـ - ١١ نوفمبر ١٩٢٣ م .

به متاعاً لليتيم جاز . لأن الاستدانة جائزة للحاجة ، والرهن يقع إيفاء للحق فيجوز اهـ . وفى كتاب أدب الأوصياء بصحيفة ١٧٥ من الطبعة المذكورة ما نصه : وفى فصول الأستروشنى أراد الوصى الاستدانة على الصبى جاز له ذلك إن كان أمره الموصى به ، وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيأمره به اهـ - ومن ذلك يعلم أن الاستدانة المذكورة بالسؤال : إن كانت لحاجة القاصرة فى كسوتها وطعامها فهى جائزة ، وإن لم تكن لحاجة القاصرة فلا تكون جائزة إلا إذا كانت بأمر الحاكم - وأما تنازل الوصية عن نصف نصيب القاصرة والحال ما ذكر بالسؤال فهو غير جائز شرعا. لأنه ليس فى مصلحة القاصرة . والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٤٨) دين المرتهن مقدم على سائر الغرماء

## المبـــــدأ

يستوفى المرتهن دينه بالكامل من العين المرهونة أولا ، ومابقى يقسم بين باقى الغرماء .

سئل :

توفى محمود المسلم فى سنة ١٩٢٣ عن تركة وورثة ، وقد بيعت التركة بعد وفاته فى سنة ١٩٢٥ بالمزاد العلنى بمبلغ ١٥٠٠ جنيهاً ، وكان فى حال حياته مديناً لكل من زيد وخالد وبكر وجعفر . فأما دين زيد فمقداره خمسمائة جنيه مصرى ، وثابت ذلك بمقتضى عقد رسمى واجب التنفيذ صدر من المتوفى حال حياته أمام مكتب العقود لدى المحاكم المختلطة ومؤمن برهن عقارى على عقارات المتوفى المباعة فى سنة ١٩٢١ ، وأمادين خالد فمقداره ٥٠٠ جنيه مصرى وثابت بمقتضى عقد دين صادر من المتوفى فى حياته . وقد استصدر خالد المذكور بدينه حكماً ضد ورثة المتوفى بعد وفاته ، وعمل اختصاصات على العقارات المبيعة قبل بيعها ، وسجل ذلك بتاريخ ١٩٢٤ . وأما دين بكر فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى بعقد دين صادر من المتوفى حال حياته ، وقد استصدر بكر حكماً بذلك الدين ضد ورثة المتوفى ، وعمل اختصاصاً على العقارات الموروثة المباعة مسجل فى سنة ١٩٢٥ — وأما دين جعفر فمقداره ٥٠٠ خمسمائة جنيه مصرى وثابت بمقتضى عقد دين صادر عن المتوفى ، واستصدر بموجبه حكماً ضد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ م ٥١ — ص ١٤ — ١١ ذى القعدة ١٣٤٤ هـ — ٢٣ مايو ١٩٢٦ م .

**ورثة المتوفى فى سنة ١٩٢٥ . ولم يعمل اختصاصاً بذلك على العقارات المباعة وكل هذه الديون حصلت من المتوفى فى حالة صحته ونفاذ تصرفه . فكيف تكون قسمة قيمة التركة على أرباب الديون المذكورة . وهل يقدم فى ذلك صاحب الرهن على غيره لأنه على ما يقول أحق بالعين من غيره فيأخذ حقه كاملا ويوزع الباقى على الديانة الباقين بنسبة دين كل منهم ؟ هذا ما نرجو الإفادة عنه .**

**أجاب :**

فى الفتاوى المهدية بصحيفة ٣٧٦ جزء خامس مانصه : (سئل) من طرف أمين بيت المال فيما إذا توفى شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وأحد الدائنين معه رهن على دينه — فهل له أن يستوفى دينه بالكامل من ثمن الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء (أجاب) المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه، وما بقى من الثمن يقسم بين باقى الغرماء اه . ومن ذلك يعلم الجواب عن هذا السؤال . والله أعلم .



# من أحكام زيارة أقارب المرأة

## الموضــوع

## (٦٤٩) زيارة المرأة لأبويها وذويها

## المبــادىء

١ — يجوز للزوجة أن تخرج إلى أبويها فى كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن .

٢ — لها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه . كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه . أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

سئل :

شخص تزوج بامرأة . وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعا . فما الحكم ؟

أجاب :

صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار . ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة . كذا فى التنوير وشرحه . وهو ما اختاره فى فتح القدير حيث قال : وعن أبى يوسف فى النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا لا تذهب وهو حسن . وصرح بأن الأخذ بقول أبى يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التى ذكرت ، وإلا ينبغى أن يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف . أما فى كل جمعة فبعيد . فإن فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ م ٣٤٧ — ص ٦١ — ٢٧ ربيع أول ١٣٢٢هـ .

بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر ا هـ . وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر فى البحر أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدون إذنه ، وللمحارم فى كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كذا فى رد المحتار وصرح فى البحر بأن الخروج للأهل زائدا على ذلك يكون لها بإذنه ا هـ وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبويها فى كل جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه . أما خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه . والله أعلم .



## الموضــوع

## (٦٥٠) زيارة أقارب المرأة

## المبــادىء

١ – للزوج منع أقارب زوجته من المحارم غير الأبوين من زيارتها إلا مرة فى كل سنة وبشرط ألا يخاف عليها الفساد منهم .

٢ – إذا خيف عليها الفساد فله منعهم مطلقاً .

٣ – ليس لخال الزوجة إخراجها من منزل الزوجية ، ولا أخذ شئ مملوك لها بدون حق .

سئل :

فى رجل له زوجة يحضر إليها أقاربها ويكلمونها كلاماً مفاده معاشرتى بالسوء وذلك لرفضه السكنى معهم فى محل سكنهم ، وطلب من والد زوجته وخالها عدم دخول بعض الأشخاص منزله ، فما كان من خالها إلا أن تهور وشتم وأخذ ابنة أخته ( الزوجة ) وخرج ، وطلب هل من حق الأقارب زيارتها أم لا ، وهل لخالها الحق فى أخذها من منزل الزوجية أم لا ، وما هى الأوقات الواجب زيارة كل فرد من أقاربها فيه ؟ وهل لخالها الحق فى أخذ شئ من الأشياء المملوكة لها أم لا ؟

أجاب :

صرح العلماء بأنه ليس للزوج منع محارم زوجته غير الأبوين من زيارتها فى كل سنة مرة ، إلا أن يخاف عليها الفساد فله منعهم من ذلك ، كما أن له منعهم من القرار والمكث وطول الكلام معها خشية الفتنة ، كذا فى الدر وحواشيه . هذا وليس للخال المذكور أن يخرج الزوجة المذكورة من منزل زوجها ، ولا أن يأخذ شيئاً من الأشياء المملوكة لها بدون وجه شرعى . والله تعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س٤ م١٦٥ ص ٥٠ – ٢٢ ربيع الأول ١٣٢٥هـ .

# من أحكام علم الغيب

## الموضـــوع

## (٦٥١) عــلم الغيب

### المبـــادىء

١ – لا يعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علماً حقيقياً إلا الله سبحانه وتعالى ، لا فرق بين الخمس الواردة فى آية « إن الله عنده علم الساعة » الآية وغيرها .

٢ – علم غير الله ليس فى حقيقته علماً بالغيب بالذات ، وإنما هو علم حادث بتعليم الله تعالى .

٣ – لا مانع من أن يطلع الله سبحانه من شاء على ما شاء من الغيب ولا يعد ذلك علماً بالغيب .

سئل :

من الشيخ على على جاد الله بما صورته فى مسألة أشكلت على أهل الناحية بلدنا ( تزمنت الزوايا مركز ومديرية بنى سويف ) وهى : هل يجوز لنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – أن يطلعه الله على الساعة ، وعلى الجواز هل ورد ما يثبت ذلك؟ أفيدوا بالجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال الموضح أعلاه . ونفيد: أنه فى تفسير الآلوسى بصحيفتى ٤٩٥ ، ٤٩٦ فى آخر سورة لقمان عند قوله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية ما نصه : «وكون المراد اختصاص علم هذه الخمس به عز وجل هوالذى تدل عليه الأحاديث والآثار ، فقد أخرج الشيخان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ١١ م ٣٧ – ص ٢١ – ١٩ من ذى الحجة ١٣٣٣ هـ – ٢٨ أكتوبر ١٩١٥ م .

وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه . من حديث طويل أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى الساعة؟ فقال للسائل : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها . إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى . ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية أى إلى آخر السورة كما فى بعض الروايات وما وقع عند البخارى فى التفسير من قوله إلى الأرحام تقصير من بعض الرواة. وأخرجا أيضاً هما وغيرهما عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس لا يعلمهن إلا الله : إن الله عنده علم الساعة الآية . وظاهر هذه الأخبار يقتضى أن ماعدا هذه الخمس من المغيبات قد يعلمه غيره عز وجل وإليه ذهب من ذهب . أخرج حميد بن زنجوية عن بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل الظهور فأنكر عليه ، فقال إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية ، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم وفى بعض الأخبار ما يدل على أن علم هذه الخمس لم يؤت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويلزمه أنه لم يؤت لغيره عليه الصلاة والسلام من باب أولى . أخرج أحمد والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتيت مفاتيح كل شىء إلا الخمس : إن الله عنده علم الساعة الآية وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح كل شىء غير الخمس إن الله عنده علم الساعة الآية . وأخرج ابن مردويه عن على كرم الله وجهه قال لم يغم على نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية فى آخر لقمان إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة ، وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخارى فى الأدب عن ربعى بن حراش قال: حدثنى رجل من بنى عامر أنه قال يارسول الله : هل بقى من العلم شىء لا نعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام لقد علمنى الله تعالى خيراً ، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله تعالى الخمس إن الله عنده علم الساعة الآية . وصرح بعضهم باستئثار الله تعالى بهن ، أخرج بن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة أنه قال فى الآية خمس من الغيب استأثر الله تعالى بهن فلم يطلع عليهن ملكا مقربا ولا نبياً مرسلا

إن الله عنده علم الساعة ، ولا يدرى أحد من الناس متى تقوم الساعة فى أى سنة ولا فى أى شهر ليلا أم نهاراً وينزل الغيث فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث أليلا أم نهاراً ، ويعلم ما فى الأرحام فلا يعلم أحد ما فى الأرحام ذكراً أم أنثى أحمر أو أسود ، ولا تدرى نفس ماذا تكسب غداً أخيراً أم شراً ، وماتدرى بأى أرض تموت ، ليس أحد من الناس يدرى أين مضجعه من الأرض أفى بحر أم فى بر فى سهل أم فى جبل ، والذى ينبغى أن يعلم أن كل غيب لايعلمه إلاالله عز وجل . وليست المغيبات محصورة بهذه الخمس وإنما خصت بالذكر لوقوع السؤال عنها ، أو لأنها كثيرا ماتشتاق النفوس إلى العلم بها . وقال القسطلانى ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم خمساً وإن كان الغيب لا يتناهى لأن العدد لاينفى زائدا عليه ، ولأن هذه الخمسة هى التى كانوا يدعون علمها انتهى . وفى التعليل الأخير نظر لا يخفى ، وأنه يجوز أن يطلع الله تعالى بعض أصفيائه على إحدى هذه الخمس ويرزقه عز وجل العلم بذلك فى الجملة ، وعلمها الخاص به جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل منها وتفصيله على الوجه الأتم . وفى شرح المناوى الكبير للجامع الصغير فى الكلام على حديث بريدة السابق ، خمس لايعلمهن إلا الله على وجه الإحاطة والشمول كلياً وجزئياً ، فلاينافى إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس لأنها جزئيات معدودة . وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة انتهى . ويعلم مما ذكرنا وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض إخباراته عليه الصلاة والسلام بالمغيبات التى هى من هذا القبيل يعلم ذلك من راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم وإخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات . وذكر القسطلانى أنه عز وجل إذا أمر بالغيث وسوقه إلى ما شاء من الأماكن علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل ، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص فى رحم يعلم سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا كما يدل عليه ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : إن الله تعالى وكل بالرحم ملكاً يقول يارب نطفة يارب علقة

يارب مضغة ، فإذا أراد الله تعالى أن يقضى خلقه قال: أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب فى بطن أمه. فحينئذ يعلم بذلك الملك ومن شاء الله تعالى من خلقه عزوجل . وهذا لاينافى الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات بناء على ما سمعت منا من أن المراد بالعلم الذى استأثر سبحانه به العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل . فما يعلم به الملك ويطلع عليه بعض الخواص يجوز أن يكون دون ذلك العلم . بل هو كذلك فى الواقع بلاشبهة ) انتهى . وفى تفسير القاضى البيضاوى عند قوله تعالى ( فلا يظهر على غيبه أحداً ) قال أى على الغيب المخصوص به علمه . وقال الشهاب عليه قوله على الغيب المخصوص به علمه ، لإفادة الإضافة الاختصاص . واختصاصه به تعالى، لأنه لا يعلم بالذات والكنه علماً حقيقياً يقينياً بغير سبب كاطلاع الغير إلا الله وعلم غيره لبعضه ليس علماً للغيب إلا بحسب الظاهر ، وبالنسبة لبعض البشر كما ذكره بعض المحققين انتهى .

ومن ذلك يعلم . أنه لايعلم الغيب بجميع أنواعه بالذات علماً حقيقياً إلا الله سبحانه وتعالى لا فرق بين الخمس وغير الخمس، وأما علم غيره تعالى فليس فى الحقيقة علماً بالغيب بالذات ، وإنما هو علم حادث بتعليم الله سبحانه وتعالى وإطلاعه . ويعلم مما ذكر أنه لامانع من أن يطلع الله من شاء على ما شاء من الغيب . ولا يعد ذلك علماً بالغيب، وعلى ذلك يجوز أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على الساعة ، كما يعلم مما تقدم عن الألوسى من أن ما ذكر لا ينافى إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس . والله أعلم .

# من احكام جماعة البلشفية

## الموضـــوع

## (٦٥٢) المذهب البلشـــفى

### المبـــادىء

١ – طريقة البلشفية تقوم على هدم الشرائع السماوية ، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية فهى تأمر بفعل ما نهى الله عنه ورسوله ، حيث تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير وأعراضه والخيانة والكذب ، وتجعل الناس فوضى فى كل شىء ، من معاملات وأموال ونساء وأولاد إلى غير ذلك حتى يصيروا كالبهائم .

٢ – جماعة البلشفية كفار . أساس طريقتهم هدم كيان المجتمع الإنسانى وانحلال نظام العمران وإنكار الأديان .

٣ – واجب كل مسلم أن يحذرهم ويتباعد كل البعد عن ضلالتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم المنكرة .

سئل :

سأل الشريف السيد حسن بما صورته – فى طريقة جماعة البلشفية التى فشت فى هذا الزمان وعم ضررها . وحاصل طريقتهم أنهم يدعون إلى الفوضى والفساد وإنكار الديانات وإباحة المحرمات ، وعدم التقيد بعقيدة دينية ، وإلى الاعتداء على مال الغير ، وينكرون حق الأشخاص فيما يملكون ويعتقدون أنه يسوغ لكل واحد أن يغتصب ماشاء ممن يشاء ويستبيحون سفك الدماء ، وينكرون حقوق الزوجية بين كل زوجين ، كما ينكرون نسبة الأولاد إلى آبائهم ، بل يجعلونهم منتسبين إلى حكومتهم ويهدمون

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٧ م ١٥٢ – ص ٣٨ – ٤ شوال ١٣٣٧هـ ٢ يوليو ١٩١٩ م .

سياج المعيشة العائلية ، ولايفرقون بين حلال وحرام ، وكل امرأة تحل لكل واحد منهم ولو لم يكن بينها وبينه عقد زواج . ويستبيحون دم كل امرأة تصون عرضها عن واحد منهم ، وكثيراً ما يجبرون النساء على انتهاك حرماتهن إذا كن غير متزوجات ، وعلى تلويث شرفهن وشرف أزواجهن وأولادهن إذا كن متزوجات وذوات أولاد . وبالجملة فهم قائلون بإباحة كل شئ حرمته الشرائع الإلهية . أفيدونا تؤجروا أثابكم الله .

أجاب :

نقول : إن هذه الطريقة قديمة ، وأنها ملة رجل منافق من الفرس من أهل فيسا يقال له زرادشت ابتدعها فى المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك وفاق أمره فيها ، وكان ممن دعا العامة إليها رجل من أهل نزرية يقال له مزدق ابن بإمداز وكان مما أمر به الناس وزينه لهم وحثهم عليه التساوى فى أموالهم وأهلهم ، وذكر لهم أن ذلك من البر الذى يرضاه الله ويثيب عليه أحسن الثواب ، وأنه إن لم يكن الذى أمرهم به وحثهم عليه من الدين فهو مكرمة فى الفعال ورضا فى التفاوض ، وحض بذلك سفلة الناس على ملتهم واختلط له أجناس اللؤماء بعناصر الكرماء ، وسهل سبيل الغصب للغاصبين والظلم للظالمين والعهر والزنا للعهار والزناة حتى يقضوا نهمتهم ويصلوا إلى النساء الكرائم اللائى لم يكونوا يطمعون فيهن وشمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله . وكان ذلك فى مدة ملك قباذ ابن فيروز ابن يزدرج من ملوك الفرس. ولما مضى على ملكه عشر سنين اجتمع عظماء دولته ورؤساء ديانته على إزالته عن ملكه فأزالوه عنه وحبسوه لمتابعته مزدق المذكور مع أصحاب له قالوا إن الله إنما جعل الأرزاق فى الأرض ليقتسمها العباد جميعا بينهم بالسوية ، ولكن الناس تظالموا فيها وجعلوا منهم فقراء ومنهم أغنياء وأنهم يأخذون من مال الأغنياء للفقراء ويردون من المكثرين على المقلين وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى به من غيره. فانتهز السفلة حينذاك هذه الفرصة واغتنموها وكاتفوا مزدق المذكور وأصحابه وشايعوهم وعاونوهم على ذلك . فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم

حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ولا يستطيع الامتناع منهم . وحملوا قباز على تزيين ذلك وتحسينه وتوعدوه بخلعه إن لم يفعل ما يريدون . فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار الناس لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا الولد أباه ولا زوجته ، ولا أحداً من أقاربه ، ولا يعرف له رحما محرما ولا غير محرم ، بل صاروا كالبهائم وصار الرجل منهم لا يملك شيئاً مما كان بيده وجعلوا قباز فى كل مكان لا يصل إليه أحد سواهم وقالوا له إنك قد أثمت وعصيت بسبب أعمالك فيما مضى ولا يخلصك ويطهرك مما عملت إلا إباحة نسائك وراودوه على أن يدفع إليهم نفسه فيذبحوه ويجعلوه قرباناً للنار. وكان من أنصار قباز رجل يقال له زرمهر فلما رأى زرمهر المذكور ما صنع أولئك القوم خرج بمن شايعه من الأشراف باذلا نفسه فقتل من أصحاب مزدق خلقا كثيرين وأعاد قباز إلى ملكه فأخذ أصحاب مزدق المذكور بعد ذلك يحرشون قباز على زرمهر حتى قتله ، وكان قباز من خيار ملوك الفرس حتى حمله مزدق المذكور على ما حمله عليه مما تقدم ، فانتشرت الفوضى فى أطراف البلاد وأواسطها وفسدت الثغور واستمر الأمر كذلك إلى أن انتقل الملك إلى كسرى أنو شروان ابن قباز المذكور فنهى الناس عن أن يسيروا بشىء مما ابتدعه زرادشت ومزدق وأبطل بدعتهما وقتل خلقاً كثيرا ممن ثبتوا على تلك البدعة ولم ينتهوا عما نهاهم عنه منها ، حتى استأصل تلك الطائفة وثبت المجوسية ملتهم التى كانوا لا يزالون عليها. وقد جاء الإسلام فقضى على تلك الطريقة الفاسدة ، وأنزل الله كتابه العزيز على رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأمر فيه الناس كافة بكل خير ونهاهم عن كل شر ، وأمرهم بالاعتقاد بالعقائد الصحيحة فى حقه تعالى بوصفه بكل كمال يليق بشأن الألوهية وتنزيهه عن كل نقص تتعالى عنه صفة الربوبية ، وكذلك فى حق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، فأمر باعتقاد عصمتهم عن المعاصى وتنزيههم عن كل نقص يخل بمنصب الرسالة وشرع العقود الناقلة للملك من بيع وهبة ووصية وغير ذلك ، وبين المواريث ونصيب كل وارث مما يرثه عن مورثه وبين فى كتابه العزيز أنه هو سبحانه الذى تولى بنفسه قسمة المعيشة بين الخلائق فقال تعالى ( نحن قسمنا بينهم

معيشتهم[1] ) وقال تعالى ( الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له[2] ) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع التى انتقل بعدها ليسير من دار الفناء إلى دار البقاء ، فقال عليه الصلاة والسلام. ( إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعة الله، وأستفتح بالذى هو خير. أما بعد أيها الناس: اسمعوا منى أبين لكم، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا. أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا . ألا هل بلغت اللهم اشهد . فمن كان عنده أمانة فليؤدها إلى الذى ائتمنـــه عليها وإن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب، وإن دماء الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيع ابن الحرث بن عبد المطلب ، وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية، والعمد قود . وشبه العمد ما قتل بالعصا أو الحجر وفيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية . أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى أرضكم هذه ، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم. أيها الناس إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ماحرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حق . لكم عليهن ألا

(١) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .
(٢) الآية ٦٢ من سورة العنكبوت .

يوطئن فراشكم غيركم ، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة . فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح . فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وإنما النساء عندكم عوان[1] لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرا . ألا هل بلغت اللهم اشهد .

أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، فلا يحل لامرىء مال أخيه إلاعن طيب نفس منه . ألا هل بلغت اللهم اشهد . فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم أعناق بعض، وإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده كتاب الله وأهل بيتى ألا هل بلغت اللهم اشهد . أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى، ألا بلغت اللهم اشهد قالوا نعم . قال : فليبلغ الشاهد منكم الغائب . أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصية فى أكثر من الثلث . والولد للفراش وللعاهر الحجر ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته )

ومن ذلك كله يعلم أن طريقة جماعة البلشفية طريقة تهدم الشرائع السماوية، وعلى الأخص الشريعة الإسلامية رأسا على عقب فهى تأمر بما نهى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهى تأمر بسفك الدماء والاعتداء على مال الغير والخيانة والكذب وهتك الأعراض ، وتجعل الناس فوضى فى جميع معاملاتهم فى أموالهم ونسائهم وأولادهم ومواريثهم، حتى يصيروا كالبهائم بل هم أضل سبيلا. وقد نهى الله عن كل ما ذكر. فهم كفار طريقتهم تفضى إلى هدم كيان الاجتماع الإنسانى، وإلى انحلال نظام العمران وإنكار الأديان، وتنذر العالم أجمع وتهددهم بالويل والثبور ، وتحرض الطبقات السافلة حتى تثير حربا عوانا

(١) عوان : أسرى أو كالاسرى .

على كل نظام قوامه العقل والأدب والفضيلة — فعلى كل مسلم صادق أن يحذر منهم ويتباعد كل البعد عن ضلالاتهم وعقائدهم الفاسدة وأعمالهم الكاسدة، فإنهم بلا شك ولا ريب كفار، لا يعتقدون شريعة من الشرائع الإلهية، ولا يعتقدون دينا سماويا ولا يعرفون نظاما . وبالجملة فكسرى أنوشروان الذى هو مجوسى يعبد النار لم يرض طريقة هؤلاء الجماعة، لأنها مضادة للعدل والنظام . فكيف بأهل الإسلام الذين أمرهم الله على لسان نبيه بقوله تعالى ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون )[1] .



(١) الآية ٩٠ من سورة النحل .

# من أحكام الخيانة

## الموضـــوع

## (٦٥٣) خيـــانة الأمانة

## المبـــادىء

١ — يد الوكيل على مال الموكل يد أمانة وتضمن بالتعدى .

٢ — من تصرف فى شىء من ملك موكله لمنفعته كان خائناً، وعليه رده إن كان قائماً ، أو ضمن قيمته إن كان قيميا ، أو مثله إن كان مثلياً .

سئل :

رجل اؤتمن على أشياء سلمت إليه بصفته وكيلا بالأجرة ، واستعملها فى أمر معين لمنفعة مالكها ، فخان الأمانة واختلس بعضها وأخذها لنفسه فما الحكم ؟

أجاب :

نفيد: أن مال الموكل أمانة فى يد وكيله . ويضمن بالتعدى ، فإذا اختلس الوكيل بعض الأشياء التى سلمت إليه لاستعمالها لمنفعة مالكها فى أمر معين وأخذها لنفسه كان خائناً للأمانة وأثم بذلك شرعاً . وعليه ردها إذا كانت قائمة ، وإن استهلكها بالتعدى ضمن قيمتها إن كانت قيمية وضمن مثلها إن كانت مثلية ، هذا ولا توجد عقوبة مقررة فى الشريعة الغراء لمن فعل مثل ذلك وإنما يعزر حسبما يراه الحاكم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعه — س ٢٩ م ٣٦٨ — ص ٩٦ — ٥ من ذى القعدة ١٣٤٥ هـ — ١٦ مايو ١٩٢٧ م .



# من احكام تكفين الموتى وتشييع الجنائز ومصروفات المآتم

## الموضـــوع

## (٦٥٤) مصروفات المـــأتم

### المبـــادىء

١ – إنفاق أحد الورثة فى المأتم ونحوه بلا وصية من الميت ولا إذن من الورثة يحتسب ذلك من نصيبه إن كان ما صرفه من مال التركة ويكون تبرعاً منه إذا كان ما أنفق من مال نفسه .

٢ – له الرجوع على التركة بما أنفق فى تكفين الميت كفن مثله ولو بغير إذن الوارث .

سئل :

من محمود يوسف المحضر بالمحاكم الأهلية فى رجل مات عن زوجة وابن أخ ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك . مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شىء مما ذكر ، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشىء من ذلك . فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أولا ترجع إلا بما يخصه فى التكفين ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

المعروف فى كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقى الورثة فإنه يحسب من نصيبه ، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً به . كما فى العقود نقلا عن حاوى الزاهدى وعلى هذا يحسب ماصرفته هذه الزوجة فى لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها إن كان ماصرفته من التركة . أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة به حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر ، ولاحق لها فى الرجوع بشىء من ذلك . نعم لها أن ترجع فى التركة بما أنفقته من مالها فى تكفين المورث كفن المثل ولو كان بغير إذن ذلك الوارث . والله تعالى أعلم .

---

(*) المفتى فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٢ م ٤٦٤ – ص ١٨٦ – ٦ محرم ١٣٢٠هـ .

## الموضـــوع

### (٦٥٥) كفن الميت

**١ - كفن السنة للرجل إزار وقميص ولفافة ، وكفن الكفاية إزار ولفافة ، وكفن الضرورة ما وجد .**

**٢ - يخاط الكفن خياطة خفيفة، وهى ما تعرف بالشل ولا حاجة إلى كفها أى خياطتها مرة أخرى .**

**سئل :**

**كيف يكفن الميت شرعاً ؟**

**أجاب :**

فى الهندية كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة، وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد، هكذا فى الكنز . والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، كذا فى الهداية بلا جيب ودخريص وكمين كذا فى الكافى - انتهى - وفى نور الإيضاح وشرحه ( ولا يجعل لقميصه كم ) لأنه لحاجة الحى ( ولا دخريص ) لأنه لا يفعل إلا للحى ليتسع الأسفل للمشى فيه ( ولا جيب ) وهو الشق النازل على الصدر لأنه لحاجة الحى . فيكفى بقدر مايدخل منه الرأس ( ولا تكف أطرافه ) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها . ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستانى اهـ بتصرف وزيادة من حاشية السيد الطحطاوى ونحوه فى البحر وغيره . وفى مختار الصحاح ما نصه . وكف الثوب خاط حاشيته وهى الخياطة الثانية بعد الشل اهـ . ومن ذلك يعلم أن قميص الميت لاخياطة فيه

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س٧ م٣٦ - ص١٠ - ١٤ ربيع أول ١٣٣٠هـ.

ثانية، ويشق بقدر مايدخل الرأس، وهو من أصل العنق إلى القدمين إلى آخر ماسبق بيانه . وفى مختار الصحاح أيضاً مانصه : شل الثوب خاطه خياطة خفيفة ا هـ . والحاصل أن قميص الميت تكفى فى أطرافه الخياطة الخفيفة التى هى الخياطة الأولى وهى الشل، ولا حاجة إلى كفها الذى هو الخياطة الثانية ، لأنه للصيانة ولا حاجة إليها .

هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال . والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٥٦) الحكم فى كفن الزوجة

### المبـــادىء

١ ـ الأصل أن كفن من لا مال له يجب على من تجب عليه نفقته وأن من له مال يكون كفنه فى ماله ، إلا فى الزوجة فإن تكفينها واجب على الزوج موسرة كانت أو معسرة اعتباراً بالنفقة .

٢ ـ إذا كان هناك مانع من وجوب النفقة على الزوج كما فى حالة نشوزها أو صغرها فلا يجب تكفينها على الزوج .

٣ ـ إذا كانت ناشــزاً أو صغيرة ولها مال كان كفنها فى مالها وإلا كان على من تجب عليه نفقتها من ذوى قرباها .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأمها وتركت مؤخر صـــداقها فى ذمة زوجها ، كما تركت مصاغاً وكفنها زوجها وقام بما يلزم لدفنها على الوجه الشرعى .

فهل ذلك يكون على الزوج خاصة ولا يلزم باقى الورثة منه شئ أو يكون له أن يحتسب ذلك فى تركتها التى عنده ؟

أجاب :

فى التنوير وشرحه . وكفن من لامال له على من تجب عليه نفقته واختلف فى الزوج . والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثانى وإن تركت مالا ورجحه فى البحر بأنه الظاهر ، لأنه ككسوتها انتهى ملخصاً . ونقل فى ردالمحتار

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٧ م ١٥٣ ـ ص ٣٨ ـ ١١ ربيع الثانى ١٣٣١ هـ .

بعد ذكر الخلاف فى ذلك مانصه. والذى اختاره فى البحر لزومه عليه موسراً أو لا، لها مال أو لا، لأنه ككسوتها وهى واجبة عليه مطلقاً. قال وصححه فى نفقات الولوالجية اهـ. ثم قال: قال فى الحلية ينبغى أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اهـ. وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها. ومن ذلك يعلم أن الكفن والتجهيز الشرعيين فى هذه الحادثة واجبان على الزوج فى ماله خاصة ولو كانت غنية على مارجحه فى البحر متى كان الأمر كما ذكر.

والله تعالى أعلم.



## الموضـــوع

## (٦٥٧) تجهيز الزوجة المتوفاة وأجر علاجها

## المبـــدا

يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية . وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وقيمة . وكذا أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق فى أجرة الأطباء وثمن الأدوية وفى ليالى المأتم والأخمسة لا يلزم الزوج .

سئل :

خرجت الزوجة إلى منزل والدها بدون إذن زوجها . فمرضت عند أبيها . فصرف عليها والدها عند الأطباء واشترى لها الأدوية . وبعد موتها عمل لها والدها مأتماً صرف عليه مبالغ طائلة . فهل له حق الرجوع على زوجها بما أنفقه عليها فى أجرة الأطباء والأدوية ، والنفقات الطائلة التى صرفها فى التكفين والتجهيز والمأتم أم لا ؟ ويعتبر متبرعاً . علماً بأنه لم يشهد على الزوج بما أنفق . وإذا كان له حق الرجوع على الزوج . فما هو الشىء المطالب به الزوج شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد: أنه قال فى رد المحتار نقلا عن الجوهرة بصحيفة ١٠٠٣ جزء ثان طبعه أميرية سنة ١٢٨٦ مانصه ( ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والســـدر والخطمى والاشنان

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س١٨م ١٥٢ ــ ص٥٦ ــ ٣ جماد آخر ١٣٣٨هـ ــ ٢٣ فبراير ١٩٢٠ م .

والصابون على عادة أهل البلد . أما الخضاب والكحل فلا تلزمه ، بل هو على اختياره . وأما الطيب فيجب عليه مايقطع به السهوكة[1] لاغير ، وعليه ماتقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ) اهـ . وفى الفتاوى المهدية بصحيفة ٥ جزء ٧ مانصه (سئل فى امرأة ماتت فى حياة والدها وزوجها فجهزها والدها زيادة عن الكفن الشرعى عدداً بغير إذن زوجها فى الزيادة ، بل فى أصل التكفين وأرادأن يلزم الزوج بما زاد ، فهل لايجاب لذلك ـ أجاب ـ كفن المرأة على زوجها وللأب الرجوع بما أنفقه فى الكفن ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ماذكره الأئمة فى كفن السنة . ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة ، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك والله أعلم ) انتهى . ونصوا على أنه يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبى يوسف المفتى به ، وذلك بفعل ماتحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة . بأن يكون خمسة أثواب . وهى إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ، وقيمة بأن يكون من نوع ماتلبسه فى حياتها لزيارة أبويها . وكذلك أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر . وما عدا ذلك من الإنفاق فى ليالى المأتم والأخمسة لا يلزم الزوج ـ ومن ذلك يعلم أنه ليس لأب المتوفاة المذكورة حق الرجوع على زوجها بما أنفقه فى أجرة الأطباء وثمن الأدوية . كما أنه ليس له حق الرجوع عليه بما زاد عن تجهيزها وتكفينها الشرعيين على الوجه المذكور. لأن الواجب على الزوج هو فعل ماتحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عدداً على الوجه الذى بيناه وقيمة بأن يكون من نوع ماتلبسه فى حياتها لزيارة أبويها . ومازاد على ذلك لا يلزمه ، والله أعلم .

**تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢/٤ على ما ياتى ( وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف ) .**

---

(١) السهوكة : الرائحة الكريهة .

## الموضـــوع

## (٦٥٨) اجرة الطبيب وكفن الزوجة

### المبـــادىء

١ - يجب على الزوج شرعاً أن يكفن زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية بفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها .

٢ - مصـــاريف العلاج التى صرفها عليها والدها لا تلزمه ولا تلزم الزوج ولكن للأب الرجوع بذلك فى تركتها متى كان الصرف بإذنها .

**سئل :**

مرضت امرأة ثم توفيت عن تركة . وقد صرف عليها والدها أثناء مرضها مصاريف عند الأطباء لعلاجها وجهزها حين موتها ، وقد استدان والدها كل هذه المصاريف على حسابها . فهل ما صرفه والدها فى كلا الحالين يلزم به أو يلزم الزوج أو يكون ديناً فى تركتها ؟ فيؤخذ منها .

**أجاب :**

المقرر شرعاً أنه يجب على الزوج أن يجهز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبى يوسف المفتى به . وذلك بأن يفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها . ويدخل فى ذلك تكفينها الكفن الوسط من جهة العدد والقيمة وأجرة الحمل والمصاريف اللازمة للدفن حتى القبر .

وأما المصاريف التى صرفها والدها أثناء مرضها عند الأطباء لعلاجها فإنها لاتلزم الزوج ولا تلزم الأب ، ومتى ثبت أن والدها صرفها بإذنها فيكون له الرجوع بما صرفه عليها من تركتها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

**تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢/٤ على ما يأتى ( وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف ) .**

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ م ١٠٥ - ص ٣١ - ١٦ من ذى القعدة ١٣٤١ هـ - أول يوليو ١٩٢٣ م .

## الموضـــوع

## (٦٥٩) ثمن الدواء والكفن للزوجة

### المبــادىء

١ - كفن المثل للمرأة وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير على زوجها، وما عدا ذلك فليس على الزوج والورثة شئ منه .

٢ - مصاريف العلاج إن كانت بإذنها فهى من مالها الخاص ، وإلا فلا حق لمن صرف فى الرجوع على تركتها لأنه متبرع فى هذه الحالة .

سئل :

زوجة توفيت عن زوجها ووالدتها وولدها القاصر ، وهى موسرة فمن الملزم بمصاريف علاجها وخرجتها ودفنها وجنازتها ومأتمها ، مع العلم بأن زوجها موسر . وهل يلزم القاصر بجزء من المصاريف المذكورة وما المفروض شرعاً فى تجهيز المتوفاة ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة على زوجها ولو كانت غنية على ماهو المعتمد . ومنه يعلم أنه لايلزم ابنها القاصر ولاغيره من ورثتها بشىء منه سوى زوجها . والواجب على زوجها إنما هو كفن مثلها ، وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها إلى دفنها بدون إسراف ولا تقتير . وما عدا ذلك فليس على الزوج ولا الورثة شىء منه . أما مصاريف علاجها قبل وفاتها فإنها تكون من مالها الخاص إذا كان ذلك بإذنها ، فإن لم يكن الصرف بإذنها فلاحق لمن صرف فى الرجوع على تركتها ، لأنه متبرع فى هذه الحالة. والله أعلم .

**تعليق : صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة رقم ٢/٤ على ما يأتى ( وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف ) .**

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ م ٣٥٩ - ص ٩٦ - ٢١ جماد آخر ١٣٤٢ هـ - ٢٧ يناير ١٩٢٤ م .

## الموضـــوع

### (٦٦٠) لا يلزم الكفيل بتجهيز زوجة مكفولة المتوفاة

## المبـــــدأ

لا يلزم الكفيل فى أمور الزوجية بتجهيز وتكفين زوجة مكفوله لأن ذلك ليس من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها .

سئل :

من عبد اللطيف محمد . فى رجل كفل ولده بقسيمة الزواج بما نصه ( كفلت ولدى فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها ) فهل بموت الزوجة يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف الأخرى التى تلزم لحين دفنها فى رمسها فى الكفالة ويكون الكفيل ملزماً بتجهيزها وتكفينها أم لا - أفيدونا الجواب .

أجاب :

لايدخل التجهيز والتكفين والمصاريف التى تلزم لحين دفن الزوجة المتوفاة المذكورة فى كفالة الأب ابنه الزوج فيما يتعلق بحقوق الزوجيـــة من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها - وذلك لأن التجهيز والتكفين والمصاريف المذكورة ليست من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها .

والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ م ١٦٩ - ص ٤٠ - ٢٣ شوال ١٣٤٣ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٥ م .

## الموضـــوع

## (٦٦١) تكفين الميت

### المبـــادىء

١ – يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه. والعبرة فى ذلك بأمثاله.

٢ – للمنفق الرجوع على التركة عما أنفق فى الحـــدود المذكورة. أما ما زاد عليها فإن كان بإذن الورثة أو بعضهم فله الرجوع وإلا فلا.

سئل :

من الأستاذ الشيخ محمد جاد الحق المحامى الشرعى بما صورته. فى رجل يدعى صالح محمد على، توفى عن وارثيه الشرعيين هما زوجته التى مات وهى على عصمته وابن عمه الشقيق، وترك لهما نصف منزل فقط، وقد صرف على مأتمه من تكفين وتجهيز وأجرة حانوت وأجرة فراش وثمن طعام وأجرة فقهاء وغير ذلك. فهل تلزم التركة بجميع ذلك أم لا؟ أفيدونا بالجواب.

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه بدون تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه. ويعتبر فى التجهيز والتكفين مايجرى فى أمثاله ومازاد على ذلك من مصاريف المأتم وأجرة الفراش والفقهاء وثمن الطعام وغير ذلك يلزم به من أنفقه لأنه متبرع. إلا إذا أذنه به الورثة أو بعضهم فإنه يلزم من أذن به والله أعلم.

تعليق : هذا لا يسرى على الزوجة إذا توفيت ولو كانت غنية لأن نفقة ذلك على زوجها شرعاً اعتباراً بالنفقة.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٧ م ٢٥٢ – ص ٧٠ – ١٥ جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ – ٣١ ديسمبر ١٩٢٥م.

## الموضـــوع

## (٦٦٢) تكفين المرأة غير لازم على أخيها

## المبـــدأ

لا يلزم الأخ بشىء من تكفين أخته وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى التراب . وإنما ذلك على زوجها ولو كانت غنية .

سئل :

من محمود قناوى النحاس . فى امرأة توفيت فى منزل زوجها ولها أخ شقيق ، والمطلوب هل الملزم بتكفينها وتجهيزها وغير ذلك فيما يحتاج إليه شرعاً زوجها أو أخوها ، وما المطلوب لها شرعاً لحين دفنها فى قبرها ؟

أجاب :

المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة وتجهيزها كأمثالها إلى أن توارى فى قبرها واجب على الزوج شرعاً ولو كانت غنية . وبه علم أنه لا يلزم الأخ فى هذه الحادثة شىء مما ذكر . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ م ٤٦ ــ ص ١٠ ــ ٢٨ ربيع الاول ١٣٤٤ هـ ــ أكتوبر ١٩٢٦ م .

## الموضـــوع

## (٦٦٣) تشييع النساء للجنازة وتلقين الميت

## المبـــادىء

١ – خروج النساء لتشييع الجنازة مكروه كراهة تحريمية.

٢ – تلقين الميت بعد دفنه غير ممنوع .

سئل :

ما الحكم الشرعى فى منع تشييع النساء للجنازات أو تعقبهن لها ومنع تلقين الموتى داخل حدود الجبانات ؟

أجاب :

أما تشييع النساء واتباعهن للجنائز فهو مكروه تحريماً . كما صرح به فى الدر المختار . واستدلوا له بما رواه أبو يعلى عن أنس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا ، قال أتدفنه قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات. نقله العلامة الطهطاوى فى حاشيته مراقى الفلاح عن شرح البدر البين على البخارى ومتى كان حكم الخروج الكراهة التحريميه كما علم كان المنع عنه سائغاً .

وأما تلقين الميت بعد دفنه فقيل فى حكمه إنه مشروع ،وقيل لايلقن وقيل لايؤمر به ولاينهى عنه . والذى أجنح إليه عدم المنع أخذا مما روى عن القاضى الكرمانى حينما سئل عنه فقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وإنما لاينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لاضرر فيه، بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد فى الآثار ا هـ ملخصاً من حاشية مراقى الفلاح ورد المحتار . وتحرر هذا للمعلوميه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالرحمن قراعة – س٢٢ م٣٢ – ص١٢ – ٧ من ربيع الآخر ١٣٤١ هـ – ٢٦ نوفمبر ١٩٢٢ م .

## الموضــوع

## (٦٦٤) حمل الميت للدفن

### المبــادىء

١ - حمل الميت على أعناق الرجال هو المتعارف بين المسلمين من الصدر الأول إلى اليوم ، أما حمله على دابة أو غيرها فمكروه،لأن فيه تشبيهاً للأموات بالأمتعة ، وهو مناف لكرامتهم .

٢ - إن كان البعد شاسعا والمشقة عظيمة بين مكان الوفاة ومكان الدفن فإنه فى هذه الحالة يسوغ حمل الميت على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بما صورته لا يخفى على فضيلتكم أن مدينة القاهرة قد أصبحت مترامية الأطراف ، وأن المبانى اتسعت فيها اتساعاً كبيراً بحيث إن الإنسان قد يقضى بضعة ساعات سائراً على الأقدام لأجل الوصول من جهة إلى أخرى . كذلك لا يخفى على فضيلتكم أن موتى المسلمين ينقلون إلى الجبانات المراد الدفن فيها بطريقة الحمل على الأكتاف،ويسير المشيعون خلف النعش من الجهة التى حصلت فيها الوفاة إلى المدفن ، ويتحمل المشيعون فى هذا السبيل الكثير من العناء والمتاعب . وبما أنه من المرغوب فيه معرفة رأى فضيلتكم عما إذا كان يجوز من الوجهة الشرعية تشييع جنازة المتوفى بالطريقة الجارية الآن إلى أقرب مسجد للمسكن الذى حصلت فيه الوفاة ، وبعد الصلاة على الجثة يحمل النعش على عربة أو ما يشاكلها ، ويركب خلفه المشيعون على عربات أيضاً إلى المدفن ، وذلك لعرض الأمر على لجنة الجبانات المنظور عقدها قريباً . فالأمل الإفادة عما يرى فى ذلك .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ م ٥٧ - ص ١٦ - ١٤ ذى القعدة ١٣٤٤هـ - ٢٦ مايو ١٩٢٦ م .

أجاب :

علم ماجاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٦٥٣ والموافق للسنة هو حمل الميت على أعناق الرجال كما هو المتعارف بين المسلمين من من الصدر الأول إلى اليوم، أما حمله على دابة أو غيرها من أدوات الحمل فكروه ، لأن فيه تشبيهاً للأموات بالأمتعة وهو مناف لإكرامهم، ولا ينبغى أن يصار إلى هذا المكروه رفقاً بالمشيعين الأحياء الذين لايقومون بحمل الميت — نعم إن كان البعد شاسعاً والمشقة عظيمة كما لو كان الميت فى مصر الجديدة والدفن فى قرافة الإمام الشافعى رضى الله عنه فإنه يسوغ حمل الميت فى هذه الحالة على أداة من أدوات الحمل لذلك العذر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



## الموضـــوع

## (٦٦٥) حمل الميت للدفن

### المبـــادىء

١ ــ السنة هى حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً . إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين مكان الوفاة ومكان الدفن وكانت المشقة عظيمة ، فإنه يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل .

٢ ــ لا تقدير للمسافة بين محل الميت وبين المقبرة .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٦ المرسل فى سنة ١٩٢٧ رقم ٦١٥٩ وبالمستخرج من محضر جلسة اللجنة الفرعية للجنة الجبانات المرافق له ونص الخطاب كالآتى :

أتشرف بأن أحيط فضيلتكم علماً أنه بالنسبة لما سبق وروده رقم ٥٧ فتاوى فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ بخصوص تشييع جنازة الموتى ، قد اجتمعت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة بديوان المحافظة اليوم ، وبعد أن تناقشت فيه قررت ما هو واضح بالمستخرج المرفق طيه . فنرجو التكرم بالإفادة بما يرى قبل الموعد المحدد ، وصورة المستخرج نصها ( نظرت اللجنة الفرعية للجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة والمنعقدة بديوان المحافظة فى يوم السبت ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ فى موضوع تشييع جنازة الموتى إلى أقرب مسجد ، وحمل النعش بعد ذلك على عربة أو ما شاكلها للمدافن ، وذلك منعاً لتحمل المشيعين كثيراً من العناء والمتاعب لسبب بعد المدافن ، وقررت اللجنة بعد المناقشة أن

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٩ م ٣٦٥ ــ ص ٨٩ ــ ١٦ شوال ١٣٤٥ هـ ــ ١٨ ابريل ١٩٢٧ م .

تستوضح من فضيلة المفتى فى المسافة البعيدة بالكيلو متر ، بأن تجعل ما زاد عن كيلو واحد فيه المشقة محققة والعذر فيه واضح ، وخصوصاً فى أيام الصيف والأمطار ، فضلا عما فيه من رجوع المشيعين على القدم فى الغالب الكثير من الجماهير مما يضاعف المسافة والمشقة . هذا فضلا عن اتساع مناطق البنيان فى مدينة مصر الآن ، وأصبحت المقابر بعيدة جداً عن الأحياء التى أنشئت حديثاً ، مع ملاحظة أنه فى الزمن الماضى كان لكل حى مقابر خاصة ، تجاوره أو بلصقه مثل المقابر التى كانت بحى العتبة الخضراء وبجوارها حى قسم الموسكى ، ومقابر معروف بجوار قصر النيل ، وكانت مخصصة لأحياء بولاق وعابدين وشبرا ، ومقابر سيدى زينهم مخصصة لجهة قسم السيدة ، وكان سكان هذه الأحياء كلها وما يماثلها لا يتحملون أى مشقة فى دفن موتاهم ، وغير خاف ما عليه الآن حالة المرور فى مدينة مصر وشوارعها ، وخصوصاً الرئيسية منها التى توصل للمقابر فإنها مزدحمة جداً بالترام والسيارات والعربات والحركة التجارية وما شاكلها ، مما يترتب عليه حوادث فضلا عن شل حركة هذه المواصلات سواء كان للمارة أو المشيعين . فى حين أن حالة الدفن فى بلاد الأرياف الآن لا تكبد المشيعين أقل عناء لعدم بعد قرافاتها عن المساكن إذ تقدر المسافة بأقل من كيلومتر بكثير . وفى النهاية ترجو اللجنة من حضرة صاحب الفضيلة مولانا مفتى الديار المصرية أن ينور اللجنة بما اقترحته فى هذا الصدد قبل اجتماعها يوم السبت القادم الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٧ ، لإمكانها تقرير المصير فى هذه المادة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ نمرة ٦١٥٩ وعلى المستخرج المرافق له . ونفيد : أنه سبق لنا أن أبدينا رأينا فيما يختص بتشييع جنائز المسلمين بالفتوى ٥٧ المؤرخة ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، وبينا فيها أن السنة هى حمل الميت على أعناق الرجال تكريماً له كما هو المتعارف بين المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم ، ولا يصار إلى مخالفته وارتكاب

المكروه إلا إذا كان هناك بعد شاسع بين محل الميت وبين المقبرة التى يدفن فيها ،وكانت المشقة عظيمة ، كما لو كان الميت مثلا بمصر الجديدة والمدفن بقرافة الإمام الشافعى ، فإنه فى مثل هذه الحالة اتقاء لتلك المشقة يجوز حمل الميت على أداة من أدوات الحمل . ومطلو ب الآن بإفادتكم تقدير ذلك بالكيلومتر ،ولقد رأينا فى كثير من الجنائز أن سار الشيوخ الذين يتجاوزون الثمانين من أعمارهم فى تشييعها من محطة مصر أو محطة كوبرى الليمون إلى قرافة الإمام الشافعى وإلى مسجد الرفاعى ولم يصبهم فى ذلك نصب ولم تلحقهم مشقة ، ولذا لا أوافق على التقدير الذى جاء فى المذكرة المرسلة مع خطاب المحافظة ،وعلى الجملة فقد بينت المبدأ الشرعى فيما هو سنة وماهو مكروه ،ومتى يصار إلى ارتكاب ذلك المكروه ،وبذلك قمت بواجبى ، والسلام عليكم .



# من أحكام التأمين

## الموضــوع

## (٦٦٦) التأمين على الحياة غير جائز شرعا

## المبــــادىء

١ - التأمين على الحياة غير جائز شرعاً ، ومن ثم فلا تعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة .

٢ - مادفعه المتوفى للشركة يعتبر تركة تقسم بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية .

٣ - مازاد على مادفعه المتوفى أثناء حياته إن تراضى الطوفان على قسمته بين الورثة شرعاً بصرف النظر عن التعاقد قسم بينهم واعتبر كأنه مبلغ متبرع به ابتداء .

سئل :

تعاقد شخص فى حال حياته مع إحدى شركات التأمين على مبلغ يدفع إن توفى لولد وابنتين له مثالثة بينهم . وذلك فى مقابل مبلغ كان يدفعه للشركة من ماله الخاص . ولما مات كانت وفاته عن أولاده الثلاثة المذكورين وبنت رزق بها بعد التعاقد وزوجة هى أمهم .

فهل المبلغ يعتبر تركة توزع على الورثة بحسب الفريضة الشرعية أو يكون المبلغ لمن تعاقد مع الشركة على إعطائه لهم فقط ؟

أجاب :

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك . أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترتب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة . نعم المقدار الذى كان يدفعه المتوفى المذكور

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ م ١٣ - ص ٣ - ١٠ شعبان ١٣٢٨هـ.

سنوياً باسترداده من الشركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية . وأمامازاد على ذلك.فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضاً بصرف النظر عن ذلك التعاقد ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء فليس فى الشرع مايمنعه .

هذا وفى تنقيح الحامدية مانصه : ( سئل ) فيما إذا كان زيد يدفع لعمرو فى كل سنة مبلغاً من الدراهم ظاناً أن ذلك حق عمرو المدفوع له ومضى لذلك سنون وهما على ذلك . ثم تبين أن ذلك لم يكن حق عمرو بل حق زيد الدافع ، ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير مادفعه له فى المدة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى.فهل له ذلك . ( الجواب ) نعم والله سبحانه وتعالى أعلم — انتهى — هذا ماظهر فى الجواب .

# الموضــوع

## (٦٦٧) التأمين ضد الحريق

## المبــادىء

١ – التأمين ضد الحريق غير جائز شرعاً .

٢ – ضمان الأموال فى الشريعة الإسلامية . إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى ، أو الاتلاف ، وليس عقد التأمين شيئاً من ذلك .

٣ – عقد التأمين ليس عقد مضاربة . لاشتراط أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر .

سئل :

من محمد بك رمضان المحلى . بما صورته . توجد شركات تدعى شركات التأمين على الحريق ، وظيفتها أن تقبل من صاحب الملك مبلغاً معيناً يدفعه إليها كل سنة ، وفى نظير ذلك تضمن له دفع قيمة ما عساه يلحق الملك المؤمن عليه من أضرار الحريق إذا حصل . وقد اعتاد كثير من أرباب الأملاك التأمين على عقاراتهم لدى هذه الشركات . فهل مثل هذا العمل يعد مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أم لا ؟ وهل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن على أعيان الوقف التى يخشى عليها من خطر الحريق بهذه الكيفية أم لا ؟ نرجو إفادتنا عن ذلك بما يقتضيه الوجه الشرعى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد : أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور فى السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية ،ولا يجوز لأحد

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٦ م ٢٤١ – ص ٩١ – ١٣ ربيع آخر ١٣٣٧هـ – ١٥ يناير ١٩١٩ م .

سواء كان ناظر وقف أو غيره أن يعمله . وذلك لما هو مقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى أو الإتلاف ، وهذا العمل ليس عقد كفالة قطعاً . لأن شرط عقد الكفالة أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، أو عيناً مضمونة بنفسها بأن يجب على المكفول عنه تسليمها للمكفول له . فإن هلكت ضمن المكفول عنه للمكفول له مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت قيمية ، وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد . كما صرح بذلك فى جميع كتب المذهب المعتبرة كالبدايع وغيرها ، وعلى ذلك لابد فى عقد الكفالة من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب عليه إحالة تسليم المال المكفول به ومن مكفول به وهو المال الذى يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا يوجد شيء مما ذكرناه فى عقد الكفالة فى عمل شركات التأمين المذكورة بالسؤال . فالكفالة لا تنطبق عليه بلا شبهة ، لأن المال الذى جعله صاحبه فى ضمان الشركة لم يخرج عن يده ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره فلم يكن ديناً يجب عليه أداؤه ، ولا عينا مضمونة عليه بنفسها كما أن المال المذكور لم يدخل فى ضمان الشركة ، لأنه لم يكن ديناً عليها ولا عيناً مضمونة عليها بنفسها ، فتبين أن العمل المذكور ليس ضمان تعد ولا ضمان إتلاف ، لأن أهل الشركة لم يتعد واحد منهم على المال المؤمن عليه ، ولم يتلفه ولم يتعرض له بأدنى ضرر ، بل إن هلك المال المؤمن عليه فإما أن يهلك بالقضاء والقدر أو باعتداء متعد آخر أو إتلاف متلف آخر ، فلا وجه حينئذ لدخول المال المؤمن عليه فى ضمان الشركة ، ولا لأخذ الشركة ماتأخذه فى نظير ذلك ولا يجوز أيضاً أن يكون العقد المذكور عقد مضاربة لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ماشرطا — لأن أهل الشركة إنما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ماعساه أن يلحق الملك المؤمن عليه من إضرار الحريق ونحوه لأنفسهم ، ويعملون فى تلك المبالغ لأنفسهم لا لأربابها ، ومن هذا الذى فصلناه يتبين جلياً أن العمل المذكور بالسؤال ليس مطابقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية، بل هو عقد فاسد شرعاً ، لايجوز شرعاً الإقدام عليه سواء كان العقار المؤمن عليه ملكاً أو وقفاً فلا يجوز لناظر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال، لأن هذا العمل معلق على خطر وهو ماعساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر. وتارة هذا الضرر يقع ، وتارة لايقع فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٦٨) عقد التأمين على العقار

## المبـــادىء

١ – التأمين على العقارات ضد هلاكها بالحريق أو الغرق أو الإتلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة فى مدة معينة غير جائز شرعاً لعدم تحقق الكفالة بشروطها .

٢ – هذا العقد معلق على خطر الوجود تارة يقع وتارة لا يقع ،وهو بهذا المعنى يكون قماراً معنى ، وهذا هو سر فساده شرعاً .

سئل :

من الشيخ عبد الرزاق القاضى. بما صورته . من ضمن التابع لوقف المغفور لها الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم محمد على باشا والى مصر سابقاً ، ثمانية عمارات كائنة بمصر . وقد تعين حارساً عليها من قبل المحكمة المختلطة حضرة صاحب السمو الأمير محمد عباس باشا حليم ، وكانت العمارات المذكورة قبل تبعيتها لوقف زينب هانم مملوكة للشركة البلجيكية الأجنبية وفى حال ملكها لها تعاقدت مع شركة تأمين العقارات الأجنبية المسماة فى العرف الآن بشركة السوكرتاه على أن تدفع الشركة البلجيكية المذكورة لشركة التأمين فى كل سنة مبلغاً معيناً فى نظير ضمان هلاك العمارات المذكورة بحريق أو غرق أو إتلاف وذلك لمدة مخصوصة – وحيث إن العمارات المذكورة صارت تابعة الآن لوقف زينب هانم ، وقد انقضت مدة التأمين فى مدة تعيين سمو الأمير محمد عباس باشا المشار إليه حارساً ، والمستحقون فى الوقف يحتمون على سمو الحارس أن يؤمن العقارات المذكورة لأى شركة من شركات التأمين الأجنبية،مع العلم بأن العمارات المراد تأمينها فى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س٢٧ م٢٤٢ – ص٦٧ – ٧ جمادى الثانية ١٣٤٤ هـ – ٢٣ ديسمبر ١٩٢٥ م .

**مصر وهى بلد إسلامى . فهل يجوز لسمو الحارس أن يجيب طلب المستحقين لذلك،ويتعاقد مع شركة أجنبية ، على أن تضمن تلك الشركة هلاك العمارات المذكورة بحرق أو غرق أو إتلاف فى نظير مبلغ يدفعه للشركة الأجنبية فى كل سنة أو أن ذلك ممنوع شرعاً ؟ نرجو إفادتنا .**

**أجاب :**

من حيث إن التعاقد مع شركة السكورتاه على الوجه الوارد بالسؤال يتلخص فى أن المتعاقد معها يلتزم دفع مقدار معين من الدراهم فى كل سنة لأصحاب تلك الشركة لمدة معينة فى مقابل ضمان العمارات المؤمن عليها لوهلكت بحرق أو غرق أو إتلاف ، وحيث إنه يفهم من تعيين سمو الحارس على تلك الأعيان الموقوفة أنها تحت يده وله التصرف فيها بالوجه الشرعى ، لأن الحارس هنا فى قوة ناظر الوقف يعمل عمله ويتصرف تصرفه ،وليس لأحد من أصحاب تلك الشركة تصرف فى هذه الأعيان ولم تكن تحت يد أحد منهم فيكون هذا العقد التزاماً بما لايلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقتضى وجوب الضمان شرعاً لأن أسباب الضمان فى الماليات إما التعدى أو الإتلاف أو الكفالة ولا أثر للتعدى والإتلاف هنا ، لعدم حصول واحد منهما من أصحاب تلك الشركة لأن العقارات المؤمن عليها لاتزال تحت يد الحارس عليها ،وكذلك الكفالة هنا غير متحققة لأنه لابد فيها من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب تسليم المال المضمون إليه ،ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ،ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ،ولابد أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لايسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له إن كانت قائمة حتى إذا هلكت ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية ،ولاشبهة فى أن شيئاً من هذا لايوجد فى ذلك العقد فلم تتحقق الكفالة ، فيكون ذلك العقد فاسداً لأنه معلق على خطر ، تارة يقع وتارة لايقع ،فهو قمار معنى . على أن الحارس هنا غير مالك للعمارات الموقوفة ،وإنما يجب عليه صرف ريع الوقف فى وجوهه التى عينها الواقف له فصرف بعض الريع فيما يسمى ضماناً لهذه الأعيان الموقوفة إضاعة لمال الوقف وخارج عما شرطه الواقف مصرفاً للريع ، فهو غير جائز شرعاً هذا هذا ماظهر لنا . والله أعلم .

# من احكام الدفاع عن النفس

## الموضــــوع

## (٦٦٩) الدفاع عن النفس مشروع

## المبــادىء

١ ـ الدفاع عن النفس مقرر فى الشريعة الإسلامية ، ولا يختص به مذهب دون مذهب .

٢ ـ من رفع سيفاً على مسلم قاصداً قتله كان للمرفوع عليه السيف قتل رافعه ، ولكن بشرط ألا يكون فى إمكانه دفعه إلا بقتله .

٣ ـ إذا تحقق الشرط المذكور فدفعه فقتله فلا شئ عليه .

٤ ـ إذا قتل رافع السيف ـ بعد تحقق الشرط ـ أحد من الناس فلا شئ عليه أيضاً .

٥ ـ الدفاع عن النفس دعوى لابد من إقامة البينة على صحتها حسب القواعد الفقهية فى ذلك .

سئل :

١ ـ هل الدفاع عن النفس من المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية وفى مذهب أبى حنيفة على الأخص .

٢ ـ وتنص الشريعة الإسلامية على أن الدفاع عن النفس يجب أن يثبته شاهدان أم أن هذا الإثبات مما يترك لرأى المحكمة . ؟

أجاب :

نعم : مبدأ الدفاع عن النفس مقرر فى الشريعة الإسلامية ، ولا يختص به مذهب أبى حنيفة ، وإنا نورد هنا ماجاء فى بعض كتب الحنفية . قال فى كنز

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٧ م ٢٩٨ ـ ص ٨٣ ـ ٢٤ رجب ١٣٤٤ هـ ـ ٧ فبراير ١٩٢٦ م .

الدقائق وشرحه تبيين الحقائق مانصه ( ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولاشيء بقتله ) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه ( أى أهدره ) ولأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك، وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا — أما الجواب عن السؤال الثانى. فإنه يؤخذ ممانبينه وهو أن الحجج الشرعية ثلاث البينة والإقرار والنكول، والذى يقدر صحة الدعوى وإقامة البرهان عليها إنما هو القاضى المترافع لديه المنوط بفصل الخصومات وفقاً للقواعد المرعية فى الأحكام والله أعلم .

تعليق : تعرف هذه الحالة فى القانون المدنى المصرى بحالة حق الدفاع الشرعى ، وقد اتفق الفقه الإسلامى والغربى فى تقدير حدود معينة لاستعمال هذا الحق، بحيث إذا تعدى مستعمل هذا الحق الحدود المذكورة كان مسئولا مسئولية كاملة عن الضرر الناتج بسبب تجاوزه هذا الحد . كمن هم بقتل إنسان فهم بقتله فجرى الأول فجرى الثانى وراءه وقتله كان مسئولا لزوال حق الدفاع الشرعى بمجرد جرى الأول .



# من احكام العدل بين الزوجات

## الموضــوع

## (٦٧٠) العدل بين الزوجات

### المبــادىء

١ – ليس للزوج أن يجحد متاع زوجته مسلمة كانت أو كتابية
٢ – على الزوج أن يعدل بين زوجاته فيما يستطيع العدل فيه
٣ – يحرم الدين الإسلامى ظلم أحد مطلقاً ولو كان ذمياً
٤ – عدم جواز الانتفاع بمتاع الزوجة إلا برضاها .

سئل :

تزوج رجل مسلم بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية ، وجعل لكل منهما مهراً بقدر ما للأخرى باعترافه ، وأعطى لكل منهما قائمة بما لها من المتاع عنده لتكون حجة عليه ، ثم تنازع مع زوجتيه فجحد متاع الكتابية ،وأساء معاملتها بقدر ما أحسن معاملة المسلمة – فهل يبيح دين الإسلام التفاوت بين المسلمة والكتابية فى حسن العشرة والمعاملة ؟وهل للزوج شرعاً أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة ؟

أجاب :

قال الله تعالى ( إن الله يأمر بالعدل والإحسان[1] ) – وقال عز من قائل ( اعدلوا هو أقرب للتقوى [2]) والدين الإسلامى لا يبيح للمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه فى دينه أو خالفه،ولا فرق فى ذلك بين الزوجة وغيرها،ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية،وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحراراً،فيسوى بينهن فى البيتوتة وعدم الجور فى النفقة،فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده،ولا أن يغتصب شيئاً منه بل لا يجوز له الانتفاع بشىء منه إلا برضاها . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٤ م ١١٦ – ص ٣٠ – ٢١ شوال ١٣٤٢هـ – ٢٥ مايو ١٩٢٤ م .

(١) من الآية ٩٠ من سورة النحل .

(٢) من الآية ٨ من سورة المائدة .

# من احكام عصاة المؤمنين

## الموضوع

## (٦٧١) عبادات

## المبدأ

عصاة المؤمنين لا يخلدون فى النار

**سئل :**

عن التنافى بين قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها » وبين قول صاحب كتاب زبد العقائد التوحيدية « ولم يبق فى النار الجحيم موحد ولو قتل النفس الحرام تعمداً »

**أجاب :**

الدلائل متضافرة على أن عصاة المؤمنين لايخلدون فى النار . وهذا معنى كلام العقائد المذكور . وأما الخلود فى قوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها )[1] فالمراد منه المكث الطويل . أو هو محمول على المستحل لذلك . كما ذكره المفسرون . فإن استحلال قتل المؤمن محقون الدم عمداً بلا شبهة كفر والعياذ بالله تعالى . والله تعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ م ٢٨ — ص ٧ — ٢٣ من ذى الحجة ١٣٢٦هـ .

(١) من الآية ٩٣ من سورة النساء .

# من أحكام الذكر

## الموضـــوع

## (٦٧٢) حلقات الذكر

### المبـــادىء

١ – لا يجوز ذكر الله إلا بأسمائه التى وردت فى القرآن الكريم وفى الأحاديث الصحيحة.

٢ – الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه.

٣ – يجوز الذكر بلفظ هو، حى مشدداً لأنه هو الاسم الذى ورد بلفظه فى القرآن الكريم.

سئل :

قوم يذكرون الله تعالى بلا إله إلا الله بمد هاء إله وأحياناً يثبتون ياء فى إله فيقولون إيلاها مع مد الهاء أيضاً، وتارة يذكرون بأه آه ويسمون ذلك باسم الصدر، ويذكرون بحى حى بتخفيف الياء وبمجرد الحلق من غير أن نعرف ما ينطقون به. وبالله بقصر اللام، واستندوا فى ذلك كله لكتاب وضعه بعض من المدعى أنه من الشاذلية أباح فيه جميع ماتقدم، وعزا ذلك الجواز لابن حجر، فهل يجوز الذكر بهذه الصيغ المذكورة مع اعتماد ما فى هذا الكتاب وصحة ما نسبه لابن حجر على زعمه أم هو ذكر باطل؟

أجاب :

اتفق جميع أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الذكر الملحون ليس ذكراً شرعياً فلا ثواب فيه. وقد نص على ذلك غير واحد كسيدى مصطفى البكرى. وأما مانسب للعلامة ابن حجر فهو برىء منه. وبناء على ماذكر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٣ م ٢٧ – ص ١٥ – ٢٣ من جمادى الآخرة ١٣٣٤هـ – ٢٦ ابريل ١٩١٦ م.

لايجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال إلا بلفظ هو ، ولفظ حى ، بشرط تشديد الياء من حى ، لأنه هو الاسم الذى يطلق على الله سبحانه. وقد ورد بلفظه فى القرآن كذلك . وقد نص الإمام الرازى فى تفسير قوله تعالى ( ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه )[1] إن من الإلحاد أن يسمى الله تعالى باسم غير اسمه . وجميع أسمائه سبحانه توقيفية . فلا يجوز أن يذكر الله بما لم يرد إطلاقه عليه فى القرآن والأحاديث الصحيحة . وأما جميع الألفاظ المذكورة بهذا السؤال فلم يرد واحد منها فى القرآن ولا فى الأحاديث الصحيحة اسما لله تعالى إلا لفظ هو ، حى مشدداً ، ولفظ الجلالة مع مد لامه الثانية مدا طبيعياً مع عدم مد همزة الوصل فى أوله . وأما مد هاء إله أو إثبات ياء بعد الهمزة فهو لحن محض فلا يجوز الذكر به . والله تعالى أعلم .



(١) من الآية ١٨٠ من سورة الاعراف .

# من احكام الاستعانة بغير المؤمنين

## الموضـــوع

## (٦٧٣) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على مافيه خير ومنفعة للمســـلمين جـــائزة

## المبـــادىء

١ — قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين.

٢ — استعان الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم على أعين الأئمة والأعيان والفقهاء والمحدثين بدون نكير.

٣ — الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أبنائهم ومافيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبى — صلى الله عليه وسلم — وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق.

سئل :

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد : فقد ألقى إلى أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير فى المحاكم الشرعية سؤالا ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه والسؤال موجه إلى العلماء،لا إلى عالم واحد كما هو مذكور فى نصه،فرأيت أن يكون الجواب عليه محتوياً على مقال كثير من أفاضل العلماء، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إلى كتابة ما يجده من الكتاب والسنة وأقوال علماء الحنفية فى موضوعه، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ م ٢٦٤ — ص ٤٤ — ٦ من المحرم ١٣٢٢هـ.

شيخ الحنابلة فى الجامع الأزهر ، فورد منه ما رآى أن يجيب به وكلفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق فى جواب السؤال،فكتبوا وأشبعوا،جزاهم الله خيراً،وإنى أبتدئ بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر السؤال،ثم أثنى بجواب شيخ الحنابلة وأختم بمقال الأستاذ الحنفى ثم بما يعن لى أن أضمه إلى أقوال جميعهم والله الموفق للصواب . وهو الهادى إلى الصراط المستقيم (السؤال) .

ما يقول السادة العلماء فى جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن تابعى فقهاء الأئمة الأربعة ، ويسعون فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام ويدعون أهل الردة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين ، وإلى إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات الكتابيين وصولات الوثنيين ، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملها واتحاد كلمتها فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعاً ؟ وهل لها نظير فى القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظراً إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء ويدخلون مجالسهم ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة ؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد والخروج عن أهل السنة والجماعة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية) .

أما السعى فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام،فلا نزاع فى أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى،فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان وأساس الإسلام ، والسبب الوحيد لنظام المدنية وقوام المجتمع الإنسانى ومدار سعادته فى الأولى والآخرة ، وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على الأخذ به وبيان فوائده فى كثير من الأحاديث،فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا ) وقوله ( لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير ) وقوله ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) وقوله ( والله لايؤمن والله لا يؤمن والله لايؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه[1] » أى لا يأمن جاره شره وقوله ( نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبا له وشوقا إليه خير من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا ) وقوله ( أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه دينا ) وقوله ( أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك ) وقوله ( من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح جوانيه أصلح الله برانيه) . ومن تأمل فى قوله تعالى(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون[2]) وقوله تعالى « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين[3]» مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا تباغضوا ولا تدابروا ولاتنافسوا وكونوا عباد الله إخوانا ) وقوله (دب فيكم داء الأمم قبلكم ألا وهى البغضاء والحسد . والبغضاء هى الحالقة ولا أقول حالقة الشعر وإنما هى حالقة الدين ) من نظر فى ذلك كله عرف ما للسعى فى تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة فى الدين وأنه من أعظم الأعمال وأفضل الخصال ، وعرف وجه حث الشارع عليه والتنويه بشأنه وتعظيم قدره. وأما تربية أيتام المسلمين ودعوة المثرين إليها فمن الأمر بالمعروف فى الدين ومن أفضل أعمال البر وأحبها عند الله تعالى، والسنة مملوءة بطلب الرفق بالأيتام والضعفاء والمساكين . فى الحديث(من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ) وفيه «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذا « وقال بإصبعيه السبابة والوسطى» )وفيه «أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك ) وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم

---

(١) بوائقه : شروره .
(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات .
(٣) من الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

الناس بالناس وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلبا وأوضحهم وجهاً وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا، فلم يكن له مثل فى الأولين والآخرين . إلى غير ذلك من الأحاديث — أما القرآن فكثيرا ما قرب بين اليتامى وذوى القربى والمساكين وابن السبيل فى مقام الأمر بالإحسان والعبادة. قال تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل [1]» وقال « وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين[2]» إلى غير ذلك من الآيات — وأما إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات الأجانب والدعوة إليها فهى أول مسألة من مسائل الدين وأساس وجوده وعليها حفظ كيانه وبقائه ، بل هى النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد فى سبيل الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .قال تعالى« يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس[3]» وقال تعالى ( فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين )[4] وقال تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[5] » وقال تعالى « وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين[6] وقوله « وقل إنى أنا النذير المبين[7] »إلى غير ذلك من الآيات . وفى الحديث عن طارق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذى المجاز فر وعليه جبة حمرا وهو ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه بالحجارة وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وقال عليه الصلاة والسلام لتأمرن بالمعروف

(١) من الآية ٣٦ من سورة النساء .
(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٩٤ من سورة الحجر .
(٥) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .
(٦) الآيتان ٢١٤ ، ٢١٥ من سورة الشعراء .
(٧) الآية ٨٩ من سورة الحجر .

ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » والآيات والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصر . وليست هذه المسائل الثلاثة من محل الخلاف بين العلماء، بل هى مما أجمع الكل عليه وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين، فإن كانت بأموالهم وكانت لمصلحة دينية أو منفعة دنيوية ولم تشتمل على معنى الاذلال والولاية المنهى عنها ، فلا نزاع فى جوازها ، خصوصاً إذا نظرنا للكفار وأهل الذمة من جهة أنهم نقضوا العهود وتمردوا على الأحكام فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة . وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين ، فى صحيح البخارى قال أبو حميد أهدى ملك أيله للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم[1] وعن قتادة عن أنس أن أكيد ردومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها فقال ألا نقتلها ؟ قال لا . فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن عبدالرحمن بن أبى بكر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة .فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة . قال بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبى صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له . وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودى له دين على صحابى مات وترك أيتاما أن « يبرئهم » من الدين فما قبل .وقصته فى البخارى .وفى الألوسى عند قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا[2] مانصه : وأما الاستعانة بهم فى أمور الدنيا فالذى يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت فى أمر ممتهن كنزح الكنائف أو فى غيره كعمل المنابر والمحاريب

---

(١) ببحرهم : اهل بحرهم : والمقصود « بلدهم » والمعنى : أنه اقره عليهم بما التزمه من الجزية .

(٢) من الآية ٥١ من سورة الكهف .

والخياطة ونحوها انتهى – وكتب على قوله تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة»[1] . ما نصه . قال ابن عباس . نزلت فى طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم ، فقيل لأولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم . وحكى فى سبب نزول الآية غير ذلك . ثم أفاد أن المنهى عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما ، لما قالوا إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار. وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم فى الغزو مما ذهب إليه البعض . ومذهب الحنفية وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ له . وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة ففرح أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حينما رأوه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فلن أستعين بمشرك فمنسوخ – لأن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية فى هوازن . وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق . أما بدونها فلا تجوز . وعلى ذلك يحمل خبر عائشة ،وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس فى سبب نزول الآية . وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز . ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز مارواه أحمد ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى تبعه ارجع فلن أستعين بمشرك ، ثم تبعه فقال له تؤمن بالله ورسوله ،قال نعم .فقال له فانطلق وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر وأسهم لهم . وأن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

---

(1) الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتّى قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر. كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبى صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح . وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم . ومنها ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تفرس الرغبة فى الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا . ومنها أن الأمر فى ذلك إلى رأى الإمام . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها. قال الحافظ فى التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعى. وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين. قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبى وأصحابه — انظر نيل الأوطار. وفى الألوسى عند قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة » مامفاده : وفى الآية دليل على مشروعية التقية وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والإسلام أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة إلى أن قال وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم فى وجوههم والانبساط منهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهى عنها بل هى سنة وأمر مشروع ، وقد روى الديلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال( إن الله تعالى أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض ) وفى رواية بعثت بالمداراة ، وفى الجامع : سيأتيكم ركب مبغضون . فإذا جاءوكم فرحبوا بهم،وروى ابن أبى الدنيا رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس،وفى رواية البيهقى رأس العقل المداراة، وأخرج الطبرانى مداراة الناس صدقة . وأخرج ابن عدى وابن عساكر. من عاش مداريا مات شهيدا، قوا بأموالكم أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه. وعن عائشة رضى الله عنها قالت( استأذن رجل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة. ثم أذن له فألان له القول ،فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول ، فقال يا عائشة (إن من شر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه. وفى البخارى عن النبى عن ابن أبى الدرداء : إنا لنكشر[1] فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم. وأخرج ابن أبى شيبة عن شعيب قال كنت مع على بن عبد الله فمر علينا يهودى أو نصرانى فسلم عليه قال شعيب فقلت إنه يهودى أو نصرانى فقرأ على آخر سورة الزخرف (وقيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون[2]) وقيل لعمر بن عبد العزيز كيف تبتدىء أهل الذمة بالسلام. فقال : ماأرى بأسا أن نبتدئهم .قلت لم؟ قال لقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام ) وروى البيهقى ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله له فى ذلك مخرجا ،إلى غير ذلك من الأحاديث ،غاية الأمر لا تنبغى المداراة إلى حيث يخدش الدين .ويرتكب المنكر وتسىء الظنون. إذا علمت ذلك فالاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء المشار إليها فى السؤال متى خلت عما أومأنا إليه فلا بأس بها بل هى من الأمر المشروع كما تقدم . وقد علمت نظيرها فى القرون الفاضلة المشهود لها بالخير متى كانت الاستعانة من هؤلاء لنصرة الملك وحفظ حوز الملة .وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم فى هذا العمل لأنه من البر والخير وقد قال تعالى ( وافعلوا الخير لعلكم تفلحون )[3]( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )[4] والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا .والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . وأما حكم من يرميهم بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد فإن كان يعتقد أنهم كفار حقيقة بمثل هذا العمل

---

(1) نكشر : بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين اى نضحك ونبتسم .
(2) الآيتان ٨٨ ، ٨٩ سورة الزخرف .
(3) الآية ٧٧ سورة الحج .
(4) الآية ٢ سورة المائدة .

وأنهم خرجوا عن دين الإسلام بمجرد ذلك، فحديث «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ظاهر فى تكفير هؤلاء المضللين. وقد نص شراح الحديث وعلماء الأمة على الأخذ بظاهر هذا الحديث بالقيد المذكور، وإن قصدوا أن هؤلاء بولايتهم للكفار واستعانتهم بهم يفعلون فعل الكفار وليسوا بكفار حقيقة، فمع افترائهم وجهلهم بالدين قد أثموا وارتكبوا جريمة تقرب من الكفر بهذه الكلمة الشنيعة التى لا تصدر من مسلم، فضلا عن عالم. وفى الحديث (أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان). وإن من أخلاق المؤمن ألا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا يضيع ما استودع ولا يحسد ولا يطغى ولا يلغى، ويعترف بالحق وإن لم يشهد عليه، ولا يتنابز بالألقاب — فى الصلاة متخشعا إلى الزكاة مسرعا فى الزلازل وقورا. فى الرخاء شكورا قانعا بالذى له، لا يدعى ما ليس له، ولا يجمع فى الغيظ، ولا يغلبه الشح عن معروف يريده، يخالط الناس كى يعلم، ويناطق الناس كى يفهم، وإن ظلم وبغى عليه صبر حتى يكون الرحمن هو الذى ينتصر له. هذه هى أخلاق المؤمنين حتى إذا خرجوا منها فسدت أخلاقهم وانطفأ نور إيمانهم ونقضوا عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى منهم شىء. نسأله السلامة

وفى الفروق القرافية اعلم أن النهى يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بينهما، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر. وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة، قال ابن رشد لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه وجهان متفق عليهما. والثالث مختلف فيه. فأما المتفق عليهما: فأحدهما أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثانى أن يقول قولا قد ورد السماع وانعقد الاجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك فى نفسه كفرا على الحقيقة وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك مما يكون علامة على الكفر

وإن لم يكن كفرا على الحقيقة ، والثالث المختلف فيه أن يقول قولا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به ، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به . وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم، وعليه يدل قول مالك فى العتبية : ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه[1]» انظر فتاوى أبى عبدالله . والحاصل أن هؤلاء المضللين المكفرين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التى تفضى إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة وأعمال الإسلام والمسلمين ، ولعلهم إن شاء الله تعالى يكونون كذلك غير معتقدين كفر هؤلاء ، وإنما نطقوا بهذه الكلمة تعصبا وعنادا ظاهريا ، فإن باب التكفير باب خطير ينبغى الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل، ولا يعدل بالسلامة شئ وإن كان قولهم بالكفر من الجهل العظيم والإقدام على شريعة الله تعالى وأحكامه بالجهالة وعلى عباده بالفساد والظلم والعدوان ، وأما إن كانوا يكفرون أولئك الساعين فى الخير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة فيكونون هم الكافرين كما سبق فى أول الكلام للحديث . ومع ذلك نسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح حالهم وينقذهم من هذه الضلالة ويهديهم إلى الصراط المستقيم — ما كتبه الأستاذ شيخ الحنابلة .

الحكم عندنا معاشر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمنا ألا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا إذا عرض نفسه للكفر وكفر بمخالفته ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر صلى الله عليه وسلم وكان المخالف فيه مجمعا عليه، وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات الممدوحة شرعا من تحصيل الاتفاق والائتلاف بين فرق أهل الإسلام من غير اختلاف وشقاق وغير ذلك من بقية الصفات التى حث عليها الشارع ليسوا كذلك، وإن استعانوا بالكفار فى تحصيل مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرهما ، فإن الصنائع مأمور بها شرعا. وقد اتصف بها آدم ومن بعده من الأنبياء والمرسلين كما نص

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .

عليه ابن عباس . وقد نقل المروذى عن الإمام أحمد أنه قال فى قوم لايعملون ويقولون نحن متوكلون — هؤلاء مبتدعة — واستعانة المسلمين بالكفار جائزة فى الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ولو كان العدو من بغاة المسلمين . لما روى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم . رواه سعيد . وإذا جازت الاستعانة بالكفار فى الجهاد فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم فى غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين بجامع أن كلا من المصالح العامة ، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة بالاستعانة بأهل البدع والأهواء ودخولهم فى مجالسهم واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة لا يجوز شرعا . وإن قال ابن مفلح فى الفروع إن الاستعانة بهم مختلف فيها ، قيل بالجواز ، وقيل بالمنع ، بل مكفروا هؤلاء العلماء هم الكفار . قال فى منتهى الإرادات وشرحه للبهوتى وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة — كفار . قال المنقح وهو أظهر من القول بأنهم فسقة خوارج بغاة . وقال فى الإنصاف والقول بتكفيرهم هو الصواب وهو الذى ندين الله به . وقال ابن مفلح فى الفروع وعن الإمام أحمد أنهم كفار ، وقال فى الترغيب : والرعاية إنه الأشهر . وذكر ابن حامد أنه لاخلاف فيه وفى الحديث الشريف الصحيح ( إن من كفر أحداً بلا تأويل فقد كفر ) وقال الشيخ برهان الدين الحلبى ومن كفر أخاه المسلم بغير تأويل فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام . والتوبة من ذلك وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجته ، وكذا إن دخل بها عند أبى حنيفة . وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة . فيجب على المسلم أن يصون من التكفير بغير موجب قطعى كل فرد من أفراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لاريب هو من الضالين الممقوتين والله ولى المتقين . وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . والله أعلم .

ماكتبه الأستاذ الفاضل الحنفى :

قال الله تعالى فى كتابه العزيز ( وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)[1] وقال عز من قائل ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا )[2] وقال مخاطباً لصفوته من خلقه « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة[3]» وقال فى محكم آياته ( لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين[4] ) وهى آية محكمة لم تنسخ على ماعليه أكثر أهل التأويل . وقال صلى الله عليه وسلم ( المؤمن إلف مألوف ولاخير فيمن لايألف ولايؤلف) وقال عليه السلام (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ) وهو فى الصحيحين. إذا تمهدهذا . فنقول أما تكفير المؤمن ، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من الكفر إن صغيراً كان الذنب أو كبيراً عالماً كان مرتكبه أوجاهلا، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أولا، نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف فلا نكفر مؤمناً بالوزر وقال فى الدر من باب المرتد لايفتى بالكفر بشىء من ألفاظه إلا فيما اتفق المشايخ عليه. وقال فى جامع الفصولين : لايخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ومايشك فى أنه ردة لايحكم به إذ الإسلام الثابت لايزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام اهـ . وقال فى الفتاوى الصغرى: الكفر شىء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لايكفر اهـ . وقال فى الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم. وقال فى التتارخانية لايكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة ، فيستدعى نهاية الجناية، ومع الاحتمال لانهاية. وفى رد المحتار من باب البغاة مايفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع . قال وإن مايقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء

(١) الآية ٢ سورة المائدة .
(٢) الآية ١٠٣ سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .
(٤) الآية ٨ سورة الممتحنة .

الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم ، ولا عبرة بغير الفقهاء،وفى الدر وحواشيه من باب الإمامة من كان من قبلتنا لايكفر بالبدعة ، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم غير الشيخين وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهه والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق، لاخصوص الفرقة التى خرجت على على،فيشمل المعتزلة والشيعة . وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لاشك فى جوازه وعدم خطره،يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وقال صلى الله عليه وسلم(إن الله ليؤيد الإسلام برجال ماهم من أهله ) وقال فى الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف أو دل الذمى على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة . وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ، وفى شرح العين على البخارى أن النبى عليه الصلاة والسلام استعان بصفوان ابن أمية فى هوازن واستعار منه مائة درع وهو مشرك اهـ وفى المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد فى السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطى كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه لماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة . ولأن صلة الرحم محمودة فى كل دين . والاهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق،وفى شرح السير الكبير للسرخسى لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا،وفى الدر المختار من كتاب الوصايا أوصى حربى أو مستأمن لا وارث له هنا بكل ما له لمسلم صح. وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمى جاز. ثم قال وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية . وقال الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى«إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم[1]» إلى قوله تعالى « أن تولوهم » قال أهل التأويل هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة منقطعة . وفى البخارى

(1) من الآية ٩ من سورة الممتحنة .

ما يدل على وصية عمر رضى عنه بالقتال عن أهل الذمة وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم ا ه هذه هى نصوص الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل التفسير فى وجهى السؤال. وبها تندفع كل شبهة فى عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنيفية السمحاء العاملين فى تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الإسلام الداخلين بتربية أيتام المسلمين فى قوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى (أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله ونصرة الموحدين ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم فى مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام . فإن الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى . والله أعلم . هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول. المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الأزهر من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاة الخير هو الإسلام، ومن أجل مظاهر الإيمان. وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله وخرجوا عن أحكام دينه القويم . أولئك الدعاة إلى الخير قاموا بأمر الله فى قوله ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون )[1] أما خصومهم فقد خالفوا نهى الله سبحانه وتعالى فى قوله : ( ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)[2] . وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة فالمفتى به عند الحنفية أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم الإيمان وأعماله كفرا وهو جحود لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم . وإن كانوا يقولون ذلك نبذا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا فى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا وقد قال الله فيهم ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة )[3] لأنهم يضللون من يؤمن بالله

---

(١) الآية ١٠٤ سورة آل عمران .
(٢) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران .
(٣) من الآية ١٩ من سورة النور .

واليوم الآخر وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويرمونهم بالفسق فى أعمالهم وهو إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا وما أعظم الوعيد عليه فى قوله تعالى (لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ) فهو من فظائع الكبائر. بقى أن بعض الجهلة المتشدقين ربما تعرض لهم الشبهة فى فهم قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم[1] ) إلى آخر الآية وقوله تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون )[2] وقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم )[3] وقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل )[4] وما لم أتذكره مما قد يكون فاتنى من الآيات التى تصرح أو تشير إلى المنع من موادة المؤمنين لغير المؤمنين على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة فى مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعدما جاء فى الآية المحكمة من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون )[5] وبعدما جاء فى القصص الذى قصه الله علينا لتكون لنا فيه أسوة إذ قال تعالى ( وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً[6]) وبعدما أباح الله لنا فى آخر ما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابيات ولا يكون نكاح فى قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة

---

(١) من الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٤ من سورة المجادلة .

(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

(٤) الآية ١ سورة الممتحنة .

(٥) الآيتان ٨ ، ٩ سورة الممتحنة .

(٦) الآية ١٥ من سورة لقمان .

ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة . وحقيقة ماجاء فى الآيات الدالة على النهى عن موالاة غير المؤمنين أو مودة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاة فى الدين ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها فى خذلانهم وإيصال الضرر إليهم فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضدا لهم فى أعمالهم إعانة لها على الإيقاع بهم، أما إذا أمن الضرر وغلب الظن بالمنفعة ولم يكن فى الموادة معونة على تعدى حدود الله ومخالفة شرعه فلا حظر فى الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء ، فإن طالب الخير يباح له بل ينبغى له أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا . وقد بينت السنة وعمل النبى صلى الله عليه وسلم ما صرح به الكتاب فى قوله تعالى ( لاينهاكم اللهالخ ) ولقد كانت لنا أسوة حسنة فى استعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية فى حرب هوازن وفى غيرها من الوقائع كما هو معروف فى السنة ثم كان فى سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى على كرم الله وجهه ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد فقد أنشأ عمر رضى الله عنه الديوان ونصب العمال واحتاج المسلمون إلى من يقوم فى العمل فى حساب الخراج وماينفق من بيت المال واحتاجوا إلى كتاب المراسلات والقوم أميون لايستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال فوضعوا ذلك كله فى أيدى أهل الكتاب من الروم وفى أيدى الفرس ولم يزل العمل على ذلك فى خلافة بنى أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان، ولا شك فى أن هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال هى من أهم أعمالهم، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة، بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين فى حروبهم ، وإنا نذكر ما قاله ابن خلدون فى ذلك كله. قال فى باب ديوان الأعمال والجبايات : وأما ديوان الخراج والجبايات فبقى بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين، ولما جاء عبدالملك

ابن مروان واستحال الأمر ملكا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة وظهر فى العرب ومواليهم مهرة فى الكتابة والحسبان فأمر عبد الملك سليمان بن سعد والى الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكتاب الروم اطلبوا العيش فى غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم، وأما ديوان العراق فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك عن زادن فروخ كاتب الحجاج قبله. ولما قتل زادان فى حرب ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية ففعل ورغم لذلك كتاب الفرس اهـ. وقال فى الكلام على الوزارة وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عندهم برتبة، لأن القوم كانوا عربا أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون فى الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من موالى العجم ممن يجيده وكان قليلا فيهم، وأما أشرافهم فلم يكونوا يجيدونه، لأن الأمية كانت صفتهم التى امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التى كانت فيهم، والأمانة العامة فى كتمان القول وتأديته، ولم تخرج السياسة إلى اختياره لأن الخلافة إنما هى دين ليست من السياسة الكلية فى شىء وأيضاً فلم تكن الكتابة صناعة فيستجاد للخليفة أحسنها لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات ولم يبق إلا الخط فكان الخليفة يستنيب فى كتابته من عماله من يحسنه اهـ. وقال فى الحروب ومذاهب الأمم فى ترتيبها «فصل» ولما ذكرناه من حرب المصاف وراء العساكر وتأكده فى قتال الكر والفر صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج فى جندهم واختصوا بذلك لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر، والسلطان يتأكد فى حقه ضرب المصاف ليكون ردءاً للمقاتلة أمامه فلابد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات فى الزحف وهم الإفرنج ويرتبون مصافهم المحدق بهم فها هنا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر. وإنما استخفوا ذلك للضرورة التى أريناكها من تخوف الإجفال على مصاف السلطان والإفرنج

لا يعرفون غير الثبات فى ذلك لأن عادتهم فى القتال الزحف فكانوا أقوم بذلك من غيرهم، ثم جاء فى الأحكام السلطانية لقاضى القضاة ابن الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى فى الكلام على وزارة التنفيذ وهذا الوزير وسط بين الإمام وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد فى حدث ملم ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها ، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص، ثم قال ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم واستعانة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبى يعرف شيئاً من تاريخ الأمة إنكاره ، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير ، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أيتامهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق . فعلى دعاة الخير أن يجدوا فى دعوتهم وأن يمضوا على طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين . فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر . والله أعلم .

# من احكام اهل الفـترة

# الموضـــوع

## (٦٧٤) أهل الفترة

## المبـــدا

أهل الفترة مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم . فمن كان منهم مؤمناً بالله وحده كان كافياً . *

سئل :

من محمد محمد المغربى الجزايرى بما صورته نعوذ بالله من معضلة ليس لها إلا العلماء الراسخون فى العلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين المأمون وعلى آله وأصحابه مادامت السموات والأرضون أما بعد ، فهذا سؤال إلى حضرات العلماء الأعلام جعلهم الله نوراً للأنام كاشفين من غوامض العلم اللثام ماقولكم دام فضلكم فى رجلين تنازعا فى مسألة غريبة بالنسبة إلى عوام المسلمين فادعى أحدهما أن أهل الفترة ناجون لعدم وجود الرسول وادعى الثانى بأنهم غير ناجين لمجىء الرسل عامة بالتوحيد من لدن آدم إلى عيسى عليهم السلام وتمادى بينهما النزاع إلى أن تكلما فى أبوى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال الأول هماناجيان حيث إنهما من أهل الفترة ولقوله صلى الله عليه وسلم ( فأنا خيار من خيار من خيار ) ولقوله (خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ) وقال الثانى إنهما ماتا مشركين واستدل بالحديث المروى عن ابن عباس ولفظه(أنه لما فتح الله مكة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أى والديه أحدث به عهداً فقيل أمك فذهب إلى قبرها ووقف معتبراً يبكى فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله نهيتنا عن الزيارة والبكاء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٨ م ٢٠ – ص ٩ – ٢ ربيع الاول١٣٣٨هـ – ٢٥ نوفمبر ١٩١٩ م .

وزرت وبكيت فقال قد أذن لى فيه ولما رأيت ماهى فيه من عذاب الله وإنى لا أغنى عنها من الله شيئاً فبكيت رحمة لها ) وهذا الحديث موجود فى تفسير الفخر الرازى وأبى السعود على هامشه وفى البيضاوى وفى مصابيح السنة للإمام البغوى وكثير من الكتب وعدوه سبباً لنزول قوله تعالى ( ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولوكانوا أولى قربى[1] الخ — واستدل أيضاً بالحديث المروى عن الإمام على وهو أنه سمع رجلا يستغفر لأبويه فقال أتستغفر لها وهما مشركان فقال الرجل قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فحكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى ( ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) الآية — واستدل أيضاً بالحديث المروى عنه وهو أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال — كان أبى فى الجاهلية يصل الرحم ويقرى الضيف ويمنح من ماله وأين أبى فقال أمات مشركاً فقال نعم ، قال فى ضحضاح من نار، فولى الرجل يبكى فدعاه صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى وأباك وأبا إبراهيم فى النار ، واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم ( استأذنت ربى فى زيارة قبر أمى فأذن لى واستأذنته فى الاستغفار لها فلم يأذن لى ) — وهذا الحديث موجود فى مصابيح السنة للامام البغوى وكشف الغمة للشعرانى وأيضاً حمل قوله تعالى ( وتقلبك فى الساجدين)[2] على أنه صلى الله عليه وسلم يتفقد المصلين ويقلب بصره فيهم وينظرهم من خلفه كما ينظرهم من أمامه، وعلى تسليم أنه يتقلب فى أصلاب الساجدين وبطون الساجدات فهذا محمول على ماقبل انتقال النور المحمدى من أحد أصوله إلى من بعده فإذا انتقل منه جاز أن يعبد غير الله كما فى فتح البيان نقلا عن الحفناوى مع أن الجمهور على خلاف ما ادعاه الرجل الأول فى تفسير هذه الآية، وأيضاً اتفق الجمهور على أن آزر مات مشركاً كما صرح به القرآن وما جاز على أحد والديه يجوز على الباقين بعد اتفاقهم أيضاً على أن نسبه صلى الله عليه وسلم ينتهى إلى إسماعيل عليه السلام فأى الرجلين على الصواب ؟ وهل أهل الفترة ناجون مطلقاً أو هالكون مطلقاً

(١) من الآية ١١٣ سورة التوبة .
(٢) الآية ٢١٩ سورة الشعراء .

**مع أن العلماء قسموهم ثلاثة أقسام كما فى شرح مسلم ؟ وهل والدا المصطفى صلى الله عليه وسلم داخلان فى أهل الفترة مع ورود هذه النصوص أم لا؟ ولو اعتقد معتقد أنهما ماتا على الشرك هل يكفر أم لا؟ مع هذا الخلاف وما حكم من يحكم عليه بالكفر وهل هذه المسألة من ضروريات الدين يجب على المكلف تحصيلها أم لا؟ أفتونا مأجورين ولازلتم ملجأ للحائرين ودليلا للمسترشدين .**

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه قال فى شرح مسلم الثبوت بصحيفة ٩٨ جزء ثان ما نصه ( وأما الواقع فالمتوارث من لدن آدم أبى البشر إلى نبينا ومولانا أفضل الرسل وأشرف الخلق محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يبعث نبى قط أشرك بالله طرفة عين ) وعليه نص الإمام أبو حنيفة فى الفقه الأكبر وفى بعض المعتبرات أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكمه بتبعية آبائهم. وعلى هذا فلا بد من أن يكون تولد الأنبياء بين أبوين مسلمين أو يكون موتهما قبل تولدهم لكن الشق الثانى قلما يوجد فى الآباء ولا يمكن فى الأمهات . ومن ههنا بطل مانسبه بعضهم من الكفر فى أم سيد العالم مفخر بنى آدم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وذلك لأنه حينئذ يلزم نسبة الكفر بالتبع وهو خلاف الإجماع ، بل الحق الراجح هو الأول، وأما الأحاديث الواردة فى أبوى سيد العالم صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه فمتعارضة مروية آحاداً فلا تعويل عليها فى الاعتقاديات، وأما آزر فالصحيح أنه لم يكن أبا إبراهيم عليه السلام بل أبوه تارح كذا صحح فى بعض التواريخ وإنما كان آزر عم إبراهيم ورباه الله تعالى فى حجره والعرب تسمى العم الذى ولى تربية ابن أخيه أبا له وعلى هذا التأويل قوله تعالى ( وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر)[1] وهو المراد بما روى فى بعض الصحاح أنه نزل فى أب سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه ( ما كان للنبى

---

(١) من الآية ٧٤ سورة الأنعام .

والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ) فإن المراد بالأب العم . كيف لا وقد وقع صريحاً فى صحيح البخارى أنه نزل فى أبى طالب. هذا وينبغى أن يعتقد أن آباء سيد العالم صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من لدن أبيه إلى آدم كلهم مؤمنون وقد بينه السيوطى بوجه أتم اهـ – وفى الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ أنه قد وردت أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر اهـ – ومن ذلك يعلم أنه لاشك ولا شبهة فى موت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الإيمان ، وأنه لاحاجة إلى التمسك بالحديث الضعيف من أن الله سبحانه وتعالى أحيا أبويه وآمنا به وأن محل كون أن الإيمان لاينفع بعد الموت فى غير الخصوصية لأن ذلك يرجع إلى تخصيص القواعد العقلية القاضية بانتهاء التكليف بالموت ، وأنه لاتكليف بعده ولا إلى ما تكلفه بعض العلماء فى ذلك ، ومن هذا يعلم أيضاً أن أحد الرجلين المتنازعين القائل بأن أبوى النبى صلى الله عليه وسلم ناجيان هو الذى على الصواب لا لما قاله من أن أهل الفترة ناجون ، ولا لقوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا )[1] بل نجاتهما لأنهما كانا على الإيمان وماتا عليه وأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن حقيقة الكفر وعن حكم تبعية آبائهم إلى آخر ماتقدم . وأما أهل الفترة فالحق أنهم جميعاً مكلفون بالإيمان وجميع ما اتفقت عليه الشرائع وكان معلوماً مشهوراً لما قرره المحققون من الأصوليين من أن لاحكم قبل الشرع أى قبل البعثة لأحد من الرسل فالأحكام موجودة فكل من بلغته الأحكام فيما يتعلق بالإيمان أو غيره كان مكلفاً به ولم تختلف الشرائع فى وجوب الإيمان والتوحيد فالخطاب به معلوم لكل من بلغته دعوة أى رسول كان . فكان جميع المكلفين من لدن بعثة آدم الذى هو أول الرسل بعثاً إلى أن تنتهى دار التكليف مخاطبين شرعاً بوجوب الإيمان والتوحيد وأما بعد البعثة ولو لواحد من الرسل فلا خلاف فى وجود الأحكام ووجوب العمل بها على من بلغته . وأما أهل الفترة الذين هم قوم كانوا بين رسولين فلم يدركوا الأول ولا أدركوا الثانى ، فاختلاف العلماء فيهم إنما هو

---

(١) من الآية ١٥ سورة الاسراء .

فيما اندرس من الشرائع وخفيت فيه الأحكام على هؤلاء القوم، فذهب فريق إلى أن الأصل فيما اندرست أحكامه هو الإباحة، وقال فريق هو الحظر، وقال فريق بالوقف وهذا الخلاف بين أئمتنا أهل السنة فى حكم هؤلاء بعد البعثة وكل فريق من هذه الفرق يستند فى قوله إلى الدليل الشرعى وهذا الخلاف غير الخلاف الذى وقع بين المعتزلة أنفسهم فى الأفعال التى خفيت فيها المصلحة والمفسدة أو انتفاؤهما ولم تكن ضرورية للعباد واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال أيضاً الإباحة والحظر والوقف، فإن هذا الخلاف الذى هو بين المعتزلة موضوعه فيما قبل البعثة لأحد من الرسل وفيمن لم تبلغه دعوة أحد من الرسل أصلا . وأهل السنة ينفون الحكم أصلا قبل البعثة لأحد من الرسل. فليس عند أهل السنة قبل البعثة لأحد من الرسل شىء من الأحكام لا حظر ولا إباحة ولا غيرهما. وأما خلافهم فى أهل الفترة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فإنما هو بعد ورود الشرع ، وخاص بمن درس فيه الشرائع ، وأما ما اتفقت عليه الشرائع كالإيمان والتوحيد والزنا والقتل فلا خلاف فى التكليف به لكل من اجتمعت فيه صفات التكليف بلا فرق بين أهل الفترة وغيرهم ، كما فصلنا ذلك على الوجه الحق فى كتاب البدر الساطع على جمع الجوامع. ومن ذلك يعلم أن أهل الفترة الذين ولدوا بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل بعثة سيد الخلق جميعاً ومنهم أبو المصطفى عليه الصلاة والسلام مكلفون بالإيمان والتوحيد بمجرد بعثة آدم خصوصاً وأن رسالة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت عامة ولم تنسخ إلا فيما خالفها مما يتعلق ببنى إسرائيل فى شريعتهم فمن كان منهم مؤمناً بالله وحده كان ناجياً ومن لم يكن مؤمناً أو ارتكب قتل النفس بغير حق كان عاصياً مخلداً فى النار إن كان كافراً وإلا فلا ، وأما ما يتعلق بالاعتقاد فقد قال فى الفتاوى الحامدية بصحيفة ٣٣١ من الجزء المذكور: سئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال إن آباء النبى صلى الله عليه وسلم فى النار. فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول ( إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة)[1] قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه أنه فى النار. وقال الإمام السهيلى رحمه

(١) من الآية ٥٧ من سورة الاحزاب .

الله تعالى فى الروض الأنف ( وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبويه عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لاتؤذوا الأحياء بسبب الأموات والله تعالى يقول ( إنالذين يؤذون الله ورسوله لعنهمالله فىالدنيا ) وقد أمرنا أن نمسك اللسان إذا ذكر أصحابه رضى الله عنهم بشىء يرجع إلى العيب والنقص فيهم . فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تكرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أنإثبات الشرك فى أبويه إخلالظاهربشرف نسب نبيه الطاهر ، وجملة هذه المسائل ليست منالاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها ، وأما اللسان فحقه الإمساك عما يتبادر منه النقصان خصوصاً عندالعامة لأنهم لا يقدرون علىدفعه وتداركه) اهـ ومن ذلك يعلم أن الرجل الثانى الذى قال بموت أبوى النبى صلى الله عليه وسلم على الكفر قد أخطأ خطأ بيناً يأثم ويدخل به فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لايحكم عليه بالكفر لأن المسألة ليستمن ضروريات الدين التى يجب على المكلف تفصيلها هذا هو الحق الذى تقتضيه النصوص وعليه المحققون من العلماء والله أعلم .



# من أحكام التلفيق في العباده

# الموضـــوع

## (٦٧٥) التلفيق فى العبادة

### المبـــادىء

١ – يجوز التلفيق بأن يؤخذ برأى فى مذهب مجتهد وبآخر فى مذهب مجتهد آخر متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للإجماع .

٢– إذا كان التلفيق خارقاً للإجماع ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول به فالتلفيق باطل بالإجماع .

سئل :

من عبد الحفيظ إبراهيم : فى حاشية العلامة السفطى المالكى على الشرح المسمى بالجواهر الزكية على ألفاظ العشماوية للشيخ أحمد بن تركى المالكى فى باب فرائض الوضوء مانصه ( واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً ) إلى أن قال ( الثالث أنه لا يلفق فى العبادة أما إن لفق كأن ترك المالكى الدلك مقلدا لمذهب الشافعى ولا يبسمل مقلداً لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعى لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك ) ثم قال بعد ذلك ( وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل الصلاة على مذهب المالكية ) . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . فهل لو اغتسل غسلا واجباً أو توضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب مالك وترك الدلك مقلداً لمذهب الشافعى يكون

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٨ م ٢٢ – ٣ ربيع الأول ١٣٣٨هـ – ٢٦ نوفمبر ١٩١٩ م .

غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أولا . أو هناك فرق .
وهل يجوز التلفيق فى قضية واحدة بين مذهبين فى غسل واجب أو وضوء واجب أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أن العلماء قد اختلفوا فى التلفيق وهو ما إذا قلد الشافعى مثلاً فى عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة فى الوضوء أو الغسل، وقلد مالكاً مثلا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة وصلى فإن صلاته باطلة فى المذهبين . أما عند مالك فلترك الدلك فى الوضوء . وأما عند الشافعى فلنقض الوضوء باللمس مطلقا . ففريق ذهب إلى صحة التقليد مطلقا ولو فى مثل هذه الصورة الملفقة من مذهبين على الوجه المذكور وإلى ذلك ذهب الكمال بن الهمام فى التحرير ، حيث صرح بجواز التقليد مطلقا، وقال وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه مايمنعانه، قال شارحه ابن أمير حاج وقيده – أى جواز تقليد غير مقلده – متأخر ، وهو العلامة القرافى بأن لا يترتب عليه – أى تقليد الغير – مايمنعانه بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفة الأول فيما قلده فيه غيره ، والثانى فى شىء مما توقف عليه صحة ذلك العمل عنده . ا هـ وأيد ذلك الشيخ عبد العظيم محمد المكى فى رسالته فى التقليد حيث قال ما نصه ( قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق فى التقليد، وذلك بأن يعمل مثلا فى بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام، وفى البعض بمذهب إمام آخر ، ولم أجد على امتناع ذلك برهانا بل قد أشار إلى منعه المحقق فى التحرير وأنه لم يدر ما يمنع منه. ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين . قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج وهو أى القائل بالمنع العلامة القرافى انتهى قلت والقرافى رجل من فضلاء الأصوليين من المالكية ولا علينا أن لا نأخذ بقوله . ا هـ ، وقد صرح الأصوليون بأن المجتهدين إذا اختلفوا على قولين لا ثالث لهما جاز الاجتهاد باحداث قول ثالث إن كان مفصلا وقال أيضاً فى رسالته المذكورة كما لو حصل التلفيق بالاجتهاد وحكمنا بالصحة فكذلك إذا حصل التلفيق

بالتقليد حكمنا بالصحة لأن الاجتهاد أصل فى العمل والتقليد فرع لأن التكليف فى الأصل إنما هو بالاجتهاد عند عدم النص . فإذا عجز عن الاجتهاد نزل إلى التقليد ، ففى كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد، نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة أمر آخر ، وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم له دليل مرضى ولا تنهض به حجة ، وما يزعمه من منع من التلفيق من أن كلا من المجتهدين اللذين قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا لو سئل عنها بانفراده، فمخالطة مدفوعة بما إجماله أنه إنما يقول له باطلة إن كنت أخذت فى ذلك الأمر الذى حكمت أنا ببطلانها من أجله بمذهبى وأما إن كنت قلدت فيه غيرى فلا أحكم ببطلانها حينئذ فى حقك إذا كنت متمسكا بقول مجتهد ، وكذلك يقول له الآخر فى الأمر الآخر فبطل قولهم فى إطلاق منع التلفيق أن كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا بل يقيد الحكم من كل مجتهد منهما ببطلانها بما إذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله أوتركه لا إن قلد غيره فيه فافهم، فبه تندفع تلك المغالطة التى حكم فيها من حكم بمنع التلفيق بسببه . فإن قلت لا ، بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على رأيه فنقول : لا يضر هذا الابطال بمن قلد مجتهدا غيره فى ذلك الأمر الذى أبطلها بسببه فسلمت له صلاته بتقليـــده فى كل أمر من أمورها مجتهدا يرى صحة ذلك الأمر . فصار حكم المجتهد المبطل لها معروفا عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الأمر . وبذلك ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها ا هـ . وقال أيضاً إذا قلد المكلف أباحنيفة رضى الله عنه فى أن المس غير ناقض، وقلد الشافعى رضى الله عنه فى الاكتفاء بمسح بعض قليل من الرأس لا يبلغ الربع أو ثلاثة قراريط وصلى جازت صلاته . وأن ما قيل من عدم جوازها بناء على أن أبا حنيفة يرى عدم صحتها لعـدم مسح القدر المفروض عنده ، والشافعى يرى عدم صحتها لوجود المس فهى غيرجائزة عندهما ، فهو مغالطة وإطلاق فى محل التقييد بل الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما إذا كان آخذاً فى ذلك الأمر الذى حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل ، كما تقدم بيانه قريبا إلى أن قال وكذلك مسألة النكاح فإنه لا يصح بعبارة النساء عند الشافعى

ويصح عنده الحكم على الغائب، وعندنا الحكم بالعكس فى المسألتين فإذا حكم بصحته بعد وقوعه بعبارة النساء وبصحة الحكم على الغائب فقد لفق وقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من مذهبين . اهـ . ونقل العلامة الطرسوسى عن منية المفتى جواز الواقعة المركبة من مذهبين وقال : وقد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره . قال لو قضى القاضى بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين فى النكاح على غائب فإنه ينفذ ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء فى باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مركبا من مذهبين جائزاً اهـ . وذهب فريق آخر إلى عدم جواز التقليد فى صورة التلفيق المذكورة وأيده العلامة قاسم فى ديباجة تصحيح القدورى حيث قال ما نصه . لايصح التقليد فى شىء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع ، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب قال فى كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع . وانتصر له العلامة الشرنبلالى فى رسالته المسماة بالعقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد . وأقول إن القائل بصحة التقليد مع التلفيق يقول بصحة الصلاة الملفقة من مذهبين ، والقائل بعدم جواز التقليد مع التلفيق يقول ببطلانها حيث بطلت فى المذهبين . فالأول يدعى صحة الصلاة الملفقة مثلا والثانى يدعى بطلانها وكل يطالب بالدليل، فليس أحدهما مثبتا والآخر نافيا، وعلى ذلك نقول بما لا شبهة فيه : إن العلماء قد أجمعوا على صحة تقليد العامى للمجتهد الذى توفرت فيه شروط الاجتهاد . ولم يقيدوا ذلك بعدم التلفيق . فالأصل بمقتضى هذا الإطلاق هو الصحة ، وإطلاقهم حجة بلا شبهة . فمن ادعى البطلان وأن ذلك مقيد بعدم التلفيق فعليه البرهان . وأيضاً قول من قال إن من خالف كل واحد من المجتهدين اللذين قلدهما فى شىء واحد يستلزم وجود حقيقة لا يقول بها كل من المجتهدين، وذلك لأن كل واحد من المجتهدين لا يجد فى صورة التلفيق جميع ما شرطه فى صحتها ، بل يجد بعضها دون بعض . اهـ غير مسلم، لأنا نقول إذا خالف المقلد مذهب أحد المجتهدين فى جميع ما شرطه ووافق مذهب مجتهد آخر حكمنا بصحة صلاته . ومما

لا شك فيه أن المخالفة فى بعض الشروط فى صورة التلفيق أهون من المخالفة فى الجميع ، فلزم الحكم بالصحة فى الأهون بالطريقة الأولى . ولذلك قال السيد بادشاه بعد ذكر ما تقدم ومن يدعى وجود فارق أو دليل على بطلان صورة التلفيق فعليه البرهان . فإن قيل لا نسلم كون المخالفة فى البعض أهون من المخالفة فى الكل، لأن المخالف فى الكل متبع مجتهدا واحدا فى جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ،وها هنا لم يتبع واحدا. قلت هذا إنما يتم إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوى يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتبــاع مجتهد واحد فى جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين . ا هـ وأما ما قاله الشرنبلالى ردا على السيد بادشاه من أن السيد رحمه الله يدعى التلفيق وغيره ينفيه ، والثانى لايحتاج إلى دليل لأنه يهدم دليل المدعى حتى يقيم البرهان الجلى، ولابد من وجوده فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده فى كلام السيد،فغير مسلم ، لما قدمناه من الإجماع على صحة تقليد العامى للمجتهد مطلقا ولأن مسألة التقليد مع التلفيق مبنية على مسألة الاجتهاد بإحداث قول ثالث بعد انحصار الخلاف فى مسألة فى قولين . ففى كل موضع جاز الاجتهاد وإحداث قول ثالث جاز التقليد مع التلفيق . والصحيح جواز الاجتهاد وإحداث قول ثالث مفصل بين القولين بأن يأخذ بقول أحد المجتهدين فى حادثة وبقول الآخر فى حادثة أخرى إذا لم يخرق إحداث هذا القول الثالث إجماع من قبله ومما لا شك فيه أن من قلد الشافعى فى مسح بعض الرأس وقلد مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة غاية ما لزم من هذا التلفيق أن هذين المجتهدين لا يقولان بصحة هذه الصلاة مثلا. أما مالك فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لعدم مسح جميع الرأس . وأما الشافعى فيقول بعدم صحة هذه الصلاة لوجود المس . ولكن لا يلزم من عدم قولهما بذلك بفرض تسليم عــدم القول بصحتها من مجتهد آخر لجواز أن يوجد مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد يقول بعدم نقض المس وبالاكتفاء بمسح البعض كأبى حنيفة مثلا. فلا تلفيق بين مذهبين ، وإنما قلد المقلد مجتهدا آخر يقول بصحة هذه الصلاة المركبة من مذهبى مالك والشافعى ، فدعوى بطلان التلفيق مطلقا بالاجماع

غير مسلم . وإنما يبطل التلفيق إذا كان العمل الملفق باطلا باجماع المذاهب وهذا غير موجود فى الصور التى يصور بها التلفيق، وأما عدم قول اثنين من المجتهدين بصحتها فلا يقتضى الإجماع على بطلانها حتى يقال إن التلفيق مطلقا باطل بالإجماع على أنك قد علمت أن القول بأن كلا من المجتهدين يقول ببطلانها غير مسلم، فإن مالكا مثلا يقول إنما أقول ببطلان الصلاة إذا مسح بعض الرأس فقط إذا لم يقلد الشافعى أو أبا حنيفة وأما إذا قلد واحدا منهما فى ذلك فإنى أقول بصحتها بناء على قولى بصحة التقليد، وكذلك الشافعى أيضا يقول إنما أقول بعدم صحة الصلاة مع اللمس إذا لم يقلد غيرى فيها وأما إذا قلد غيرى فيها فإنى لا أقول ببطلانها على مذهب ذلك الغير . وبالجملة كما يجوز أن يوجد مجتهد يرى باجتهاده الاكتفاء بمسح البعض ولو قليلا ويرى عدم نقض الوضوء باللمس، يجوز أيضاً للمقلد أن يقلد الشافعى فى مسح بعض الرأس ولو قليلا ولا يقلده فيما عدا ذلك من الشروط ويقلد مالكا فى عدم نقض الوضوء باللمس بلا شهوة فقط ولا يقلده فيما عدا ذلك كما قدمناه مفصلا عن السيد عبد العظيم المكى. وقال فى مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت فى مبحث الإجماع بصحيفة ٢٣٥ جزء ثان . إذا اختلف ولم يتجاوز أهل العصر عن قولين فى مسألة لم يجز إحداث قول ثالث عند الأكثر، وجاز الإحداث عند طائفة مطلقا ومختار الآمدى والرازى إن رفع الثالث ما اتفقا عليه فممنوع إحداثه نحو مقاسمة الجد الصحيح للأخ كما عن أمير المؤمنين على وزيد بن ثابت ، وحجبه أى حجب الجد الأخ عن الميراث كما عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم أبى بكر الصديق وأمير المؤمنين عمر وابن الزبير وابن عباس فقد اتفق الكل على أن للجد ميراثا وإنما اختلفوا فى القدر، فالحرمان وسلب الميراث عن الجد رأسا خلاف الإجماع فلم يجز إحداثه ، وإلا أى وإن لم يرفع ما اتفقا عليه فى المسألة فلا يمنع من الإحداث للثالث كالتفصيل فى الفسخ بالعيوب البرص والجذام والجنون فى أيهما كان والجب والعنة فى الزوج والرتق والقرن فى الزوجة فقيل لا توجب الفسخ أصلا ، وقيل نعم توجب الفسخ فى الكل. فالتفصيل لم يقل به أحد ولكن لا يرفع شيئاً مما اتفقوا عليه بل فى البعض بقول البعض

وفى الآخر بقول الآخر ، فيجوز إحداثه ، وفى التيسير عن بعض الشروح أن الأقوال الثلاثة مشهورة عن الصحابة . ا هـ . مع حذف وزيادة للايضاح به ، وفيهما من مسألة لا يرجع المقلد عما عمل به قال بصحيفة (٤٠٦) من الجزء المذكور ويستخرج منه أى مما ذكر أنه لا يجب الاستمرار على مذهب جواز اتباعه رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعى ، إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يظهر من الشرع المنع وبأن لم يكن عمل فيه بآخر هذا مبنى على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة ، وهو خلاف المختار كما قدمه وكان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاه والسلام يحب ما خف عليهم . وما لابن عبدالبر أنه لا يجوز للعامى تتبع الرخص ، فأجيب عنه بمنع هذا الإجماع إذ فى تفسيق متتبع الرخص عن الإمام أحمد روايتان ، ولعل رواية التفسيق إنما هى فيما إذا قصد التلهى فقط لا غير . وما أورد أنه يلزم على تقدير جواز الأخذ بكل مذهب احتمال الوقوع فى خلاف المجمع عليه إذ ربما يكون المجموع الذى عمل به مما لم يقل به أحد فيكون باطلا . كمن تزوج بلا صداق اتباعا لقول الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى وبلا شهود اتباعا لقول الإمام مالك وبلا ولى على قول إمامنا أبى حنيفة فهذا باطل اتفاقا. أما عندنا فلانتفاء الشهود ، وأما عند غيرنا فلانتفاء الولى. فأقول مندفع لعدم اتحاد المسألة ، وقد مر أن الإجماع على نفى القول الثالث إنما يكون إذا اتحدت المسألة حقيقة أو حكما فتدبر ، ولأنه لو تم لزم استفتاء مفت بعينه وإلا احتمل الوقوع فيما ذكر ا هـ - ومن هذا يعلم أن مسألة التلفيق مبنية على مسألة إحداث قول ثالث إذا انحصر خلاف المجتهدين فى عصر فى قولين . ففى كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث . بأن يكون القول الثالث مخالفا للاجماع يمتنع فيه التلفيق أيضاً إذا خالفت الصورة الملفقة إجماعا ، وأما إذا وافق بعضها قول مجتهد وخالفه بعض آخر وافق فيه مجتهد آخر كالصورة المذكورة . فالتلفيق غير ممتنع . ومن ذلك يعلم أن دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقا دعوى لم يقم عليها دليل بل قام الدليل على بطلانها ، وأن ما قاله العلامة الأمير من أن المعتمد أنه لا يشترط عدم التلفيق . وحينئذ يجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل

الصلاة على مذهب المالكية . وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . ا هـ ــ قول صحيح وهو الذى تقتضيه النصوص الشرعية أصولا وفروعاً. كما أنه يعلم أنه لو اغتسل غسلا واجباً وتوضأ وضوءاً واجباً من ماء قليل يستعمل فى رفع حدث مقلداً لمذهب مالك وترك الدلك مقلداً لمذهب الشافعى يكون غسله أو وضوؤه صحيحاً مثل الصورتين المذكورتين فى السؤال ومثل غيرهما من الصور التى لا يضر فيها التلفيق بين مذهبين أو مذاهب متعددة متى لم يكن هذا التلفيق خارقاً للاجماع . وأما إذا كان التلفيق خارقاً للاجماع بأن كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع المجتهدين ولا يمكن لمجتهد آخر على فرض وجوده أن يقول بها كحرمان الجد من الميراث بالكلية فالتلفيق باطل بالاجماع . كما أن إحداث قول بحرمان الجد بالكلية باطل بالإجماع .



# مـن أحـكام سب الدين

## الموضـــوع

## (٦٧٦) سب الدين كفر

## المبـــــدأ

من يلعن الدين كافر مرتد عن دين الإسلا م بلا خلاف .

سئل :

تشاجر شخصان وتنازعا فذهب الأول إلى الثانى يستسمحه عما حدث واستعطفه باسم النبى الكريم بأن قال له : ( أرجو السماح .. عشان خاطر النبى اللى زرته ) أى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الذى حج الأول إليه وزاره فأجابه الثانى بقوله : « يلعن دين النبى اللى زرته » أى أنه سب دين النبى – صلى الله عليه وسلم – علناً فتجدد النزاع وتضاربا وشكا الأول « المسبوب » الثانى « الساب » وبينهما قضية موضع نظر . فما حكم الدين على مثل هذا الحادث وما يقرر من نظر فيه ؟

أجاب :

نفيد بأن من قال هذه الجملة الخبيثة المذكورة ( يلعن دين النبى اللى زرته ) فهو كافر مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف بين أئمة المسلمين والأمر فى ذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٨ م ١٦٢ – ص ٣٨٢ – ٢١ شوال ١٣٥٢هـ – ٦ يناير سنة ١٩٣٤م .

# الموضـــوع

## (٦٧٧) شتم الدين

## المبـــادىء

١ ـ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن

٢ ـ يحكم بفسخ نكاح المرتد .

٣ ـ يؤمر بتجديد نكاح من تاب احتياطاً .

**سئل :**

رجل حج ووقف بعرفات وتشاجر مع زوجته فقال لها : على الحرام إنك كاذبة فيما تقولين . وتبين أنها كاذبة فلعن دينها وملتها . فقال أحد الحاضرين قد كفرت وحرمت عليك زوجتك فاستغفر ربه وتاب ونطق بكلمة التوحيد واغتسل وجدد إحرامه وطوافه ووقف بعرفة فى يومه ثم اعتمر وأفدى وعقد على زوجته بعقد ومهر جديدين فهل تحل له بعد ذلك أم لا ؟

**أجاب :**

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد: أنه جاء فى باب المرتد من التنوير وشرحه ما نصه « واعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن » اهـ وكتب ابن عابدين على هذا ما نصه « ظاهره أنه لا يفتى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببينونة زوجته، وقد يقال المراد الأول فقط ، لأن تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س٤٢ م٢٧٣ ـ ١٥ جمادى الثانية ١٣٥٥هـ ـ ٢ سبتمبر ١٩٣٦ م .

وهذا لا ينافى معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الزوجة وملكها لنفسها ، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى ، وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك. وحرره نقلا فإنى لم أر التصريح به ، نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقاً يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديدالنكاح» اه ، وظاهر أنه أمر احتياط ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً أنه لا يكفر بشتم دين مسلم أى لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، ثم رأيته فى جامع الفصولين حيث قال بعد كلام: أقول وعلى هذا ينبغى أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغى أن لايكفر حينئذ والله تعالى أعلم ا هـ ، وأقره فى نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذى قلناه، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا فى حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا ا هـ ، ومن هذا يعلم أنه إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فلا شبهة فى حل الزوجة المذكورة لزوجها المذكور ، والله أعلم .

# من أحكام البلوغ

# الموضــوع

## (٦٧٨) سن الرشد

## المبــادىء

١ - بلوغ الجارية شرعاً بالاحتلام أوالحيض أو الحبل، وإلا فبلوغها خمس عشرة سنة هجرية لأن السنة إذا أطلقت انصرفت شرعاً إلى سنوات الأهلة .

٢ - إذا بلغ الولد خمس عشرة سنة كان بالغاً شرعاً ، فإن كان مصلحاً لماله كان رشيداً كامل الأهلية ، غير أن قانون المحاكم الحسبية يجعل بلوغ سن الرشد إحدى وعشرين سنة ميلادية .

سئل :

من عبد الونيس أفندى حلمى نرجو إفتاءنا عما إذا كان سن الرشد الشرعى لأنثى ، يحسب بالتاريخ الهلالى أم بالتاريخ الإفرنكى ،وما هى المدة لبلوغها سن الرشد ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد، أن بلوغ الجارية شرعا بالاحتلام أو الحيض أو الحبل ، فإن لم توجد أمارة من هذه الأمارات فيكون بلوغها الشرعى بأن يتم لها خمس عشرة سنة على ما هو المفتى به .

وتحتسب السنين بالأهلة ، لما قاله بعض العلماء فى غير هذا الموضع من أن أهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة ، فإذا أطلقوا السنة تنصرف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥١ م ٤٧٦ - ٥ شعبان ١٣٦١هـ - ١٧ أغسطس ١٩٤٢ م .

إلى ذلك مالم يصرحوا بخلافه، ولم نجد لهم تصريحا بخلافه هنا، هذا وعند فقهاء الحنفية أنه إذا كان الولد ذكرا كان أم أنثى قد بلغ البلوغ الشرعى وكان مصلحا لماله حسن التصريف فيه كان رشيدا كامل الأهلية بدون تقيد بسن مخصوصة، فيسلم إليه ماله ويملك من التصرفات ما يملكه غيره من كاملى الأهلية. ولكن المادة التاسعة والعشرين من قانون المجالس الحسبية نصت على أن إنهاء الوصاية أو الولاية عن القاصر ببلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية. والله أعلم.



# من أحكام فرق الشيعة

## الموضـــوع

## (٦٧٩) فرق الشيعة

## المبـــادىء

١ ـ الشيعة من أكبر الفرق الإسلامية ،وهم من تشيعوا إلى الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ وتنحصر أصولها فى ثلاث وهم :

(ا) غلاة الشيعة : وهم المتطرفون فى التشيع حتى خرجوا عن الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة .

(ب) الشيعة الزيدية : ومقرهم اليمن وأكثرهم يرجع فى الأصول إلى عقائد المعتزلة وفى الفروع إلى مذهب الحنفية .

(ج) الشيعة الإمامية : وهم الزاعمون بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص على إمامة على ، ويطعنون على سائر الصحابة

٢ ـ طائفة البكتاشية بمصر من المبتدعة .

سئل بما تضمنه الآتى :

حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية تلقينا كتاب الوزارة المؤرخ ٢٩ يولية سنة ١٩٤٩ رقم ٥٩ـ٥ـ٨٠ ورقم ١٠ سرى المتضمن طلب الشيخ أحمد سرى بابا شيخ الطريقة البكتاشية بمصر جعل الرياسة العامة للطريقة البكتاشية فى مصر وتركيزها فى التكية الخاصة بهم المعروفة بتكية المغاورى بجبل المقطم . وأن فى ذلك الاعتراف بالطريقة نفسها، والإفادة عما

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س ٦١ م ١٧٣ ـ ص ٨٥ ـ غرة ذى الحجة ١٣٦٨ هـ ـ ٢٥ أغسطس ١٩٤٩ م .

**يراه فى هذا الموضوع ، وإجابة عن ذلك وضعنا البحث الآتى الذى يشمل نبذة من تاريخ الشيعة عامة ،والإمامية خاصة،ونشأة الطريقة البكتاشية ومبدأ دخولها بمصر ، ومشيخة التكية وشيخها الحالى وعقيدة البكتاشية وأنهم شيعة إمامية ، ولهم نحل وعقائد وبدع لا يقرها الدين الحنيف فنقول :**

١ ــ الشيعة : من أكبر الفرق الإسلامية الشيعة ، وهم الذين انتحلوا التشيع لعلى كرم الله وجهه وقالوا إنه الإمام بعد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالنص الجلى أو الخفى وأنه الوصى بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان ، وأن الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيرهم أو بتقية منه أو من أولاده .والشيعة مع تعدد فرقها تنحصر أصولها فى ثلاث : غلاة وزيدية وإمامية .

( ا ) غلاة الشيعة : والغلاة عدة فرق تطرفت فى التشيع حتى خرجت عن ربقة الإسلام بمزاعم مكفرة ومعتقدات باطلة ــ ومنها فرقةتزعم ألوهية محمد وعلى وفاطمة والحسن ، والحسين وأنهم شئ واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية لا مزية لواحد منهم على الآخرويسمون هؤلاء الخمسة أهل العباء . ومنها فرقة تزعم أن الإله قد حل فى على وأولاده وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم .ومنها الباطنية وتسمى الإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق أو إلى زعيمهم محمد ابن إسماعيل . والقرامطة والمحرمية لإباحتهم المحرمات والمحارم ، والسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة : آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ومحمد المهدى ، وأن بين كل اثنين منهم سبعة أئمة يحمون الشريعة ، ولابد فى كل عصر من سبعة بهم يقتدى وبهم يهتدى : وقد نشأت الإسماعيلية فى بلاد الفرس وأسست دعوتهم على الإباحية المطلقة واستعجال اللذائذ والشهوات وتأويل التكاليف الشرعية بما يفضى إلى إبطال الشرائع وعودة المجوسية إلى سيرتها الأولى .

(ب) الشيعة الزيدية : وأما الزيدية فينسبون إلى زيد بن على زين العابدين ، ومقرهم اليمن وأكثرهم يرجع فى الأصول إلى عقائد المعتزلة وفى الفروع إلى مذهب أبى حنيفة إلا فى مسائل،وهم بالإجمال أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة والجماعة .

(ج) الشيعة الإمامية : وأما الإمامية فيزعمون أن الرسول قد نص نصاً جلياً على إمامة على بعده وأنه هو وصيه ويطعنون فى سائر الصحابة وخاصة الشيخين ، بل منهم من يكفرهم وساق عامتهم الإمامة من على فى بنيه إلى جعفر الصادق — وفريق كبير منهم ساقها من جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم، ثم إلى ابنه على الرضى ، ثم إلى ابنه محمد التقى ، ثم إلى ابنه على التقى ، ثم إلى ابنه الحسن الزكى المعروف بالحسن العسكرى ثم إلى ابنه محمد الذى يزعمون أنه الإمام المنتظر ،وأنه المهدى الذى يظهر آخر الزمان فكان الأئمة عندهم اثنى عشر وآخرهم اختفى فى سنة ٢٢٦ ﻫ ولا يزال حياً وسيظهر آخر الزمان ، ومن ذلك سموا الإثنى عشرية وزعموا ـ أن الإمام لابد أن يكون هاشمياً عالماً بجميع مسائل الدين معصوماً ،ولهم فى أبى بكر وعمر مطاعن ومثالب يظهرونها فيما بينهم عند الأمن ويخفونها تقية عند الخوف وكلها كذب وبهتان ويقدسون كربلاء والنجف الأشرف وما فيهما من مشاهد، ويحملون من أرضها قطعاً يسجدون عليها فى الصلاة .

٢ — تاريخ البكتاشية : أول من أسس هذه الطائفة الشيخ محمد خنطار المعروف بالحاج بكتاش الذى ولد فى سنة ٦٤٥ بنيسابور من أعمال خراسان وينتسب إلى موسى الكاظم ، وقد سلك طريقة التصوف على يد شيخ تركستانى يدعى لقمان خليفة أحمد يسوى؛ثم ارتحل إلى بلاد الأناضول ونشر بها دعوته وطريقته بين العامة حتى وصلت إلى مسمع السلطان أورخان ثانى سلاطين آل عثمان فخف لزيارته والتماس البركة منه ثم دعاه ليبارك الجيش الذى أسسه فحضر واختار له اسم الإنكشارية ووضع على رأس من باركه من الجند خرقة من ملابسه فصار من شعار

الإنكشارية وضع خرقة فى القلبق الذى يلبسونه وتوفى فى سنة ٧٣٨ ودفن بالقرية المسماة باسمه التابعة لمدينة قير شهر وله بها مزار مشهور .

وقد ترك خلفاء قيل إن عدتهم ثلاثمائة وستون خليفة واستمرت سلسلة المشيخة من بعده فى أسرة تدعى أسرة جلبى إلى أن ولى المشيخة شيخ يدعى بالم سلطان فوضع نظاماً للطائفة يقضى بانتقال المشيخة إلى الدراويش الذين يقيمون بالتكايا متجردين عن الدنيا وزينتها كما يقولون ، ولذلك تعددت تكاياهم فى القرى التى انتشرت بها طريقتهم وفيها يقيمون فى أتم صحة وأرغد عيش .

(ا) مؤسس البكتاشية بمصر : لم تعرف مصر هذه الطريقة حتى وفد إليها فى سنة ٧٦١ هـ شيخ يدعى قيغوسز سلطان الذى اشتهر أخيراً باسم عبد الله المغاورى وهو ألبانى المولد والنشأة فاجتمع عليه خلق كثير للتبرك به وأقام ينشر طريقته البكتاشية ، ثم سافر إلى الحجاز سنة ٧٧٦ ثم إلى النجف الأشرف وكربلاء وعاد إلى مصر فى سنة ٧٩٩ وتوفى بها فى سنة ٨١٨ ودفن فى المغارة التى بجبل المقطم ، ومن ذلك يسمى المغاورى . واستمر فى الدعوة إلى طريقته خلفاؤه من بعده ، وجميعهم مدفونون فى هذه المغارة وعددهم خمسة وثلاثون خليفة .

(ب) الشيخ محمد لطفى بابا : والخليفة السادس والثلاثون يدعى الشيخ محمد لطفى بابا ( وبابا أى الوالد المعنوى أو الروحى ) وهو ألبانى المولد والنشأة اتخذ طريقة البكتاشية على يد شيخ ألبانى ثم ارتحل إلى الآستانة فى سنة ١٣٠٠ هـ فتتلمذ للحاج محمد على و٥٥ شيخ تكية البكتاشية فى ضواحيها ثم ارتحل إلى كربلاء وعاد إلى الأناضول وأقام بتكية مؤسس الطريقة . وفى سنة ١٣١٩ بعد أن عاد إلى الآستانة عين شيخاً للبكتاشية بمصر فجاء إليها وأقام بالتكية ثم تنازل عن المشيخة إلى الشيخ أحمد سرى بابا ( الشيخ الحالى ) بإعلام شرعى فى سنة ١٣٥٤ .

(ج) الشيخ أحمد سرى بابا : ألبانى المولد والنشأة استقدمه إلى مصر شيخه الشيخ محمد لطفى بابا ليوليه المشيخة ، فحضر إليها بعد أن طوف

بالبلاد التى بها تكايا البكتاشية وتنقل بين بلاد الأرناؤوط وبغداد وكربلاء والنجف الأشرف واستخلفه شيخه وتنازل له عن المشيخة وأصبح شيخاً للبكتاشية بمصر من هذا التاريخ .

( د ) طريقة البكتاشية : نستمد التعريف بهذه الطريقة من رسالة أحمد سرى بابا المطبوعة بمصر فى سنة ١٩٣٩ م ومن المذكرة التفسيرية لها المطبوعة بمصر فى سنة ١٩٤٩ ومن مصادر تاريخية أخرى قالوا إن أساس الطريقة هو التجرد عن الدنيا وزينتها والانقطاع للعبادة فى التكايا وسموا هؤلاء المتجردين بالدراويش واشترطوا فى الدرويش عشرين خصلة ومثلها فى المرشد . وتقوم الطريقة على محبة آل البيت النبوى والتشيع لهم خاصة وعلى التولية والتبرئة ، ومعناهما الحب لآل البيت ومن والاهم والبغض لمن يبغضهم واخترعوا لطريقتهم تقاليد خاصة لا تعرف فى الطرق الأخرى فقالوا : للطريقة أربعة أبواب : الشريعة والطريقة والمعرفة والحقيقة . ولها أربعون مقاماً لكل باب عشر مقامات وسبعة عشر ركناً وثلثمائة وستون منزلا وطبقات الولاية اثنتا عشرة وللولاية سبع دوائر وأربعة أقسام ، وقالوا إن الأئمة اثنا عشر فقط وهم الذين ذكرهم الشيعة الإمامية وأنهم معصومون ، وكذلك يزعمون العصمة لأربعة عشر طفلا من آل البيت ماتوا وأعمارهم تتراوح بين الأربعين يوماً والسبع سنين ، وأن هناك سبعة عشر من أولاد على بن أبى طالب سموهم المتحزمين لأن علياً — رضى الله عنه — أعدهم للجهاد وأعطاهم الأسلحة وربط أحزمتهم بنفسه وكان وهو يربط لكل واحد حزامه يذكر اسماً من أسماء الله تعالى غير ما يذكره عند تحزيم الآخر ، وقد استشهد أكثرهم فى موقعة كربلاء التى استشهد فيها الإمام الحسين — رضى الله عنه — ومن تقاليدهم لبس التاج البكتاشى أو الحسينى وهو لبدة بيضاء من الصوف ذات اثنى عشر خطاً وأربعة أركان يرمزون بالخطوط ، كما قالوا لاجتماع اثنى عشر خصلة فى الدرويش ولحروف كل من كلمتى ( لا إله إلا الله ) و ( محمد رسول الله ) وبالأركان إلى الأبواب الأربعة التى أشرنا إليها . ولكن الواقع أنهم يرمزون بالخطوط إلى الأئمة الاثنى عشر .

ومنها لبس الجبة ، زعموا أن الرسول ألبس علياً جبة ثم توارثها الأئمة بعده إلى أن انتهت إلى مؤسس الطريقة البكتاشية فى القرن السابع الهجرى وزعموا أن ( قبلة الجبة ) هى المرشد ( ووجهها ) القطب ( ويمينها ) اليد اليمنى ( ويسارها ) اليد اليسرى ( وبطانتها ) السر ( وقبلة البطانة ) وظاهرها معرفة القطب ( وباطنها ) الأدب ( ومكتوب فى ذيلها ) يا واحد يا صمد يا فرد. ومنها سجودهم أثناء الذكر لأسماء هؤلاء الأئمة ولأشياخهم كما يفعل المولوية عند ذكر على وجلال الدين الرومى ويحاولون تأويل السجود بأنه ليس سجود عبادة وإنما هو سجود تكريم واحترام .

ومن أدعيتهم المأثورة « اللهم نور قلوبنا بأنوار فيض ساداتنا الأئمة الإثنى عشر وبموالينا المعصومين الأربعة عشر » « اللهم بجاه موالينا مفخرة أهل الإيمان ومصدر الفيض والعرفان بالم سلطان وقيغوسز سلطان ومن إليهم من ذوى الفضل والإتقان والثلاثة الأكرمين والخمسة أهل العباء الطاهرين والسبعة أهل اليقين والأربعين الواصلين والباطنين الحاضرين والغائبين وفقنا لما تحبه وترضاه يا معين » « اللهم اجعل لنا نبيك محمداً معيناً ووصيه علياً ظهيراً » ولهم دعاء يسمى دعاء السراج ، منه « وفى محبة الأئمة الاثنى عشر المقبولين وفى محبة موالينا الأربعة عشر المعصومين وفى محبة شيخنا بكتاش قطب الزمان الأمين » . ومن عاداتهم الاحتفال بذكرى مقتل الحسين فى يوم عاشوراء من كل سنة كسائر الشيعة الإمامية واعتبار هذا اليوم يوم حزن وبكاء وعزاء .

( ﻫ ) مذهب البكتاشية : يبدو من تصريحاتهم وتقاليدهم أنهم شيعة إمامية أخذوا بطرف من مذاهب الغلاة واخترعوا كثيراً من البدع السيئة التى لا أصل لها فى الدين فقد زعموا انحصار الإمامة فى الإثنى عشر ورجعة المهدى المنتظر وعصمة هؤلاء الأئمة ورمزوا إليهم بخطوط التاج وبجعل - طبقات الولاية اثنتى عشرة . ودأبوا على إقامة العزاء يوم عاشوراء وعلى ترك الترضى عن سائر الصحابة عدا آل البيت بل على عدم ذكرهم بإحسان كما تشهد بذلك أدعيتهم وأورادهم التى ليس فيها شئ مما ورد فى السنة

وأثر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وابتدعوا السجود عند ذكر أئمتهم وأشياخهم واقتبسوا من الإسماعيلية السبعيات حيث جعلوا الولاية سبع دوائر وقدسوا أربعة عشر طفلا لا غير من آل البيت وزعموا العصمة لهم وقدسوا أهل العباء الخمسة وعظموا النار فوضعوا للسراج دعاء خاصاً مع أن ذلك غير معروف فى سائر طرق التصوف الإسلامية : وهذا المزيج لا يقره الدين الصحيح فى جملته وتفصيله ، فلا عصمة فيه لغير الأنبياء والرسل من الخلق ولا انحصار للإمامة فى آل البيت ولا فى الإثنى عشر ولا وصية من الرسول لعلى لا بنص جلى ولا بنص خفى ولا أصل فىالدين لخرافة المهدى المنتظر الذى زعموا أنه اختفى فى سنة ٢٢٦ ولا يزال حياً فى الأرض وسيظهر آخرالزمان . ولا أصل لاتخاذ هذا التاج ، ولالخطوطه الإثنى عشر ، ولا لأركانه الأربعة ورموزه ، ولا للسبعيات والإثنى عشرية ولا لتقديس من عدا الرسول الأكرم من أهل العباء ، ولا لعصمة أطفال لم تجاوز أعمارهم السبع سنين ، ولا لتخصيصهم بالعصمة مع وجود أطفال آخرين من أهل البيت غيرهم ، ولا للسبعة عشر المحزمين ، ولا لتحزيمهم وذكر اسم من أسماء الله عند التحزيم لكل واحد ولا لشد الرحال إلى كربلاء والنجف الأشرف وتقديسهما كما يزعمون . ومن الإثم والضلال الذى لا خلاف فيه بين المسلمين ذلك السجود التقليدى الذى ابتدعوه عند ذكر الأئمة والشيوخ ولو على جهة التكريم كما قالوا لأن السجود مطلقاً لا يكون فى شريعتنا إلا لله تعالى وحده . ولا أصل لاتخاذ يوم عاشوراء يوم حزن وعزاء بل كل ماورد فى شأنه استحباب صومه وقيل استحباب التوسع فى النفقة على العيال أيضاً . والثابت عن الإمامية عامة ومن انتحل عقيدتهم أنهم يطعنون على الشيخين وعلى سائر الصحابة إلا أنهم لا يصرحون بذلك أمام غيرهم من الناس تقية فقط . والتقية عندهم من أركان العقيدة ولا يغرنك ما يذكره البكتاشية وغيرهم فى بعض عباراتهم مما يفيد الثناء على أبى بكر وأنه هو الذى تلقى الذكر الخفى عن الرسول فإنهم يذكرونه تقية فقط وكذلك ما يقولونه مما يفيد التمسك بأهداب أهل السنة والجماعة كما فى الرسالتين فإنهم يزعمون كسائر الإمامية أنهم هم أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية فى حديث

افتراق الأمة وأن غيرهم من الفرق ضال غير مهتد ، ولذلك سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة وكيف يقولون بالتمسك بأهداب أهل السنة والجماعة وأهل السنة يبرئون من التشيع والغلو ومن جميع هذه المزاعم والنحل والبدع .

والخلاصة : أن البكتاشية إذ كانوا كذلك لا نعدهم من الصوفية ولا من أهل السنة والجماعة ولا نقرهم على تقاليدهم وفيها ما يأباه الدين كالسجود ونحوه ونعدهم من المبتدعة . ولا نرى أن تعترف بهم مصر رسمياً وهى القائمة على حماية الدعوة الحقة إلى الله والهدى النبوى الصحيح منذ انقرضت الدولة الفاطمية الشيعية ، وقامت الدولة الأيوبية السنية إلى الآن . ويقول مؤرخ تركى إن البكتاشية فى الحقيقة دعوة إباحية وإن السلطان محمودا حين أراد التخلص من الإنكشارية لعظم مفاسدها وأخطارها رأى لهذا السبب نفسه أن يتخلص من البكتاشية فى سنة ١٢٤١ فنفاهم من الآستانة ومنهم المؤرخ الرسمى للدولة محمد عطا أفندى سامى زاده وكان بكتاشياً . لذلك أرى عدم جواز إجابة هذا الطلب ، والله أعلم .

# من أحكام حداد المرأة



## الموضــوع

## (٦٨٠) حداد المرأة

### المبــادىء

**١ — لبس السواد لا يجوز إلا فى مدة الإحداد وهى أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك .**

**٢ — الإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه ولا يكون بلطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعاً .**

**سئل :**

**رفع إلينا استفتاء من سيدة توفى أخوها إلى رحمة الله تعالى ولدى سيدات أسرته ملابس كثيرة يردن صبغها بالسواد ليلبسنها فى الحداد كما هى عادة المصريات فى أحزانهن .**

**أجاب :**

إن الواجب على كل مسلم ومسلمة تلقى مصيبة الموت بالصبر الجميل والرضا بقضاء الله تعالى وأن مدة الحداد أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى وثلاثة أيام على من مات من الأقارب ونحوهم فيجب على الزوجة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا فقط . ويباح للمرأة أن تحد على أقربائها ونحوهم ثلاثة أيام فقط . ويحرم الإحداد فيما زاد على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ) والإحداد يكون بترك الزينة والطيب ونحوه ولا يكون بلطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر والنوح والندب وغير ذلك مما هو محرم شرعاً . أما لبس الثياب السوداء بقصد الحداد فلا يباح إلا فى مدة الإحداد المشروعة والله تعالى أعلم.

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٦٠ م ٥٢ — ٢٢ صفر ١٣٦٨هـ — ٢٣ ديسمبر ١٩٤٨ م .



# من أحكام الخطبة

# الموضـــوع

## (٦٨١) عدول عن الخطبة

### المبـــادىء

١ - الوعد بالزواج مستقبلا أو قراءة الفاتحة على ذلك بدون عقد شرعى لا يكون كل منهما زواجاً.

٢ - لكل من الطرفين رد الآخر فى هذه الفترة ولو بعد تقديم الهدايا ودفع كل المهر أو بعضه.

٣ - للخاطب استرداد ما دفع على أنه مهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال .أو أخذ عوضه إن كان هالكاً أو مستهلكاً أما الهدايا فله استرداد أعيانها إن كانت قائمة وليس له استرداد قيمتها هالكة أو مستهلكة.

سئل :

رجل أراد الزواج بفتاة رشيدة وقرأ فاتحتها ودفع لها مقدم صداقها ولم يحصل العقد عليها وأراد رد ما دفع من المهر حيث لم تصرح له الحكمدارية بالزواج لكونه متزوجاً فامتنعت عن رد ما دفع لها منه . فهل يجوز رد ما دفع منه لها أم لها نصيب منه ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أنه نص بالمادة ٤ من كتاب الأحوال الشخصية على أن الوعد بالنكاح فى المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعى بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحا،وللخاطب

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٤ م ٢٢٩ - ص ٩٥ - ٧ من ذى الحجة ١٣٣٥ هـ - ٢٤ سبتمبر ١٩١٧ م .

العدول عمن خطبها ، وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه اهـ . ونص بالمادة ١١٠ من الكتاب المذكور على أنه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ولم تتزوجه أو لم يزوجه وليها منه أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينا إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك وأما الهدايا فلهاسترددادها إن كانت قائمة أعيانها فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها ا هـ . ومن ذلك يعلم أن للرجل المذكور والحال ما ذكر استرداد ما دفعه من المهر لهذه المرأة متى عدل عن زواجه بها عينا إن كان قائما أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك .



# حكم مآتم الأربعين
# ومسائل أخرى متفرقة

# الموضــوع

## (٦٨٢) حكم اقامة مأتم الأربعين

### المبــادىء

١ — إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة ، لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ، ولا ينال منها الحى سوى المضرة ، ولا أصل لها فى الدين .

٢ — فيها تكرير للعزاء وهو غير مشروع ، لحديث ( التعزية مرة )

---

## (٢) أحوال الروح فى البرزخ

### المبــــادىء

١ — تبقى الروح فى البرزخ بعد مفارقتها الجسد حية مدركة تسمع وتبصر ، وتشعر بالنعيم والعذاب ، وترد أفنية القبور ، وتأوى إلى المنازل غير محددة بمكان ولا محصورة فى حيز ، ولا ترى كماترى الماديات .

٢ — قد يأذن الله لها أن تتصل بالبدن كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخياً خاصاً ، كاتصال أشعة الشمس بالعوالم الأرضية اتصال إشراق وإمداد ، وقد لا يأذن لها بذلك ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، وبه وردت الأحاديث والآثار .

٣ — تتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها ، سواء أكانت أرواح أحياء أم أرواح أموات .

٤ — كل ما يقال أو يؤثر عن العلماء فى معنى الروح من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام ، وليست من قبيل الكشف عن حقيقتها الذاتية ، لأن ذلك مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س ٥٨ — م ٦٥١ — ص ٢٥٦ — ٣٠ من ذى الحجة ١٣٦٦هـ — ١٣ نوفمبر ١٩٤٧م .

## (٣) الحياة فى القبر والسؤال فيه

### المبـــادىء

١ ــ حياة القبر ثابتة بأحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، دلت عليها وعلى سؤال الميت فى قبره ونعيمه أو تعذيبه فيه .

٢ ــ لا بعد ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية تعذيباً لا يقدر البشر على رؤيته .

٣ ــ يسمع الموتى ويجيبون ويردون السلام ، لحديث القليب ولحديث المرأة التى كانت تقم المسجد ( تكنسه ) فقد ثبت منه ردها على الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقولها ( قم المسجد ) إجابة على سؤاله : أى الأعمال وجدت أفضل ؟ ولحديث ابن عباس : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » .

٤ ــ يسأل الميت ملكان ويجيبهما ، ولا عبرة بمن ينكر ذلك .

٥ ــ رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فى عذاب الروح أو نعيمها وهل هو خاص بها أم يشمل بدن الميت أيضاً .

---

## (٤) وصول ثواب جميع الطاعات للميت

### المبـــادىء

١ ــ مذهب الحنابلة والحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت بدنية كانت أو مالية، ومن ذلك قراءة القرآن بغير أجر وإهداؤها إليه، فإن كانت بأجر فلا ثواب فيها للقارئ حتى يمكن إهداؤه إلى الميت .

٢ ــ الاستئجار على مجرد تلاوة القرآن لم يقل به أحد من الأئمة وإنما اختلفوا فى الاستئجار على تعليمه ، فأجازه المتأخرون ضرورة حفظه .

٣ ــ الدعاء للميت ينفعه باتفاق ويصل أثره إليه ، والصدقة عنه يصل أجرها إليه ، للأحاديث والآثار الواردة فى ذلك، ولا يشترط فى أى منهما أن يكون من ولده .

٤ ــ الحج عن العاجز بموت أو عضب[1] جائز عند الجمهور، سواء أكان عن فرض أو نذر أوصى بهالميت أم لا ويجزئ عنه . وهذا مذهب الجمهور وعند مالك والليث : لا يجوز الحج إلا عن ميت وعن حجة الفرض فقط غير أن ما ذهب إليه الجمهور هو الحق .

٥ ــ آية ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) عام مخصوص بالأحاديث الواردة فى جواز ذلك ولا تعارض بينهما

٦ ــ الصوم عن الميت مستحب عند الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم ، وعند بعض السلف الصالح فرضاً كان الصوم أم نذراً. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد إلى أن الولى لا يصوم عنه لا فى النذر ولا فى غيره، ولكن يطعم عنه مسكيناً عن كل يوم ، لأنه عبادة بدنية وهى لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة . وذهب أحمد والليث إلى أنه لايصوم عنه إلا فى النذر فقط ويطعم فى غيره عن كل يوم مسكيناً .

٧ ــ المراد بالولى هنا هو القريب وارثاً أو غير وارث ، وقيل هو الوارث خاصة . وقيل هو العصبة خاصة . وقال الحنفية إنه المتصرف فى المال ويشمل عندهم الوصى ولو أجنبياً عن الميت .

٨ ــ هل يختص الولى بالصوم أم يقبل منه ومن غيره ؟ قيل . وقيل لا يختص به ، ويقبل ممن تبرع به ولو أجنبياً .

٩ ــ الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى بذلك وجوازاً إن لم يوص ، فإن تبرع به جاز معلقاً على مشيئة الله ، وكان ثوابه للميت عند الحنفية ، والصلاة فى ذلك كالصوم استحساناً .

١٠ ــ لا يجوز عند الحنفية أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون هذا قضاء عن الميت عما وجب عليه ، ولكن له ولغيره أن يجعل ثواب

---

(١) المعضوب : الضعيف والزمن الذى لا حراك به .

صومه أوصلاته للميت بمثابة الصدقة، وبهذا يصل ثواب ذلك إليه ، وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول — صلى الله عليه وسلم — إلى يومنا هذا .

١١ — قراءة سورة يس على الموتى وعلى المقابر مستحب ، وتخصيصها بالقراءة لما فيها من التوصية والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين ، وللتخفيف عن الموتى بشرط ألا تكون بأجر عند الحنفية وابن تيمية وابن القيم .

١٢ — مذهب الشافعية فى العبادات البدنية المحضة عدم وصول ثوابها إلى الميت ولو كانت تبرعاً كالصلاة وتلاوة القرآن . وهذا هو المشهور عندهم . والمختار عند بعضهم وصول ثوابها إلى الميت لأن طلب إيصال ثوابها دعاء وهو جائز بما ليس للداعي ، فيجوز بما هو له من باب أولى . وهذا لا يختص بالقراءة بل عام فى جميع الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت ، فإنه يصل إليه شأنها فى ذلك شأن كل دعاء ترجى استجابته .

١٣ — قراءة القرآن عند المالكية مكروهة للموتى وأجازها المتأخرون منهم بشرط أن تخرج مخرج الدعاء للميت ، فإن كانت كذلك وصل ثوابها إلى الميت قولا واحداً .

١٤ — رأى الإمام القرافى فى أنواع القربات أنها ثلاثة : قسم لا يجوز نقله إلى غير صاحبه كالإيمان والتوحيد . وقسم أذن الله سبحانه وتعالى فى نقله للميت كالصدقة . وقسم اختلف فيه وهو الصيام والحج وقراءة القرآن وما شابه ذلك . وهذا لا يصل منه شئ للميت عند مالك والشافعى ويصل ثوابه عند أبى حنيفة وأحمد ، ورفع الإمام القرافى الخلاف فى ذلك بحصول بركة للميت بالقراءة ولا يحصل له ثوابها .

١٥ — قراءة القرآن للميت لا ينبغى إهمالها ، فلعل الحق هو وصول ثوابها . لأن ذلك من الأمور الخفية ، وليس الخلاف فى حكم شرعى وإنما فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا .

## (٥) حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن وتعليمه

### المبــادىء

١ ــ الاستئجار على تلاوة القرآن أو تعليمه غير جائز عند الحنفية وكثير من السلف . فلا تجب به أجرة ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها .

٢ ــ استثناء متأخرى الحنفية جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كان خشية ضياعه ، وترغيباً فى حفظه ، وكان ذلك للضرورة وعليه الفتوى لذلك .

٣ ــ قراءة القرآن بالأجر لا ثواب فيها للقارئ ، وآخذ الأجرة ومعطيها آثمان . وأجازها المالكية فى قول . تأسيساً على وصول ثوابها لمن قرئت لأجله كالميت .

٤ ــ الأفضلية بين القراءة بأجر على رأى المالكية فى قول وبين الصدقة بالنقود تختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير ومال المتصدق واختلاف القراءة وما يدفع للقراء من أجر .

---

## (٦) حكم زيارة القبور

### المبــادىء

١ ــ زيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار وتذكر الموت، وهى واجبة عند ابن حزم ولو فى العمر مرة

٢ ــ الزيارة للرجال باتفاق ، وهى مكروهة للنساء ، إلا إذا أمنت الفتنة وكانت للاعتبار والترحم من غير بكاء .

٣ــ للزيارة آداب. منها عدم الجلوس ، وأن يكون الزائر مستدبر القبلة مستقبلا الميت . ومنها السلام على أهل القبور ، ولا يمسح ولا يمس ولا يقبل قبراً ، وأن يدعو عنده بما أثر عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم ينصرف عقب ذلك .

٤ ــ أفضل أيامها يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده .

---

« سنة حسنة »

١ – فتوى فى الاحتفال بذكرى الأربعين :

نشرت الأهرام الكلمة الآتية : تحت هذا العنوان فى عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ ( ٢٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ) .

لقد ابتلانى الله بفقد الولد[1] فصبرت ، واقتطع منى فلذة الكبد فما تبرمت، فله الحمد على نعمة الرضا بالقضاء . ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء .

وقد تساءل أصدقائى عن ليلة الأربعين فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة لا أصل لها فى الدين . وإنى مكتف فيها وفى غيرها من الأيام بما بينى وبين ربى من عمل يرجى ثوابه بمشيئته لمن افتقدته . ولهم منى مع عظيم الشكر أطيب التمنيات .

مفتى الديار المصرية
حسنين محمد مخلوف

٢ – وعلى إثر ذلك ورد إلى السؤال الآتى فأجبت عنه بالفتوى المسجلة برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ بدار الافتاء ونشرت الأهرام خلاصتها مع السؤال فى عدد يوم الثلاثاء ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالنص الآتى :

---

( ١ ) توفى إلى رحمة الله فى يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٨ من يونية سنة ١٩٤٧ ولدى عبد الحميد الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول .

## « مأتم الأربعين »

سؤال لفضيلة المفتى ورده عليه .

تلقينا من صاحب التوقيع الكلمة التالية :

إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية .

أتقدم بكل تجلة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية بمناسبة فتواه الحقة فى موضوع الاحتفال بذكرى الأربعين المنشورة فى الأهرام راجيا أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التى يرجى ثوابها للميت، كما جاء فى كلمة فضيلته القيمة ، لأنى ممن اتبع فعلا السنة الحسنة التى استنها فضيلته فى عدم إحياء ليلة الأربعين رغم إجماع الناس عليها إجماعا باطلا . وأنتهز هذه الفرصة فألتمس من فضيلته أن يتكرم علينا بنشر ما يجهله الناس أو يتجاهلونه من أحكام الشريعة الغراء فى المآتم ، وما يجرى فيها من بدع وسخافات . أجزل الله أجر الأستاذ الأكبر وأنزل السكينة فى قلبه الحزين وأدام عليه نعمة الرضا بالقضاء ، وله من الله أوفى الجزاء .

حافظ البديوى المحامى

١٩١ شارع شبرا بالقاهرة

٣ــ رد المفتى :

وقد أحالت الأهرام هذا الكتاب إلى صاحب الفضيلة المفتى فرد بالكلمة التالية (ونشرت الأهرام الخلاصة المشار إليها) . أما الفتوى فنصها ما يأتى :

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة :

يحرص كثير من الناس الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعين لا يختلف عن مأتم يوم الوفاة ، فيبلغون عنه فى الصحف ويقيمون له السرادقات ، ويحضرون القراء وينحرون الذبائح . ويفد المعزون فيشكر منهم من حضر

ويلام من تخلف ولم يعتذر . وتقيم السيدات بجانب ذلك مأتما آخر فى ضحوة النهار للنحيب والبكاء وتجديد الأسى والعزاء .

ولا سند لشىء من ذلك فى الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ولا من عمل الصحابة ولا من المأثور عن التابعين . بل لم يكن معروفا عندنا[1] إلى عهد غير بعيد . وإنما هو أمر استحدث أخيرا ابتداعا لا اتباعا . وفيه من المضار ما يوجب النهى عنه .

فيه التزام عمل ممن يقتدى بهم وغيرهم ، ظاهره أنه قربة وبر ، حتى استقر فى أذهان العامة أنه من المشروع فى الدين :

وفيه إضاعة الأموال فى غير وجهها المشروع ، فى حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى أو للعباد لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم ، وقد يكون الورثة فى أشد الحاجة إلى هذه الأموال ، ومع هذا يقيمون مأتم الأربعين استحياء من الناس ودفعا للنقد ، وكثيرا ما يكون فى الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم فى هذه البدعة . وفيه مع ذلك تكرير العزاء وهو غير مشروع لحديث ( التعزية مرة )[2]

لهذا وغيره من المفاسد الدينية والدنيوية أهبنا بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادة الذميمة التى لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة . بل لا ينال الحى منها سوى المضرة إذا كان القصد مجرد التفاخر والسمعة ، أو دفع الملامة والمعرة . وأن يعلموا أنه لا أصل لها فى الدين قال تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا )[3] .

---

( ١ ) أى عند جمهور المسلمين بمصر بهذه الصورة الراهنة .

( ٢ ) كما فى نيل الأوطار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى قاضى قضاة القطر اليمانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ على منتقى الأخبار للإمام المجتهد المطلق مجد الدين أبى البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بحران سنة ٦٥٢ وهو جد الإمام تقى الدين أبى العباس ابن تيمية المشهور شيخ الإمام ابن القيم .

( ٣ ) سورة الحشر .

٤ — ما يعمل لأجل الموتى :

أما الذى يعمل فى هذا الموطن لا فى خصوص الأربعين فهو ما فيه نفع للميت وثواب يرجى أن يصل إليه من غير أن يقترن به ضرر للحى أو ما لا يسوغ شرعا من الأعمال .

٥ — بحث فى أحوال الروح الإنسانى فى البرزخ :

وقبل أن نبينه نمهد له بأنه ينبغى أن يعلم أن عالم الأرواح(١) يختلف عن عالم المادة اختلافا كثيرا فى أحواله وأطواره ، فالروح يسلكها الله تعالى فى البدن فى الحياة الدنيا فتوجب له حسا وحركة وعلما وإدراكا ولذة وألما ويسمى بذلك حيا . ثم تفارقه فى الوقت المقدر أزلا لقطع علائقها به فتبطل هذه الآثار ، ويفنى هيكل البدن ويصير جمادا ، ويسمى عند ذلك ميتا . ولكن الروح تبقى فى البرزخ(٢) وهو ما بين الحياة الدنيا والحياة

---

(١) الروح الإنسانى جسم نورانى لطيف مبدع من غير مادة سار فى جوهر الأعضاء سريانا يشبه سريان الماء فى النبات أو النار فى الفحم لا يتبدل ولا يتحلل وهو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم . وهو الإنسان فى الحقيقة والمشار إليه بلفظ «نا» دون الهيكل المخصوص القابل للزوال . وإلى هذا ذهب مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازى وإمام الحرمين واختاره ابن القيم وقال «نه هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الصحابة وأقام عليه زهاء مائة دليل فى كتاب الروح — وهناك مذاهب أخرى فى معنى الروح وكل ما يؤثر عن العلماء فى ذلك إنما هو من قبيل ذكر الأوصاف والأحوال التى هى من باب الآثار والأحكام لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية لأنها مما استأثر الله بعلمه فلا تحيط به عقول البشر — ولذلك لما سأل اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن حقيقة الروح وكنهه امتحانا له وتعجيزا لم يجبهم بها بل أجيبوا بقوله تعالى (قل الروح من أمر ربى) أى العلم بكنهه من شأنه تعالى وحده (المطالب القدسية وتفسير العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ لقوله تعالى فى سورة الإسراء (ويسألونك عن الروح)(١) والروح لغة يذكر ويؤنث .

(٢) قال تعالى فى سورة المؤمنون (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون)(٢) .

---

(١) من الآية ٨٥ سورة الاسراء .

(٢) من الآية ١٠٠ من سورة المؤمنون .

الآخرة من يوم الموت إلى يوم البعث[1] والنشور حية مدركة تسمع وتبصر وتسبح فى ملك الله حيث أراد وقدر . وتتصل بالأرواح الأخرى وتناجيها وتأنس بها سواء أكانت أرواح أحياء أو أرواح أموات . وتشعر بالنعيم والعذاب واللذة والألم بحسب حالتها ، وما كان لها من عمل فى الحياة الدنيا. وترد أفنية القبور[2] وتأوى إلى المنازل وهى فى كل ذلك لطيفة لا يحدها مكان ولا يحصرها حيز ولا ترى بالعيون والآلات كما ترى الماديات .

وقد يأذن الله لها وهى فى عالم البرزخ أن تتصل بالبدن[3] كله أو بأجزائه الأصلية اتصالا برزخيا خاصاً لا كالاتصال الدنيوى ، يشبه اتصال أشعـــة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية وهواتصال إشراق وإمداد . فيشعر البدن كذلك بالنعيم والعذاب ويسمع ويجيب بواسطة الروح . وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن فتشعرالروح بذلك كله شعورا قويا ، ويستمر ذلك الشأن لها إلى ما شاء الله حتى يوم البعث والنشور . هذا هو مذهب جمهور أهل السنة وبه وردت الأحاديث والآثار .

---

(١) فى الإحياء لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ الحق الذى تنطق به الآيات والأخبار أن الموت انتقال وتغير حال وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد منعمة أو معذبة ومعنى مفارقتها لهانقطاع تعرفها عنه وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ونعيم وفرح يبقى لها بعد مفارقتها لجسد وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء كبطش باليد وسمع بالأذن وبصر بالعين يتعطل بموته إلى أن تعاد الروح إلى الجسد ا هـ . أما إدراكهـا المسموعات والمبصرات من غير آلة كإدراك الملائكة والجن فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها كما هو ظاهر .

(٢) فى زاد المعاد لابن القيم أن الموتى تدنوا أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات وروى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ا هـ .

(٣) ذهب أبو محمد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ فى كتاب المحلى إلى أنه لا مساءلة فى القبر إلا للروح وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقته إلا يوم القيامة ورد عليه العلامة ابن القيم فى كتاب الروح بما دحض حجته .

٦ ـ الحياة فى القبر والسؤال فيه :

وقد ورد فيها حديث سؤال القبر[١] ونعيمه وعذابه ، وأن المعذب والمنعم فيه الروح والبدن معا ، وحديث سماع الموتى وإجابتهم وحديث رد السلام على من سلم عليهم[٢] .

واستقر رأى سلف الأمة على ذلك ـ ولا عبرة بمن ينكره ، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو عن مدارك المحجوبين بحجب المادة .

---

(١) عن عثمان رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وأخرجه البزار والحاكم وصححه وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بها أحاديث كثيرة بلغت فى دلالتها عليها حد التواتر ودليل على سؤال القبر . وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة فى الصحيحين وغيرهما وعن النبى عليه السلام أن قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت[١] » نزل فى عذاب القبر وكان من دعائه عليه السلام لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله ( وأعذه من عذاب القبر ) وقوله : « اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره » وهل السؤال فى القبر مختص بهذه الأمة أو عام لها ولغيرها رجح الأول الحكيم الترمذى والثانى ابن القيم ومما ورد فى ذلك حديث البراء بن عازب . وهو حديث متصل الإسناد مشهور رواه جماعة عنه وأخرجه أحمد وأبو داود وجمع طرقه الدارقطنى فى مصنف مفرد . وفى الاعتصام للإمام أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ . أنه لا بعد ولا نكير فى كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته .

(٢) فى الصحيحين عن أبى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر الرسول على مشركى قريش أمر ببضعة وعشرين من صناديدهم فألقوا فى القليب ونادى الرسول بعضهم بأسمائهم أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإنى وجدت ما وعد ربى حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . وأخرج أبو الشيخ حديثاً قال فيه كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد ( تكنسه ) فماتت فلم يعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها وسأل عنه فأخبروه أنه قبر أم محجن التى كانت تقم المسجد. فصلى عليها وقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أتسمع قال ما أنتم بأسمع منها وذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنها أجابته « قم المسجد » وأخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعا ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه . وفى =

---

(١) من الآية ٢٧ سورة ابراهيم .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : ( ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة ، وقد تتصل به أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب ) وقال فى موضع آخر ( واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا وأن ذلك يعرض عليه . وجاء فى الآثار أنه يرى أيضاً وأنه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسناً ويألم بما كان قبيحاً[1] وتجتمع أرواح

---

= الصحيحين عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم واللفظ للبخارى أن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى أنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا فى الجنـــة . قال النبى فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ا هـ . فالموتى يسمعون ويجيبون فى قبورهم وإليه ذهب كثير من أهل العلم – واختاره الطبرى وابن قتيبة . وذهب آخرون إلى عدم سماع الموتى لقوله تعالى ( إنك لا تسمع الموتى )[1] وقوله ( وما أنت بمسمع من فى القبور )[2] والجواب أن السماع المنفى عنهما هو سماع الانتفاع والقبول لا مطلق السماع بدليل المقابلة فى قوله تعالى ( إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا )[3] أى سماع انتفاع وقبول تترتب عليه آثاره وهذا لا ينافى السماع المثبت للموتى فى الحياة البرزخية : قال الألوسى : والحق أن الموتى يسمعون فى الجملة بأن يخلق الله فى بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها متى شاء الله السلام وغيره . أو بأن يكون السماع للروح ولا يمتنع أن تسمع بل أن تحس وتدرك بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قوى فيه وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كنهه ولا كيفيته إلا الله تعالى بالبدن كله أو بعضه بعد الموت وهو غير التعلق الدنيوى به أجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع وخلقه لها عند زيارة القبر وعند حمل البدن إليه وعند الغسل ا هـ . وقال الشاطبى فى الاعتصام إنه لا يصح تحكيم العادة الدنيوية المشاهدة فى مثل هذا وتحكيمها على الإطلاق فى كل شأن غير صحيح لقصورها ا هـ . وهذه شئون لا تحيط بكنهها العقول ولـكنها فى متناول القدرة الإلهية الشاملة ( إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون )[4] .

( ١ ) انظر الإحياء وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

---

(١) الآية ٨٠ سورة النمل .
(٢) الآية ٢٢ سورة فاطر .
(٣) الآية ٨١ سورة النمل .
(٤) الآية ٨٢ سورة يس .

الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس اه .. وقد أوضح ذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم فى كتاب[1] الروح واستوعب هذا البحث وأفاض فى بيانه والاستدلال عليه الأستاذ الوالد رحمه الله فى كتاب المطالب القدسية فى أحكام الروح وآثارها الكونية[2] .

٧ ــ مذهب الحنابلة وصول ثواب جميع الطاعات للميت :

إذا علم هذا : فالصحيح كما قال ابن تيمية أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أى تطوعاً بلا أجر)[3] ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها . باتفاق الأئمة ( راجع إلى العبادات المالية ) وكما لو دعى له واستغفر له ا ه .

وقال ابن القيم فى كتاب الروح . أفضل مايهدى إلى الميت الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج ــ وقال فى موضع آخر ــ

---

( ١ ) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر الدمشقى الفقيه الحنبلى المفسر النحوى الأصولى المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ ولازم شيخه تقى الدين ابن تيمية وتوفى فى رجب سنة ٧٥١ ومن مؤلفاته كتاب الروح وهو كتاب سلفى قيم وكتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد :

( ٢ ) هو العلامة الأصولى المنطقى البارع فى المعقول والمنقول شيخ الشيوخ بالجامع الأزهر الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى الأزهرى ولد ببنى عدى فى ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ وتوفى بالقاهرة فى سنة ١٣٥٥ . ( ١١ أبريل سنة ١٩٣٦ ) وكتابه طبع فى سنة ١٣٥٠ بمطبعة السيد مصطفى البابى الحلبى بمصر .

( ٣ ) زدنا هذا القيد أخذا من عبارة ابن القيم الآتية ولقول ابن تيمية (ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن فى ذلك . وقد قال العلماء إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له . فأى شىء يهديه إلى الميت ؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح . والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة . وإنما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم ا هـ . بحروفه . ومثل القراءة فى ذلك سائر العبادات البدنية إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة شفاء العليل للعلامة الفقيه السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفى فرغ من تأليفها فى الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ ) وسيأتى للبحث بقية .

والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت، ولايشترط التلفظ بذلك اه[1]. وقد ذكر الإمام ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى[2] أن أية قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بمشيئته تعالى وأنه لاخلاف بين العلماء فى الدعاء والاستغفار له والصدقة وأداء الواجبات التى تتأتى فيها النيابة لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان)[3] وقوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)[4].

٨ ـ الدعاء للميت والتصدق عنه :

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه[5] وسأله

(١) شفاء العليل . وحاشية ابن عابدين على الدر المختار فى بابى الجنائز والحج عن الغير .

(٢) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ صاحب كتاب المغنى على مختصر الإمام أبو القاسم الخرقى وهو من أجل الكتب الفقهية والعمدة فى مذهب الحنابلة ـ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما رأيت فى كتب الإسلام فى العلم مثل المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق ما فيهما ـ ونقل عنه أنه قال لم تطب نفسى بالفتيا حتى صارت عندى نسخة من المغنى ـ وناهيك بالعز بن عبد السلام الذى اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق وكانوا يلقبونه بسلطان العلماء . وقد أمر بطبع كتاب المغنى بمطبعة المنار بمصر ملك الحجاز عبد العزيز آل سعود كما ذكره العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار فى مفتتح الجزء الأول من المغنى .

(٣) الآية ١٠ سورة الحشر .

(٤) الآية ١٩ سورة محمد .

(٥) فى الدعاء أمران أحدهما ابتهال الداعى إلى الله تعالى وتوجهه إليه والثانى طلب حصول أمر مرغوب فيه للمدعو له. والأول خاص بالداعى وله ثوابه . والثانى خاص بالمدعو له ـ ففى نحو اللهم اغفر له وارحمه يطلب الداعى من الله تعالى الغفران والرحمة للمدعو له ويرجو حصوله له ونفعه به ـ وقد قال عليه السلام فيما رواه أبو داود . إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء والأمر هنا للوجوب ـ وكما شرع الدعاء للموتى فى صلاة الجنازة شرع الدعاء لهم عند زيارة القبور وكان عليه السلام يعلم أصحابه مايدعون به لهم إذا خرجوا لزيارتها ويطلب منهم الاستغفار لهم . وفى زاد المعاد . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ويأمر من معه بالسلام عليهم والدعاء لهم وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم والسلام عليهم والدعاء لهم كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا اهـ ـ وفى شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحى القريب والبعيد بوصيته وغيرها وفيه أحاديث كثيرة بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن لأخيه بظهر الغيب اهـ ـ وحكى الإمام محيي الدين أبو زكريا النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ فى شرحه على صحيح الإمام مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت اهـ .

رجل فقال يارسول الله : إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال نعم[1].

٩ ــ الحج عن العاجز وعن الميت :

وجاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لوكان على أبيك دين أكنت قاضيته . قالت نعم. قال فدين الله أحق أن يقضى[2].

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى أفلتت ( ماتت فجأة ) وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم ( متفق عليه ) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال يارسول الله إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لى مخرفاً ( بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء – بستاناً ) فإنى أشهدك أنى قد تصدقت به عنها ( رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى ) – وفى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ أن سعد ابن أبى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى تحب الصدقة أفأتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق ا هـ . قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها – وفى هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل ثوابها إليهما . وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها إليه من غير تقييد بكونها من الولد ( نيل الأوطار ) .

(٢) رواه أحمد والنسائى بمعناه . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع فقالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوى على الراحلة . فهل يقضى عنه أن أحج عنه . قال نعم ( رواه الجماعة ) وفى الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده إذا كان ميئوساً من قدرته على الحج المفروض وقوله عليه السلام نعم معناه حجى عنه . أى قضاء عنه . . فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسى وجمع من المحققين . وقال فى نيل الأوطار ولا يختص ذلك بالخثعمية لأن الأصل عدم الخصوص . ولا بالابن خلافاً لمن ادعى أنه خاص به . قال فى الفتح ولايخفى أن دعوى الاختصاص به جمود . ا هـ .

وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم . حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . اقضوا الله . فالله أحق بالوفاء . ( رواه البخارى والنسائى بمعناه ) وفى رواية لأحمد والبخارى بمثل ذلك وفيها قال . جاء رجل إلى النبى فقال إن أختى نذرت أن تحج – ( وفى قوله نعم ) دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره بدليل قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (وفى قوله أكنت قاضيته ) دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضـــاء ديونه منه =

١٠ — الصوم عن الميت :

وسأله رجل عن أمه التى ماتت وعليها صوم شهر . أفأصوم عنها . قال نعم(١) .

= ويلحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته لله تعالى من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك وفى الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وسلم للأخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال منه صلى الله عليه وسلم فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال كما تقرر فى الأصول — وعن ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أبى مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه قال نعم . قال فاحجج عن أبيك رواه الدارقطنى وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيـه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر . ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد حديث شبرمة وهو ماروى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة . فقال من شبرمة . قال أخ لى أو قريب لى . قال حججت عن نفسك . قال لا . قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . ( رواه أبو داود وابن ماجة ) قال النووى فى شرح مسلم ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهوالزمانة والهرم ونحوهما . وهومذهب الجمهور سواء أكان العجز عن فرض أم نذر وسواء أوصى به أم لا ويجزىء عنه . وقال مالك والليث . لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . وحكى عن النخعى وبعض السلف أنه لايصح الحج عن ميت ولاغيره وهى رواية عن مالك وإن أوصى به ( ا هـ ) ولعل وجه هذا القول ماذكره القرطبى من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن أى لقوله تعالى « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى(١) » فيرجح ظاهر القرآن لتواتره. قال الشوكانى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص . (ا هـ) والحق ماذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة وهوصريح فى انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه . والله أعلم .

( ١ ) عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها . فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى ( رواه مسلم ) وعنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرأيت لوكان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم . قال فصومى عن أمك ( أخرجه الشيخان ) . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ( متفق عليه ) وروى نحوه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو تقرير لقاعدة عامة فيمن مات وعليه صوم واجب بأى سبب من أسباب الوجوب وكذلك حديث ابن عباس الأول ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيه ( فدين الله أحق أن يقضى ) . وأما حديث ابن عباس الثانى فهو تنصيص على بعض أفرادالعام وهو صوم النذر فلايصلح مخصصاً ولامقيداً لحديث عائشة فاستفيد من هذه الأحاديث =

(١) الآية ٣٦ من سورة النجم .

. . . . . . . . . . . . . . . . .

= أن الولى يصوم عمن مات وعليه صوم واجب أى صوم كان نذرا أو غيره، وجوباً كما قال ابن حزم أو استحباباً كما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعى فى القديم وصححه النووى . وقال إنه المختار من قول الشافعى وقال به من السلف طاوس والحسن والزهرى وقتادة . وأبو ثور وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثى الشافعية والأوزاعى . وقال البيهقى هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث فى صحتها = وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى فى قوله الجديد إلى أن الولى لا يصوم عن الميت فى النذر ولا فى غيره بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لما أخرجه النسائى عن ابن عباس موقوفاً أنه قال لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولما أخرجه عبد الرازق عن عائشة موقوفاً أنها قالت لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة . وفتيا ابن عباس وعائشة بهذا – وهو خلاف ماروينا مرفوعاً من صوم الولى – بمنزلة رواية الناسخ ورده الشوكانى بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابى دون مارآه . وماروى مرفوعاً فى الباب يرد ذلك كله .

وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولى لايصوم عن الميت إلا فى النذر تمسكاً بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس الثانى مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من قوله فى الحديث وعليه صيام أى صيام نذر وقد علمت الجواب عن ذلك بما سلف . أما فى غير النذر فالواجب أن يطعم عنه كل يوم مسكيناً لما روى عن ابن عمر موقوفاً من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً وعن عائشة قالت يطعم عنه فى قضاء رمضان ولا يصام عنه وسئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صيام رمضان فقال أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه . وفرق فى المغنى بين النذر وغيره وقال تفريعاً عليه إن الصوم ( أى فى النذر ) ليس بواجب على الولى لأن النبى شبهه بالدين ولا يجب على الولى قضاء دين الميت وإنما يتعلق بتركته إن كان له تركة وإلا فلا شىء على وارثه . ولكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه . فكذلك ههنا ولا يختص ذلك بالولى بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه لأنه تبرع . فأشبه قضاء الدين عنه ( ا هـ ) وقد اختلف الفقهاء فى المراد بالولى فاختار النووى فى شرح مسلم أنه القريب وارثاً أو غير وارث وقيل هو الوارث خاصة وقيل العصبة خاصة . وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف فى المال فيشمل الوصى ولو أجنبياً . كما ذكره ابن عابدين فى الصوم كما اختلفوا فى أنه هل يختص الصوم بالولى أولا فقيل يختص به ورجحه الشوكانى لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية فى الحياة فكذلك بعد الموت إلا ما ورد فيه النص فيقتصر عليه ويبقى الباقى على الأصل . وصححه النووى وقال إنه لو صام عن الميت أجنبى فإن كان بإذن الولى صح وإلا فلا . وزاد الإمام القسطلانى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٣ أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبى إذا أذن له الميت أو الولى بأجرة أو بدونها ( ا هـ ) .

وقيل لا يختص به بل يقبل من المتبرع ولو أجنبياً وهو صريح عبارة المغنى وظاهر صنيع البخارى وبه جزم أبو الطيب الطبرى – وقال الحنفية إن الولى يطعم عن الميت من ثلث ماله وجوباً إن أوصى وجوازاً إن لم يوص. فإن تبرع به جاز معلقاً على مشيئة الله تعالى وكان ثوابه للميت =

١١ – قراءة يس على الموتى وعلى المقابر :

وهذه أحاديث صحاح تدل على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الدعاء للميت والاستغفار والحج والصوم عبادات بدنية[1] وقد أوصل الله ثوابها

= والصلاة كالصوم فى استحسان المشايخ ولا يجوز أن يصوم الولى أو يصلى عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه لما قاله ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن للولى وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت تبرعاً بمثابة الصدقة لما صرح به فى الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً أو غيره . وروى الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك . وفى البدائع أن قوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد إنما هو فى حق الخروج عن العهدة لا فى حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها والتكفين والصدقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات – ولا مانع من ذلك عقلا لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه لا استحقاق عليه فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً اﻫ وفى البحر الرائق للعلامة ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٦٩ على متن الكنز للإمام النسفى والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم اﻫ ومن هذا يظهر انتفاع الميت بحج غيره عنه ووصول ثوابه إليه وبإطعام غيره عنه لأن فى الإطعام براً بالمساكين وسداً لحاجتهم ولذلك ثواب عظيم وما عمل ذلك إلا لأجل الميت فيصل إليه ثوابه لتسببه فيه فى الحقيقة .

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج عبادة تؤدى بالمال والبدن معاً وقد عده المصنف فى العبادات البدنية فيحتمل أن يكون ذلك جرياً على ماذهب إليه بعضهم ومنهم قاضيخان من أئمة الحنفية من أنه عبادة بدنية كالصلاة والصوم . والمال شرط الوجوب فقط . ويحتمل وهو الأقرب أن يكون المراد بالبدنية هنا ما يشمل المحضة كالدعاء والاستغفار والصوم وكذا قراءة القرآن والذكر وغير المحضة كالحج . فأنه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى . والقسم الثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة والصدقة . وقد نازع ابن حزم فى الصوم فذهب إلى أنه عبادة مركبة كالحج من حيث الإمساك والإطعام فى جبر مانقص منه .

إلى الميت فكذلك ماسواها مع ماتقدم من حديث ثواب القراءة . وقد ورد حديث فى ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها[1] .

---

(١) يشير ابن قدامة بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل ( وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ) أنه قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ) وروى عنه عليه السلام ( من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له ) وإلى ماذكره فى باب مايفعل عند المحتضر من قول احمد ( ويقرءون عند الميت إذا احتضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب ) وفى الشرح الكبير فى هذا الباب ( ويقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اقرءوا يس على موتاكم ) رواه أبو داود . وروى احمد ( يس قلب القرآن . لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على مرضاكم ) وحديث معقل كما فى نيل الأوطار رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن حبان وصححه وأعله القطان وضعف إسناده الدارقطنى وحمله ابن حبان على من حضرته الوفاة مجازاً باعتبار ما يؤول إليه لا على الميت حقيقة ورده المحب الطبرى وقال الشوكانى إن اللفظ نص فى الميت وتناوله للحى المحتضر مجاز فلايصار إليه إلا بقرينة اهـ. وهذا الحديث مع ضعف إسناده يفيد بإطلاقه ومع إرادة المعنى الحقيقى للفظ الموتى استحباب قراءة يس على الموتى مطلقاً سواء أكانت القراءة عند المقبرة أو بعيداً عنها . والحديثان الآخران يفيدان جواز قراءتها عند المقبرة كما أفادت رواية احمد قراءتها على المرضى ولاتنافى بينها فتقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقاً — وفى شرح الجامع الصغير للعزيزى وحاشيته أن إسناده ضعيف وأن يس تقرأ على المحتضر وعلى الميت جمعاً بين القولين وأن تخصيصها بالقراءة كما قال ابن القيم لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة للمؤمنين اهـ ولتحصل للميت بركتها ليخفف عنه مايجده . وقد ثبت فى الصحيح اختصاص بعض آيات القرآن وسوره بفضائل كما فى الفاتحة وآية الكرسى وآخر البقرة والإخلاص وغيرها ( وبعد ) فإذا جازت قراءة يس عند المريض لتخفيف وطأة المرض عنه وعند المحتضر لتخفيف سكرة الموت عنه فلم لا تجوز قراءتها على من مات للتخفيف عنه أيضاً . وأى فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن الروح حية باقية تشعر باللذة والألم ولم يقل أحد بأن الحديث موضوع وغاية ماقيل فيه أنه ضعيف الإسناد وهو يعمل به فى مثل هذا المقام . ونوط التخفيف بقراءة يس إنما هو من سعة الرحمة وعظيم الفضل الإلهى كما نيط الشفاء بقراءة الفاتحة فى حديث الرقية المشهور وقد تكون الحاجة إلى ذلك بعد الخروج من دار العمل أشد وأعظم ولا مانع من استعمال لفظ موتى فى المحتضر والميت حقيقة جمعاً بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعية أو فى معنى يعمهما وهو من انقطع الرجاء فى حياته أو نحو ذلك فيكون من باب عموم المجاز وهو جائز فى الاستعمال باتفاق الأصوليين . ثم اعلم أن القراءة مطلقاً إنما تجوز عند الحنفية وعند ابن تيمية وابن القيم إذا كانت تبرعاً بدون أجر والله أعلم .

## ١٢ ـ مذهب الشافعية فى العبادات البدنية المحضة :

وقال الشافعى إن الذى يصل ثوابه إلى الميت الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذى يقبل النيابة كالحج. وماعدا ذلك[١] لايفعل عنه ولا يصل ثوابه إليه ا هـ ملخصاً ـ ونقل العلامة ابن عابدين فى شفاء العليل وفى حاشيته على الدر أن مالكاً والشافعى ذهبا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لاتصل إلى الميت . بخلاف غيرها كالصدقة والحج .

---

( ١ ) أى وهو العبادات البدنية المحضة ومنه قراءة القرآن لايصل ثوابها إلى الميت ولو فعلها تبرعاً لقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)[١] وقوله عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم علمه أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ) رواه مسلم عن أبى هريرة وذهب المعتزلة إلى أنه لايصل إلى الميت ثواب شىء من العبادات مطلقاً بدنية أو غير بدنية استدلالا بهذه الآية لأنها ليست من سعيه . والجواب عنها :

أولا : كما قال ابن حزم فى كتاب الحج أن هذه الآية مكية اتفاقاً وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة فى الحج عن العاجز فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ماسعى تفضل على عباده فجعل لهم ماسعى فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة ا هـ . وقال فى كتاب الصوم إن الله الذى أنزل هذه الآية هو الذى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم « لتبين للناس مانزل إليهم »[٢] وقال « من يطع الرسول فقد أطاع الله »[٣] فصح أنه ليس للإنسان إلا ماسعى وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعى غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك(اهـ) وحاصله أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره وصومه عنه وهما ليسا من سعيه وعمله ولا فرق بين الحج والصوم فى ذلك .

ثانيــاً : كما قال الكمال ابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ فى فتح القدير أن الآية يجب تقييدها بما لم يهبه العامل للميت وذلك أنه قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة فيجوز تقييد هذه الآية به وثبت ثبوتاً بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره نفعه الله به مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلاته وصيامه لنفسه . وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات . وقراءة يس على الموتى . وحديث إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم ووصول ذلك إليهم وأنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه ـ وثبت الأمر بالدعاء للوالدين فى قوله تعالى ( وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا )[٤] واستغفار الملائكة للمؤمنين فى قوله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون =

---

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم .
(٢) الآية ٤٤ من سورة النحل .
(٣) الآية ٨٠ من سورة النساء .
(٤) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .

وقال شيخ الإسلام زكريا الانصارى الشافعى إن مشهور المذهب أى فى تلاوة القرآن محمول على ما إذا قرىء لابحضرة الميت ولم ينو الثواب له أو نواه ولم يدع[1] (اهـ) وفى شرح المنهاج من كتب الشافعية لايصل إلى الميت

---

لمن فى الأرض )[1] وذلك قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير . فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يهبه العامل اهـ ملخصاً . ومعنى الآية أنه ليس ينفع الإنسان فى الآخرة إلا ماعمله فى الدنيا ما لم يعمل له غيره عملا ويهبه له فإنه ينفعه كذلك فن صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قربة فجعل ثواب ذلك لغيره جاز لا فرق بين أن تكون القربة عبادة مالية أو بدنية أو مركبة منهما .

ثالثـاً : كما فى الألوسى وغيره أن انتفاع الميت بسعى غيره له مبنى على إيمانه وصلاحه وهما من عمله وسعيه خاصة فجعل عمل الغير نفس سعى الميت وعمله بهذا الاعتبار . وقد دل على بنائه على ذلك ما أخرجه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ( أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين وأن عمراً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك ) فقد أخبره الرسول بأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول الثواب إليه وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه وحاصل المعنى أنه ليس للإنسان إلا ماسعى فيه وهو ماباشره من عمل نفسه وماتسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله وذلك يشمل كل قربة يعملها الغير لأجل الميت ويهب ثوابها له كما هو ظاهر والجواب عن الحديث كما قال ابن حزم والزيلعى أنه لايفيد إلا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه دلالة على انقطاع عمل غيره عنه أصلا ولا المنع من ذلك . قال ابن حزم وليس بصحيح ماقاله الفقهاء من أن عمل الأبدان لايعمله أحد عن أحد . بل كل عمل أمر النبى صلى الله عليه وسلم به أن يعمله المرء عن غيره وجب أن يعمل على الرغم من ذلك وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل لاتفاقهم على جواز أن يصلى المرء الذى يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فإذا أجازوا ذلك فليقس عليه سائر أعمال الأبدان . وكذلك قولهم لا يصام عنه كما لايصلى عنه قياس باطل بل يصلى عنه النذر والفرض إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى مات لدخول ذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى . ولا فرق بين الصيام والحج فللمال مدخل فى كل منهما . فنى الحج يجبره بالهدى والإطعام وفى الصوم يجبره بالعتق والإطعام ( اهـ ) . .

(١) انظر شفاء العليل ويؤخذ منه أنه إذا قرىء القرآن بحضرة الميت ونوى القـارىء الثواب له يصل إليه ثواب القراءة . ويؤيد ذلك حديث قراءة يس عند المحتضر . وكذلك إذا قرىء فى غيبة الميت أى عند القبر أو بعيــدا عنه ونوى الثواب له ودعا القارىء بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت وهذه الصورة هى مافى عبارة شرح المنهاج .

---

(١) الآية ٥ من سورة الشورى .

عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فيجوز بالأولى بما هو له . ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء ، وهذا المعنى لايختص بالقراءة بل يجزى فى سائر الأعمال[1] اهـ

وفى المجموع للنووى سئل القاضى أبو الطيب عن ختم القرآن فى المقابر فقال الثواب للقارىء ويكون الميت كالحاضرين ترجى له الرحمة والبركة ويستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ، وأيضاً فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت[2] .

١٣ — مذهب المالكية فى العبادات البدنية :

وفى الشرح الكبير وحاشيته للعلامة الدسوقى المالكى فى باب الحج أن الصدقة والدعاء والهدى مما تقبل فيه النيابة عن الغير يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف ، ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه فى حصول الثواب ، بخلاف الصلاة والصوم فإنه لاتقبل فيها النيابة ، وأما الحج عن الغير فيجوز مع الكراهة .

١٤ — قراءة القرآن للموتى عند المالكية :

واختلف فى قراءة القرآن للميت ، فأصل المذهب كراهتها ، وذهب المتأخرون إلى جوازها ، وهو الذى جرى عليه العمل ، فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فرحون أنه الراجح ، كما ذكره ابن أبى زيد فى الرسالة وقال الإمام ابن رشد

---

(١) نيل الأوطار جزء ٤ فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت يصل إليه بمشيئة الله شأن كل دعاء ترجى استجابته .

(٢) فبين أن حكمة استحباب قراءة القرآن فى المقابر أمران رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ورجاء قبول دعاء القارىء له لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى الإجابة . وفى هذا البيان جنوح إلى القول المشهور .

وقد نقل النووى فى الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعى أنه يصل ثواب القراءة إلى الميت كما ذهب إليه ابن حنبل وجماعة من العلماء .

محل الخلاف مالم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولا واحداً وجاز من غير خلاف (اه) .

وعلى هذا ينبغى أن يقول القارىء قبل قراءته ذلك ليصل ثواب القراءة إلى الميت باتفاق أهل المذهب .

١٥ ــ مذهب الحنفية وصول ثواب الطاعات للميت :

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات[1]، ويصل ثوابها إليه[2] ، كما فى الهداية والفتح والبحر وغيرها وقد أطال فى بيـان ذلك صاحب الفتح وفيه روى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مر على المقابر وقرأ ( قل هو الله أحد ) إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وعن النبى عليه السلام أنه قال : اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وعن الدارقطنى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان لى أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما فقال إن من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعولهم هل يصل ذلك إليهم ؟ قال نعم

( ١ ) أى إهداءه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب مافعله من الطاعات لذلك الغير ولابعد فى ذلك لأن الذى يملك ثواب المؤمن وجزاءه هو الله وحده والذى رتب الجزاء على الفعل هو الله وحده والذى قدره ويضاعفه إن شاء هو الله وحده . فله أن يمنح الثواب الفاعل وله أن يمنحه لمن جعله الفاعل له فضلا منه ورحمة ولا معقب لحكمه ــ والمجعول له قد أهل نفسه لهذه المنحة بإيمانه وتصديقه وإقراره بالعبودية لله فكان فى المعنى ساعياً فى هذا الفعل الذى جعل ثوابه له . وأماما روى من أنه لايصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد فمحمله عدم خروج المنوب عنه من عهدة التكليف بفعل النائب لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة وهذا شىء غير جعل ثواب الصوم والصلاة الغير بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة ومثلهما قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها الميت كما تقدم عن ابن القيم .

( ٢ ) أى إذا فعل ذلك تبرعاً بدون أجر كما سيأتى :

إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه (اهـ).

وأما قوله تعالى ( وأن ليس للإنسان إلا ماسعى )[1] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه فى الفتح[2] .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار إن عموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد[3] ا هـ ) .

١٦ – رأى الإمام القرافى من أئمة المالكية :

وفى فروق العلامة القرافى المالكى فى الفرق الثانى والسبعين بعد المائة أن أنواع القربات ثلاثة: قسم حجر الله تعالى على عباده فى ثوابه ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم كالإيمان والتوحيد، وقسم اتفق الناس على أنه تعالى أذن فى نقله للميت وهو القربات المالية كالصدقة والعتق. وقسم اختلف فيه هل فيه حجر أم لا وهو الصيـــام والحج وقراءة القرآن[4] فلا يحصل شىء من ذلك للميت عند مالك والشافعى[5] .

---

( ١ ) الآية ٣٩ سورة النجم .

( ٢ ) تقدم بيانه فى الجواب عن استدلال الشافعية والمعتزلة بهذه الآية .

( ٣ ) قال الشوكانى الحق أن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد لأحاديث الصدقة وبالحج منه لحديث الخثعمية ومن غيره لحديث المحرم عن شبرمة وبالصلاة من الولد لحديث صلاة الولد وصومه لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه . وبالصيام منه لهـــذا ولحديث صوم المرأة عن أمها ومن غيره لحديث صيام الولى وبقراءة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد لحديث أو ولد صالح يدعو له ومن غيره لقوله تعالى : ( والذين جاءوا من بعدهم )[1] ، ولحديث استغفروا لأخيكم وحديث أفضل الدعاء للأخ . وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية تخصص حديث أبى هريرة إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلامن ثلاث . وقيل يقاس على هذه المواضع غيرها فيلحق الميت كل شىء فعله غيره ا هـ ملخصاً . وقيل يقتصر على ما ورد . وإنما قلنا ( من غير الولد ) لأن مايفعله الولد قد يقال إنه من سعى الوالد لحديث ( ولد الإنسان من سعيه ) فكل مايفعله الولد داخل فى الآية فلا حاجة إلى التخصيص. وظاهر إن هذه المخصصات منها ما ورد فى عبادة بدنية ومنها ما ورد فى عبادة مالية . ومنها ما ورد فى عبادة مركبة منهما فلا يتم الاستدلال بالآية والحديث الشافعية والمعتزلة والله أعلم ؟

( ٤ ) لم يرد الحصر كما هو ظاهر

( ٥ ) أى فى المشهور فى المذهبين وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين ذهبوا إلى حصول النفع للميت فى هذه العبادات ومنها القراءة ونفعها إما بوصول ثوابها أو حصول بركتها

---

(١) الآية ١٠ من سورة الحشر .

وقال أبوحنيفة وأحمد بن حنبل يصل ثواب القراءة للميت . فمالك والشافعي يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها[1] مما هو فعل بدني والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن أحد . ولظاهر قوله تعالى ( وأن ليس للانسان إلا ماسعى ) ولحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له . واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء . فإن الإجماع على وصول ثوابه للميت فكذلك القراءة والكل عمل بدني — وبظاهر قوله عليه السلام للسائل ( صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك ) أي لوالديك . وبعد أن ناقش الدليلين قال . إن الذي يتجه ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل للموتى بركة القراءة لا ثوابها[2] كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده .

١٧ — احتياط معقول :

ثم قال وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغي للانسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى ، فإن هذه أمور خفية عنا ، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا ، وكذلك التهليل[3] الذي اعتاد الناس عمله ومن الله الجود والإحسان . هذا هو اللائق بالعبد[4] اهـ.

١٨ — الخلاصة :

والخلاصة في ذلك أن مذهب الحنفية والحنابلة وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها . ومذهب

---

(١) علمت أن الصلاة عن الميت مشروعة في منسك الحج عنه وفي صلاة الولد عن والديه مع صلاته كما في حديث الدارقطني ومتى ورد النص كان هو المعول عليه

(٢) يوافق رأي القاضي أبي الطيب من الشافعية

(٣) قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . راجع في فضلها الصحيحين

(٤) في هذا رد على من يضيق واسعاً ويصعب سهلا فإن فضل الله عظيم ورحمته وسعت كل شيء ولا حرج على الفضل الإلهي أن يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها فإن أبوا إلا التحجير والتضييق مع دلالة ماقدمنا من الأسانيد فلهم دينهم ولي دين

الشافعية فى المشهور والمالكية فى الأصل وصول ثواب القربات ماعـــدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وقد علمت رأى المتأخرين من الشافعية والمالكية ، وأن المختار عندهم وصول الثواب إلى الميت[1] .

١٩ ـــ حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن :

غير أنه مما يلزم التنبيه له أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوعاً بدون أجر كما ذكره ابن القيم[2] وأئمة الحنفية[3]

---

(١) أى بالشروط السابق ذكرها .

(٢) وهو رأى ابن تيمية (٣) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن وتلاوته والفقه والأذان والإقامة والإمامة والوعظ والحج والعمرة والغزو والصلاة والصيام وغير ذلك مما يعد فى نفسه طاعة بمعنى أنه لاتجب الأجرة ولايجوز أخذها ولا إعطاؤها والإجارة باطلة وبه قال الضحاك وعطاء والزهرى والحسن البصرى وابن سيرين وطاووس والشعبى والنخعى واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن وأخذ الأجرة عليه تحرزاً من ضياعه وترغيباً فى حفظه وعليه الفتوى وبعضهم استثنى أيضاً الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة وبقى أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر لعدم وجود الضرورة فيه كما نصوا عليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام — نعم يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره حياً أو ميتاً بدون استنابة ولا تأخير فيرجى أن يصل ثوابها إليه فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت وجعل ثوابه له جاز سواء كانت القراءة عند القبر أو بعيداً عنه ففى وصايا الولوالجية لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن ا هـ . وفى خزانة المفتين ولو زار قبر صديق له فقرأ عنده لاباس به ا هـ . وقد نقل عن الإمام القول بكراهة القراءة عند القبر وهو رواية والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية وينبغى أن يعلم أن الكلام هنا فى مقامين أحدهما قراءة القرآن تبرعاً وإهداء ثوابها إلى الميت والثانى الاستئجار على القراءة للميت أو لغيره والأول جائز والثانى ممنوع فقد نصوا على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء إذ القارىء يسأل الله أن يجعل الثواب للميت ولا ضير فى ذلك ولانيابة فيه . ونصوا على أن القارىء للدنيا وهو الذى يقرأ لأجل الأجر لاثواب له والآخذ والمعطى آثمان ( شفاء العليل ) . وعند أهل المدينة يجوز أخذ الأجرة على التلاوة وبه أخذ الشافعى ونصير وعصام وأبو النصر الفقيه وأبو الليث ( مغنى ) ولعله لضرورة إحياء القرآن والحث على تلاوته ولما ذكره ابن فرحون ولحصول البركة بقراءته ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة « وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » وقال النووى إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب لاسيما فى ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به ا هـ .

سواء كانت القراءة من ولد الميت أم من غيره[1] . وأما الاستئجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند الحنفية وأجازه المالكية[2] وذكر ابن فرحون أن جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن مبنى على وصول ثواب القراءة لمن قرئ لأجله كالميت وهو الراجح عندهم كما سلف .

٢٠ — فتوى للأستاذ الوالد فى قراءة القرآن للميت ووصول ثوابها إليه :

وبعد تحرير هذا وقفت على فتوى للأستاذ الوالد رحمه الله وهو مالكى المذهب حررها فى سنة ١٣٤٩ جواباً عن أسئلة وردت إليه جاء فيها ما نصه :

وأما قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيداً عنه فقد اختلف العلماء فى وصول الثواب إليه ، والجمهور على الوصول[3] ، وهو الحق خصوصاً إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت ، وللقارئ أيضاً ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئاً ، والتفضيل[4] بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق واختلاف القراءة . وما يدفع للقراء من الأجر ( بناء على رأى للمالكية فى جواز أخذ الأجرة على القراءة ) ومسألة الأجر والثواب قلة وكثرة موكولة إلى الله تعالى وفى يده يبسطها لأيهما كيف يشاء .

وقد ورد فى كل ما يحث على فعله . وقد علمت أنه لا فرق فى ذلك بين القرب والبعد لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه ، وعلى المتصدق وإخلاصه فى صدقته ، وهو المقدر لهذا وذاك . والقرب والبعد بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له فى وصول الثواب وعدم وصوله . وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت

---

( ١ ) وسواء أكانت القراءة عند القبر أو بعيدة منه .

( ٢ ) أى فى قول كما تفهمه العبارة الآتية :

( ٣ ) وهو رأى الحنفية واحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم والمتأخرين من المالكية والشافعية .

( ٤ ) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة .

كالدعاء وجميع الارتفاقات المعاشية التى ينتفع بها الفقراء من طعام وشراب ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان مستحق للنلك إذا قصد إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء . والله أعلم (اهـ) .

هذا ما اتسع له الوقت فى الإجابة عن هذا السؤال . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

مفتى الديار المصرية

حسنين محمد مخلوف

## خاتمة

## فى زيارة القبور

وزيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار، وتذكر الموت وأهوال الآخرة وانتفاع الموتى بالدعاء لهم، ففى الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر آمنة فزوروها فإنها تذكر الآخرة) رواه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود والحاكم. وفى حديث آخر أخرجه الحاكم (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وكان عليه السلام يزور قبور شهداء أحد كل حول مرة، ويسلم عليهم، ويزور قبور أهل بقيع الفرقد بالمدينة مراراً ويسلم عليهم ويدعو لهم، ويقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه. وكانت فاطمة تزور قبر عمها حمزة رضى الله عنه وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه. وفى زاد المعاد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، ويأمر من معه من أصحابه أن يقول السلام عليكم أهل الديار إلخ. وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى الدار الدنيا –اه. وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو فى العمر مرة لورود الأمر بها، والزيارة مأذون فيها للرجال باتفاق، أما النساء فقيل بكراهتها. وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، وقال بعض الفقهاء إن كانت زيارتهن للاعتبار والترحم من غير بكاء وكن عجائز جاز، وإن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب كرهت تحريماً.

ومن آداب الزيارة أن يزورها الإنسان قائماً مستدبر القبلة مستقبلا بوجهه الميت، وأن يسلم على أهل القبور، ولا يمسح القبر ولا يمسه فضلا

عن أن يقبله ، ويدعو عنده قائماً بما علم رسول الله أصحابه الدعاء به عند الزيارة ، وأن ينصرف عقب ذلك ، وقد كان ابن عمر يجئ إلى قبر الرسول فيقول السلام على النبي . السلام على أبى بكر . السلام على أبى وينصرف وكذلك أنس بن مالك . ولا بأس أن يقرأ سورة يس لحديث من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ( بحر ). وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة وآية الكرسى وآخر البقرة من قوله تعالى : ( آمن الرسول ) وسورة يس وتبارك (الملك ) والتكاثر والإخلاص ثم يقول : اللهم أوصل ثواب ماقرأته إلى فلان أو إليهم ( ابن عابدين ) وفى المغنى ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روى عن أحمد أنه قال إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى وثلاث مرات ( قل هو الله أحد ) ثم قولوا اللهم إن فضله لأهل المقابر اه . وفى رواية الإحياء ( إذا دخلتم المقابر فاقرءوا الفاتحة والمعوذتين وقل هو الله أحد . واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم ) اه وما روى عن أحمد من قوله . إن القراءة عند القبر بدعة قد رجع عنه كما ذكره ابن قدامة الحنبلى ، وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله ويوم بعده . وقد ذكر فى زاد المعاد أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم .

وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن تكون حال الزيارة بل يصل الثواب إليه مطلقاً ، وقد قال ابن القيم فى كتاب الروح ( وأما قراءة القرآن وإهداؤها إلى الميت تطوعاً بغير أجر فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج ) فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل إليه وهما لا يكونان حال الزيارة كذلك يصل إليه ثواب القراءة مطلقاً سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه . ويؤيد هذا ما سبق نقله عن كثير من الفقهاء ، وقول ابن القيم فى زاد المعاد إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافى ماذكره نفسه فى كتاب الروح . وما ذكره غيره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذى روى

عنه القول بكراهة القراءة عند القبر . والذى ينبغى التعويل عليه ماذكره فى كتاب الروح ، وأى فرق بين قراءة القرآن له . والصلاة والصوم والحج والدعاء والاستغفار له وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها للميت إذا جعلها الفاعل له ، ولا حرج على الله فى فعله وفضله . وجملة القول فى الزيارة أنه يجب اتباع هدى النبوة فى آدابها وتجريدها من المآثم حتى تقع فى موقعها الشرعى .

اللهم اجعلنا من الذين يسمعون القول فيتبعون أحسنه . وفقهنا فى الدين ولا تحرمنا أجر العاملين . واهدنا الصراط المستقيم . وصل وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين .

تم تحرير هذه التعليقات بعون الله تعالى فى يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ ( ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ) بيد الفقير إلى الله تعالى .

حسنين محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية



## (٦٨٣) تشبه المسلم بالكافر

### المبـــادىء

١ - الكفر شئ عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية أنه لا يكفر . ولا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة .

٢ - لا يكفر المسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره .

٣ - لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .

٤ - ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه ، وما يشك فى أنه ردة لا يحكم به ، لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك .

٥ - مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين

٦ - مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً ، لأنه لا دلالة فيه على الاستخفاف بالدين ، ولا على التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة إلا إذا وجد من لابسها شئ يدل دلالة قطعية على الاستخفاف أو التكذيب بشىء مما علم من الدين بالضرورة بأن ذلك يكون ردة .

٧ - كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره .

٨ - لابس البرنيطة قصد التشبه بغير المسلمين مع عـــدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة يكون آثماً ولا يحكم بكفره .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ م ٣٤٥ - ص ٩٤ - ١٤ جمادى الآخرة ١٣٤٧هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩٢٨م .

٩ ـ قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من تشبه بقوم فهو منهم » يحمل على أنه يكون كافراً مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كتعظيم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم ، أو لبس شعارهم قاصداً الاستخفاف بالدين وإلا فإنه يكون آثماً مثلهم فقط .

١٠ ـ يحرم التشبه بأهل الكتاب فيما كان مذموماً وبقصد التشبه بهم

١١ ـ لبس القبعة وغيرها بدون قصد التشبه بالكفار بل قصداً لدفع برد أو حر فلا إثم فى ذلك أبداً مادام لم يوجد منهم استخفاف أو تكذيب

سئل : من مفتى مدينة كملجة بما صورته :

إن أناساً قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منـــذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أننا سكان ( تراكيا ) الغربية المسلمين كنا ولا نزال فى سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظرة شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدنا الإسلامية وها أنا حاكم شرعى ومفت شرعى فى هذا البلد أحكم وأفتى على منهج ديننا الحنيف حسبما فتح الله لى فى اجتهادى ، لكن هؤلاء المتجددين لا يعبئون بنا وبمنهجنا الشرعى ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف ، ويقتدون فى تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية محبذيه فى كل ما ابتدعه ، وإنى بصفتى الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين ولا على زواجهم من المسلمات ، فيسخطون على ويحسبون أنى حرمتهم حقوقهم وظلمتهم ، وفى اعتقادى أنى لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامى ( وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون )[1] وبالجملة أنهم يريدون ألا يخضعـــوا لأقضيتى التى تحول بينهم وبين ميراث المسلمين ونساء المسلمين فيتخذوننى شكية عند الناس وعند الحكومة . والحكومة لا تدرى المسألة الشرعية ، فربما تقع فى خلدها شبهة منى ومن عدالتى وأمانتى ، فإن كنت على حق فيما حكيته لكم فساعدونى رحمكم الله وأيدونى بكلمتكم الفصل ، وإلا فدلونى على ما هو الحق الحقيق بالاتباع ، أطال الله بقاءكم ومتعنا والمسلمين بعلومكم .

---

(١) من الآية ١١٧ من سورة آل عمران .

أجاب :

أما بعد . فاعلم هدانى الله وإياك إلى الحق ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل فى القول والعمل . أن علماءنا قالوا إن الكفر شئ عظيم ، فلا نجعل المؤمن كافراً متى وجدنا رواية أنه لا يكفر ، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة ، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره . فقد روى الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له ، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها . إذ الإسلام الثابت لايزول بشك ، مع أنالإسلام يعلو . وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره . وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه ( أقول قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل ) اه . وقالوا أيضاً إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين ، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام فى المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين . وقد قال فى جامع الفصولين ما نصه ( شد زناراً على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل فى لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغى أن لا يكون كفراً استحسنه مشايخنا فى زماننا وكذا فى قلنسوة المغول إذ هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين اه . إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفراً لأنه لا يدل قطعاً على الاستخفاف بالدين الإسلامى ، ولا على التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون فى ذلك ردة . نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر . وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية . وإذا لبسها قاصداً التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف

بالدين ولا على التكذيب بشئ مما علم من الدين بالضرورة كان آثماً فقط ، لما روى أبو داود فى سننه حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو النضر يعنى – هاشم بن القاسم – حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان ابن عطية عن أبى جنيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا إسناد جيد، وبين ذلك فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ( فهو منهم ) أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم ، أو لبس زنارهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك التشبه بهم إستخفافاً بالإسلام، كما قيد به أبوالسعود والحموى على الأشباه ، وإلا فهو مثلهم فى الإثم فقط لا فى الكفر كما فى الفتاوى المهدية ، وإنما شرطنا فى الإثم قصد التشبه لأن فى الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد . ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه : ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شىء فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيخن فى شرح الجامع الصغير ، وكتب ابن عابدين فى حاشيته على البحر تعليقاً على هذا ما نصه : أقول قال فى الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال لا. فقلت إن سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك ، لأن فيه تشبهاً بالرهبان ، فقال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبس النعال التى لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر. وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد ، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة

البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام اهـ . وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبعة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار ، أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم، كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم . وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين ، أو تكذيبهم بشئ مما علم من الدين بالضرورة وإلا كانوا كفاراً مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٨٤) رعية المسلم ( جنسية )

## المبـــادىء

١ - تقضى الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها بأنه لا جنسية فى الإسلام ، ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم .

٢ - البلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره .

سئل :

المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية . هل يعد من رعيتها . له مالهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق . وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عموماً وخصوصاً . وما هى الجنسية عندنا . وهل حقوق الامتيازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضا . ؟

أجاب :

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد ، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم فى أى محل حل ، وإلى أى بلد ارتحل ، فإذا نزل ببلد إسلامى جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك البلد ، وصار له من الحق ما لأهله ، وعليه من الحق ما عليهم ، لايميزه عنهم مميز ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام . نعم قد يكون الحاكم فى بعض الأقطار حنفياً وفى بعضها مالكياً مثلا ، ولكن هذا لا أثر له فى الحق للشخص أو عليه . فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به وعليه أداء ما قضى به

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده - س ٣ م ٣٧١ - ص ٦٤ - ٩ رمضان ١٣٢٢هـ .

عليه على أى مذهب كان متى كان القاضى مولى من طرف الحاكم العـام إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف . ولا ذكر لاختلاف الأوطان فى الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات من قصر الصلاة للمسافر أو جواز القطر فى رمضان مثلا ، وقد يتبع ذلك شئ فى اختصاص المحاكم من حيث تعيين الجهة التى يكون لقاضيها الحق فى أن يحكم فى الدعوى التى ترفع إليه من شخص على آخر ، هل هى محل المدعى أو محل المدعى عليه غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه . فالشريعة واحدة والحقوق واحـدة يستوى فيها الجميع فى أى مكان كانوا من البلاد الإسلامية ، فوطن المسلم فى البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه ، ويقر فيه مع أهله إن كان له أهل ، ولا ينظر إلى مولده ولا إلى البلد الذى نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى ما يتعارفون عليه فى الأحكام والمعاملات . وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذى انتقل إليه واستقر فيه . فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شئ لا خاص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولا لها أحكام تجرى عليهم لا فى خاصتهم ولا عامتهم . وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية . وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه . وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم . جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحا آثارها وسوى بين الناس فى الحقوق فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة . فقد قال – صلى الله عليه وسلم – « إن الله أذهب عنكم عبية[1] الجاهلية « عظمتها » وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس كلهم

(1) عبية – بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الياء اى – عظمة .

بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » وروى كذلك عنه « ليس منا من دعا إلى عصبية » . وبالجملة فالاختلاف فى الأصناف البشرية كالعربى والهندى والرومى والشامى والمصرى والتونسى والمراكشى مما لا دخل له فى اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصرياً وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه . وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون فلا يوجد شئ منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة . فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى . وكلا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية ، ولا يوجد شئ من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها . وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية ، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات ، ولا أثر لهم فيما يدخل فى الشرائع والأحكام ، وما يوجد من أثر الامتياز فى الحقوق لرعية شاه العجم أو سلطان مراكش فى بعض الممالك الإسلامية كمصر فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضرباً من الامتياز بالتقاضى إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات . ذلك الذى تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسـلامية كافة . فلا أهل السنة يجيزونه ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به ، وإنما هو شئ جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع فى الاختصاص . وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظف فى مصالح الحكومة المصرية ، ولا حق الانتخاب فى مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق فى انتخاب مجالس البلدية فمجلس بلدية الاسكندرية مثلا لا يدخل فى انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة . فهو من باب تفضيل سكان

المكان على سكان غيرهم ، وإيثارهم أولئك بالنظر فى المنافع على هؤلاء لقربهم مع استواء الكل فى الانتساب إلى شريعة واحدة ، واشتراكهم فى الحقوق التى قررتها تلك الشريعة بلا امتياز . هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها . لا جنسية فى الإسلام ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم . والبلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره ، والله أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٨٥) تفشى حمى التيفوس

## المبـــادىء

١ — كل من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بواسطة القمل وغيره ، وللوقاية منها لابد من الاهتمام بالنظافة مطلقاً دوراً ومساكن وأماكن عبادة وأمكنة تجمعات وملابس وأجساد .

٢ — لا عدوى مؤثرة بطبيعتها ، وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض .

٣ — يجب تجنيب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية محافظة على الأصحاء من ذوى العاهات .

سئل :

من إدارة عمـــوم الصحة أن الحمى التيفوسيـــة أخذت تتفشى وتنتشر فى مصر منذ بضع سنوات حتى بلغ عدد إصاباتها فى خلال السنوات الخمس الماضية بحسب البلاغات التى وردت عنها مائة ألف وتسعمائة إصابة ، والغالب أن العدد الحقيقى هو أكثر من هذا الإحصاء المبنى على البلاغات الرسمية ، وفى العام الماضى حصلت إصابات عديدة بالحمى الراجعة. وقد علم من التجارب أن كلا من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بوسائط منها القمل ، وتريد إدارة عموم الصحة أن تنشر بياناً لإبادة القمل وطرقاً للوقاية من هذين المرضين . وحيث إنهما من الأمراض الوبائية التى جرت العادة بانتشار العدوى منها أردت أن أبين حكم الدين وما يلزم شرعاً بإزاء الوقاية من كل مرض يعدى .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س١٧ م ١٠٧ — ص٢٨ — ٢٧ شعبان١٣٣٧هـ — ٢٧ مايو ١٩١٩ م .

**أجاب :**

إن ديننا الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها، وناط النتائج بمقدماتها وليس فى الوجود أعز من الصحة والعافية ، ولا أدل على ذلك من قول النبى — صلى الله عليه وسلم — للذلكم الأعرابى الذى جاءه ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمس ( سل الله العافية ) وقوله فى حديث آخر ( نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس . الصحة والفراغ ) فعلى المفتقر إلى الصحة أن يسعى وراءها بكل ما أوتيه من قوة وعلم ، وعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها كل الاحتفاظ ، وأن يباعد بنفسه عن الأمراض المعدية عملا بقول الله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )[1] وشر المهلكات أمراض تتفشى وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكاً ذريعاً بإهمالنا تعاليم الدين الصحيحة وإرشاداته النافعة فى كل ما يتعلق بالنظافة والاحتياطات الصحية . وها هى كتب الدين مفعمة بما لو أخذنا ببعضه لكانت حالتنا الصحية اليوم غير ما ترى أخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم يريد مبايعة الرسول — صلى الله عليه وسلم — فأرسل إليه رسول الله إنا قد بايعناك فارجع وقال النبى — صلى الله عليه وسلم — تعليما وإرشاداً ( اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد ) وقال — صلى الله عليه وسلم — ( كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين ) وقال عليه الصلاة والسلام ( فر من المجذوم كما تفر من الأسد ) وقال عليه السلام ( لا يورد ممرض على مصح وإن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وآوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذى يسيل منه ) وقال صلى الله عليه وسلم فى الطاعون ( من سمع به بأرض فلا يقدم عليه ) وقد عمل بقوله عليه السلام ثانى الخلفاء الراشدين سيدنا عمر ابن الخطاب — رضى الله تعالى عنه — عندما خرج إلى الشام وكان معه جمع عظيم من المهاجرين والأنصار حتى إذا ما قرب منها أخبره أمراء الأجناد أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله . فقال له عمر

(١) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

— رضى الله تعالى عنه — لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟

بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف — رضى الله تعالى عنه — وكان متغيباً فى بعض حاجته فقال : إن عندى فى هذا علماً . سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : ( إذا سمعتم به ) الوباء ( بأرض فلا تقدموا عليه ) فحمد الله عمر وانصرف . ومثل هذا قال العلماء فى المجذومين وأمثالهم من أصحاب العاهات المعدية . إنهم يمنعون من المساجد ويتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء الذين يجب عليهم أن يفروا من ملاقاتهم ومخالطتهم لئلا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة التى نهى الله عنها ، وكذلك قال جمهور العلماء . يثبت الخيار للزوجين فى فسخ النكاح إذا كان بأحدهما جذام . وما أكثر ما جاء فى كتب السنة من الحث على النظافة التى هى من الإيمان . ومن أهم أنواعها نظافة المساكن والدور وأماكن العبادة والمجتمعات ، وكذلك نظافة الملابس والأجساد وتمشيط الشعر وتسريح اللحية وقتل الحشرات والهوام كالقمل والبراغيث والبق والذباب وغير ذلك مما ثبت أخيرا أنه من أكبر العوامل على انتشار الأمراض وتفشى الحميات تفشياً مريعاً فى طول البلاد وعرضها حتى بلغ عدد الإصابات إلى تلك الكثرة التى جاءت فى مكاتبة إدارة عموم الصحة .

هذا ولا يتقرب إلى ذهن العامة مخالفة ما قلناه إلى ما جاء فى الحديث الآخر ( لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ) فإن أصح ما قيل فيه ما حمله عليه الإمام البيهقى وابن الصلاح وكثير غيرهم من جلة العلماء والمخرجين لأحاديث رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أن هذا الحديث إنما سيق للرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأسباب تؤثر بطبيعتها فى المسببات وأن الله لا يؤثر فيها — فرد عليهم النبى — صلى الله عليه وسلم — بألا عدوى مؤثرة بطبيعتها ، وإنما قد يجعل الله بمشيئته

وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سبباً لإصابته بهذا المرض ، ولهذا كان الأمر باجتناب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية إنما هو للمحافظة على الصحيح من ذوى العاهة ، فلا تنافى بين هذا الحديث وبين ما قدمنا . لأن هذا إنما كان للرد على عقيدتهم من أن التأثير للطبيعة وباطل ما كانوا يعتقدون . فواجب المسلمين أن يبذلوا جهدهم ويشدوا عزيمتهم ويتعاونوا جميعاً على محاربة هذه الأمراض المهلكة بكل الوسائل التى يرشدهم إليها الموثوق بهم . فقد جعل الله لكل شىء سبباً ولكل داء دواء والله سبحانه وتعالى كفيل أن يعينهم ويصلح أحوالنا وأحوالهم .



# من احكام التقاسيط الديوانية والأرصادات

## الموضـــوع

## (٦٨٦) تقســيط ديــوانى

### المبـــادىء

١ ـ التقسيط الديوانى هبة ولا تبطل بالشرط الفاسد وتتم بالقبض .

٢ ـ قول الرجل لآخر أعطيتك دارى حياتك فاذا مت تكون لى. فالهبة صحيحة ويبطل الشرط .

٣ ـ قول صاحب التقسيط « ومن بعد انقراض ذريتها الخ » لا يكون التقسيط به وقفاً ولا تأثير به على صحة الهبة .

سئل :

من محمد بك توفيق من ذوى الأملاك بمصر فى تقسيط رزنا مجى هذا عنوانه : تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال بوجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية وهذا نصه : إعطا عن جانب سعادة لا مع النور دستور وقور الخديوى الأكرم أفندينا ولى النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طبنوها عن أصل أطيان جفالك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست كلفدان جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عن ما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٧٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة بر موجبه دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الواردة من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى ـ س ٤ ـ م ١٥ ـ ص ٥ ـ ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤ هـ .

وإفادة المديرية رقم ١٧ ذى سنة ١٢٧٠ بعهدة الست الموصى إليها ما دامت بقيد الحياة هى وذريتها إعطا وتوجيه شده ومن بعد انقراض ذريتها الثلثاى من تلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بجهتين مذكورتين وقف وإرصاد شدة بر موجب منطوق إرادة سنية الصادرة من المالية عربى العبارة رقم ١٠ ذى سنة ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ ذى سنة ١٢٧٠ فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ١٢٦٩ بر وجه مشروح رزقة بلا مال در دفتر أرزاق ثبت وقيد شدة . وكما هى الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديوانى بديوان الرزنامجة العامرة — انتهى — فهل يعتبر هذا التقسيط تمليكاً على وجه الإيهاب وقد تمت الهبة فيه بالقبض وحيازة الموهوب له العين الموهوبة ويكون شرط الوقف بعد انقراض الذرية شرطاً فاسداً لا يؤثر على صحة الهبة كما قضت به المحكمة العليا فى مثل هذا التقسيط أو أنه يعتبر وقفاً ذلك هو ما نستمده من علم فضيلتكم طبقاً لما تقضى به نصوص الشريعة الغراء أدامكم الله مخدمها ومن طيه ورقة التقسيط .

أجاب :

فيما سبق بتاريخ ١٢ القعدة سنة ١٣٢٣ رفع إلينا مثل هذا السؤال بنصه ومعناه فأجبنا عنه بما نصه :

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وقالوا لو قال أعطيتك دارى حياتك فإذا مت فهى لى صحت الهبة وبطل الشرط. وقالوا إن قال جعلته باسم ابنى يكون هبة لأن الناس يريدون به التمليك والهبة إذا تقرر هذا فنقول : إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط وعنوانه أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة ولا ينافى ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره ، لأنه شرط فاسد

والهبة لا تبطل به. فحيث صدر الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست دلاور المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاه ووضعت يدها عليها بالطرق الشرعية فى حياة الواهب مفرزة معينة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة ، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست دلاور المرقومة ولا تكون وقفاً بمجرد ما جاء فى التقسيط المذكور من قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره كما علمت . وهذا بعينه هو جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم .



## الموضـــــوع

## (٦٨٧) ارصـــاد اطيان وعقارات من ولى الأمر

## المبـــادىء

١ – إرصاد الأطيان من السلطان على جهة خير وقف نافذ شرعاً مادامت من بيت مال المسلمين .

٢ – لا يجوز نقض ذلك مادام المرصد معلوما معيناً والمرصد عليه معلوماً معينا كذلك .

٣ – التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه غير معتبر ولا يلتفت إليه .

سئل :

بافادة واردة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ بناء على ما ورد لنا من نظارة المالية بتاريخ أول يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢٥٠ وصورة ما ورد من نظارة المالية ما نصه : ( فحوى الأمر العالى الصادر من الخديوى الأسبق إسماعيل باشا إلى نظارة المالية فى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ – ٤٢ المنسوخة صورته بالورقة المرفقة بأنه أعطى وأوهب كافة الأملاك والعقارات والأطيان التى تخلفت لحد الآن ( وقتها ) على ذمة الميرى من مبايعة عبد الحليم باشا ما عدا ما استثنى منها فى هذا الأمر إلى المكاتب الأهلية بنوع الإنفاق لصرف ريعه ومستغلاته على المكاتب المذكورة وأنه قبل التسليم فى إيقافها ينظر فيها بمعرفة مدير عموم الأوقاف والمدارس وإذا تراءى له أن بعضها يلزم تصريفه بالمبيع على ذمة الأوقاف وتحصيل

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى – س ٤ – م ٣٢٥ – ص ٩٦ – ٦ رجب سنة ١٣٢٦ هـ .

ثمنه لصرفه فى شئون بنايات أو عمارات تتعلق بالمكاتب الأهلية أو استبدال شئ بخلافه يتحصل منه إيراد وريع للمكاتب بمراعاة ما فيه المنفعة فى هذا وذاك فما يتراءى له فى ذلك يكون مرخص بإجراء وتنفيذه قبل توقيع مسوغ الاتفاق وما يتبقى بعد ذلك من الأملاك والعقارات والأطيان المذكورة ويستقر الحال على إنفاقه مع ما يكون حصل استبداله لجهة الوقف على وجه ما ذكر . فبعد المداولة مع الموصى إليه يجرى عملية الاتفاق وتحرير الوقفية اللازمة عن ذلك باسم المكاتب الأهلية . وحيث إنه للان لم تتحرر وقفية بالأعيان المذكورة من المحكمة الشرعية باسم المكاتب الأهلية . وحيث يهم نظارة المالية معرفة ما إذا كان فى الحالة التى ذكرت تعتبر الأعيان المحكى عنها وقفاً أم لا . بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التنبيه باستفتاء حضرة مفتى أفندى الديار المصرية عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك والتكرم بالإفادة أفندم .

أجاب :

علم ما تضمنته إفادة الحقانية الواردة لنا بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٠٨ نمرة ٢١٢٠ وما تضمنته إفادة المالية المرسلة لنظارة الحقانية بتاريخ أول يولية سنة ٩٠٨ نمرة ٢٥٠ وما تضمنته صورة أمر كريم صادر لنظارة المالية فى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ نمرة ٤٢ والإفادة عما يراد الاستفهام عنه أن ما تضمنته صورة ذلك الأمر يفيد إرصاد العقارات والأطيان المبينة به على المكاتب الأهلية من قبل المرحوم إسماعيل باشا خديوى مصر الأسبق . وقد نص العلماء على أن إرصاد الأطيان والعقارات التى هى من حقوق بيت المال على مصلحة عامة من مصالح المسلمين من قبل الأمراء والوزراء الذين هم نواب السلطان صحيح نافذ شرعاً لا يجوز نقضه . فمتى كانت الأطيان والعقارات المذكورة فى الأمر المشار إليه معلومة معينة وقد أرسلها ووقعها المرحوم إسماعيل باشا على المكاتب الأهلية المعدة لتعليم القرآن يكون ذلك من قبيل الوقف على المساجد والحصون وقراء القرآن والفقهاء ونحو ذلك من كل ما فيه معنى التأبيد فيكون معتبراً

شرعاً . ولا ينافى ذلك ما جاء فى حاشية الأمر المشار إليه عما يشعر بأن إنفاق ما ذكر لم يتم نهائياً ، فإن المعول عليه إنما هو ما صدر أولا ولا يغيره ما جاء ثانياً ، فإن التغيير بدون وجود شروط شرعية تقتضيه لا يلتفت إليه . هذا ما ظهر لى فى الجواب . وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت . والله تعالى أعلم .



# الموضـــوع

## (٦٨٨) تقسـيط ديـوانى

## المبـــدا

التقسيط الديوانى من باب الهبة الصحيحة متى تمت بالقبض وهى لا تبطل بالشروط الفاسدة وتكون الأعيان الموهوبة ملكاً للموهوب له وتورث عنه شرعاً .

سئل من محمد أفندى صفى الدين فى التقسيط الديوانى الآتى ذكره.هل يعتبر ملكاً أم وقفاً ونص عبارة التقسيط المذكور هى كالآتى ( براى عن جانب سعادة لامع النور دستور وقور الخديوى المكرم أفندينا ولى النعم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية عن أطيان الناحية المذكورة أدناه عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بمديرية الغربية باسم الست شهرات جركس من تعلقات أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ٥٥ والآن بمقتضى الإرادة السنية أطيان مذكورة برموجب دفتر إفراز وتحديد تلك الأطيان الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ جاء سنة ٧٠ بعهدة الست شهرات جركس المومى إليها مادامت بقيد الحياة هى وذريتها إعطاء وتوجيه شده ومن بعد انقراض ذريتها الثلثاى من ذلك الأطيان إلى مدفن مرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله تعالى عنه عن جانب سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه بجهتين

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى — س ٨ — م ٥٤ — ٧ ربيع أول سنة ١٣٣٢هـ.

**مذكورتين وقف وإرصاد شدة بموجب منطوق إرادة سنية الصادرة للمالية عربى العبارة رقم ١٠ جا سنة ٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية فى ٢٥ جاء سنة ٧٠ فبناء على منطوق الإرادة المشار إليها تطبيقاً للأصول المقررة أطيان مذكورة باعتبار عن أول توت سنة ٩٩ بروجه مشروح رزقة بلا مال ورد دفتر أرزاقه ثبت وقيد شده وكما هى الأصول قد تحرر هذا التقسيط الديوانى من ديوان الروزنامجه العامرة وبافرمان شريف » أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .**

**أجاب :**

نص العلماء على أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، وقالوا لو قال أعطيتك دارى حياتك فإذا مت فهى لى صحت الهبة وبطل الشرط ، وقالوا إن قال جعلته باسم ابنى يكون هبة ، لأن الناس يريدون به التمليك والهبة إذا تقرر هذا فنقول : إن المتبادر من عبارة هذا التقسيط أن ما تضمنه من الإعطاء والتوجيه على الوجه المبين به من باب الهبة الصحيحة ولا ينافى ذلك قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلى آخره ، لأنه شرط فاسد والهبة لا تبطل به . فحيث صدر هذا الإعطاء والتوجيه ممن يملكه للست شهرات جركس المذكورة وقبضت تلك الأطيان المعطاه ووضعت يدها عليها بالطريق الشرعى فى حياة الواهب مفرزة غير مشغولة بغيرها تمت تلك الهبة ، وكانت الأطيان المذكورة ملكاً للست شهرات المرحومة ولا تكون وقفاً بمجرد ما جاء فى التقسيط من قوله ومن بعد انقراض ذريتها إلخ كما علمت ، فتورث عنها بعد وفاتها لورثتها الشرعيين . والله تعالى أعلم .

# الموضـــوع

## (٦٨٩) التقسيط الديوانى لا يفيد وقفـــا

### المبـــادىء

١ ـ قبول واحد من الناس النظر على عين من أعيان التقسيط الديوانى، لا يعتبر إقراراً منه بأنها وقف .

٢ ـ إقامة الناظر من القاضى على التقسيط الديوانى بما له من الولاية العامة على أوقاف مديريته غير معتبر ولا ينعقد به الوقف .

سئل من حضرة محمد بك حلمى بما صورته ـ ما قولكم دام فضلكم فى صيغة الإعلام الشرعى الآتى بيانها ( قد أقمنا نحن قاضى مديرية الغربية بما لنا من الولاية العامة على أوقاف هذه المديرية الست شهرت هانم الجركسية بنت عبد الله بن عبد الله معتوقة أفندينا المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر سابقاً المقيمة باسكندرية الحاضرة بالمجلس ناظراً شرعياً من قبلنا مؤقتاً على الأطيان الموقوفة عليها من قبل أفندينا المشار إليه الكائنة ببهوت بمركز طلخا مديرية الغربية البالغ قدرها مائة فدان وقيراط واحد وسدس قيراط من فدان الصادر بها التقسيط الديوانى المؤرخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ لتدبير شئون هذا الوقف ولتصرف له وعليه بما يسوغ للنظار فعله شرعاً بما فيه المصلحة له لأهليتها لذلك ولخلو الوقف المذكور من ناظر شرعى وقبلت منا ذلك لنفسها بعد أن تحقق لنا ما ذكر مع معرفتها شرعاً ) انتهى ـ فهل بهذا الإعلام الشرعى ينعقد الوقف ويكون صحيحاً مع كون التقسيط الديوانى لا يفيد الوقف، والمرحوم محمد سعيد باشا المنسوب إليه ذلك الوقف لم

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكر الصدفى ـ س ٨ ـ م ٧٦ ـ ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢هـ

يوقف تلك الأطيان عليها ولم يصدر منه كتاب وقف بذلك بل ذكر فى التقسيط المشار إليه أن الأطيان المذكورة عهدة الست شهرت مادامت بقيد الحياة هى وذريتها إعطاء وتوجيه ومن بعد انقراض ذريتها الثلثاى من تلك الأطيان لمدفن المرحومة الست عين الحياة هانم والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى وقف وإرصاد. وهل قبول الست شهرت النظر على الوقف يعتبر إقراراً منها بالوقف ويسرى إقرارها على ذريتها مع كون الإعلام الشرعى لم يذكر فيه شىء عن الذرية بل ذكر بصريح العبارة هكذا (الأطيان الموقوفة عليها) وهل مع تسمية الواقف بالإعلام الشرعى المذكور وهو المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر يصبح إعتبار إقرار الست شهرت المذكورة بلا نظر إلى اسم المنسوب إليه الوقف الذى لم يصدر منه كتاب وقف بذلك ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لا ينعقد الوقف والحالة هذه بمجرد ما جاء فى الإعلام المذكور بعد أن عرف عدم صدور كتاب وقف بذلك كما ذكر . ولا يعتبر قبولها مع ذلك النظر إقراراً بالوقف . وبالجملة فبعد ما كتبناه فى هذا الموضوع لا يلتفت إلى ما جاء بالإعلام الشرعى المذكور، ولا تصير الأطيان المذكورة بمقتضاه وقفاً ، بل المدار على ما بيناه فيما سبق . والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٩٠) تقسـيط ديـوانى

## المبــدأ

التقسيط الديوانى تمليك من ولى الأمر وليس وقفاً ، وحكمه حكم سائر الأملاك الشرعية التى تورث عن ملاكها وتوزع على الورثة حسب الشريعة الإسلامية .

سئل من فاطمة محمد رحمت الحاضر عنها محمود أفندى حسن الموظف بوزارة المعارف بما صورته فى التقسيط الديوانى المحرر من الروزنامجه بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٥ قد صار اعطاء وتمليك شرعى رزقة بلا مال إلى ما شاء الله تعالى من أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم الخديوى الأكرم باسم الست ثروت جركس من متعلقات سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه مادامت بقيد الحياة هى وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا المشار إليه والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى رضى الله عنه بطريق الإيقاف من جانب سعادة أفندينا المشار إليه حينما كانت تلك الأطيان مقيـدة باسم سـعادته رزقة بلا مال ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى سنة ١٢٦٥ وسبق أعطاها إلى الست المذكورة بالشروط المحكى عنها بمقتضى منطوق إرادة سنية صادرة إلى المالية عربى رقم ١٠ رجب سنة ١٢٧٠ وعلى موجبها إفادة المالية رقم ٢٥ فى سنة ١٢٧٠ باعطاء ذلك على الوجه

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمـد بخيت ــ س ١٧ ــ م ٢٥٩ ــ ص ٧٠ ، ٧١ ــ ٢٩ ذو الحجة ١٣٣٧ هـ ــ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩ م .

المشروح وتحرر لها بذلك تقسيط ديوانى مؤرخ فى ٢٢ رجب سنة ١٢٧١ . والآن صدر أمر مجلس الأحكام تركى العبارة رقم ٨ رجب سنة ١٢٧٤ نمرة ١٦ سايرة خطاباً للروزنامجه مشيراً به أن التقسيط المذكور صار ضياعه وأن يجرى تحرير تقسيط بدلا عن الضائع وإن ظهر القديم فلا يعمل به . فبناء على أمر المجلس قد تحرر هذا التقسيط الديوانى بدلا عن التقسيط الضائع بعد ثبوت قيده بدفاتر الروزنامجه بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٧٤ ليكون سنداً بيدها بشرط تأدية العشور سنوى وعلى وجه ما ذكر أعلاه قد جرى قيد أطيان الجفلك المذكورة البالغة مائة فدان رزقة بلا مال باسم الست ثروت جركس المذكورة أعلاه ما دامت بقيد الحياة هى وذريتها ثم من بعد انقراضهم يكون الثلثان من ذلك إلى مدفن المرحومة جنتمكان الست عين الحياة هانم والدة سعادة أفندينا ولى النعم والثلث إلى مسجد الأستاذ الأباصيرى كما توضح أعلاه بمقتضى الأمر العالى والتقسيط الديوانى السابق تحريره إليها على وجه ما توضح أعلاه . وبما أن التقسيط المذكور صار ضياعه وصدر أمر المجلس المشار إليه أعلاه بتحرير تقسيط بدلا عن ضائع فقد تحرر هذا التقسيط الديوانى بدلا عن التقسيط الضائع ليكون سنداً بيدها كالأصول ثم نرجو من فضيلتكم بعد الاطلاع على صورة التقسيط الديوانى المذكور التكرم بابداء ما يقتضيه الحكم الشرعى نحو تقسيم هذه الأطيان وريعها على ذرية الست ثروت جركس المذكورة ذكوراً وإناثاً بعد وفاتها وهل عبارة التمليك الشرعى الواردة فيه تفيد أن الأطيان ملك أو وقف . وأرجو أن تتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة التقسيط المذكور المستخرجة من الدفترخانة المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٥ الذى يتضمن الإنعام فى سنة ١٢٧٠ على الست ثروت جركس بمائة فدان بناحية طنبوها بمديرية البحيرة — ونفيد أن صريح التقسيط المذكور أن الأطيان التى ذكرت معطاة للست ثروت جركس المذكورة على سبيل التمليك الشرعى

لا الإيقاف . وحينئذ يكون حكمها كسائر الأملاك الشرعية التى تورث عن ملاكها بعد وفاتهم . وحيث إنه تبين من إفادة محافظة مصر الواردة لنا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩١٥ نمرة ١٩١٢ أنها توفيت عن أولادها الأربعة ثلاثة ذكور وأنثى . فتقسم هذه الأطيان بينهم قسمة الميراث الشرعى أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين حسبما أفتينا به عن الإفادة المذكورة بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٣٣ نمرة ٢٧ فتاوى جـ ١٠



# أحكام فى مسائل متفرقة

## الموضـــوع

## (٦٩١) رؤيـــة الهـــلال

## المبــــــدأ

ثبوت رؤية الهلال فى معرفة أوائل الشهور العربية إنما يكون بالشهادة شرعاً ولا يعول على الحساب فى ذلك .

سئل بإفادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة فى ١٧ يونية سنة ٩٠٢ – ٦٨٠٨ مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب فى حساب النتيجة الميرية السنوية ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية فى الضبط ليصح التعويل عليها فى الأعمال الدينية والمدنية وترغب المصلحة الإفادة عما إذا كان المعول عليه فى تعيين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامى هو الرؤيا كما فى رمضان أو الحساب وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم فى تعيين أول شهر الصوم وعما إذا كانت والحالة هذه النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب أو بينهما فرق وما هو هذا الفرق ؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التى تفى المقام حقه ويمكن التعويل عليها فى هذا الموضوع .

الجواب :

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال ويثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع ، لا فرق فى ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما . أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب والمعول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب لأن أحكام الدين الإسلامى مبنية على الأسهل والأيسر للناس فى أى قطر كانوا وأى بقعة وجدوا . وأما مظان وجود هذا الحكم فهى أبواب الصوم فى جميع كتب الفقه المعتبرة والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س ٣ – م ١٣ – ص ٢ – ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٠ هـ .

## الموضـــوع

## (٦٩٢) الوصية بقراءة القرآن الكريم

## المبـــــدأ

الوصية بقراءة القرآن الكريم باطلة لما فيها من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن .

سئل من حضرة حامد أفندى الصواف فى امرأة تملك منزلا لاغير أوصت فى حالة صحتها وكمال عقلها بثلث منزلها الكائن بجهة كذا ليصرف ثمنه فى خرجتها وأعمال رحمات وقراءة قرآن شريف ، وبثلثه الثانى لمن أقامته وكيلا عنها فى قبض مالها واستلامه وفى دفع ماعليها ، وبثلثه الثالث لتدفع قيمته للديون المطلوبة منها ، وقد أقامت الوكيل المذكور وصيا مختاراً من قبلها لتنفيذ ما أوصت به على الوجه المذكور ، ثم من بعد مدة ماتت مصرة على ذلك وتركت وارثاً شرعياً لم يجز ما أوصت به مورثته على وجه ما ذكر فماذا يكون الحكم فى الوصية المذكورة والحالة هذه ، ومايصح منها ويجب تنفيذه على الوصى وما لا يصح منها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

نص العلماء على أنه يبدأ من تركة المتوفى الخالية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها كالرهن بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير بما يناسب حال أمثاله ، ثم تقضى ديونه الثابتة التى لها مطالب من جهة العباد ، ثم تنفذ وصيته الشرعية من ثلث الباقى ، ثم يقسم الباقى بين ورثته الشرعيين ، وعلى أن الوصية لقراءة القرآن الشريف باطلة لما فيها

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س.٣ — م ٥٠٦ — ص ٩١ — ٢٣ محرم سنة ١٣٢٤ هـ .

من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن . إذا تقرر هذا ولم يجز الوارث المذكور فى هذه الحادثة تلك الوصية وكان الأمر كما ذكر فى السؤال ، فالذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن تقدم خرجة المتوفاة المذكورة الشرعية من جميع تركتها المذكورة ، ثم تقضى ديونها الثابتة التى لها مطالب من جهة العباد من الباقى بعد ذلك ، ثم يقسم ثلث هذا الباقى بين الرحمات المذكورة من أعمال البر كالصدقة والوكيل المذكور بالسوية بينهما . هذا ما ظهر لى أخذا مما نص عليه العلماء . والله تعالى أعلم .



## الموضـــوع

## (٦٩٣) زكـــاة الوقف

## المبـــادىء

١ – لا تجب الزكاة فى ريع الوقف الخيرى عند الشافعية والحنفية .

٢ – تجب الزكاة فى الريع إن كان الوقف على معين أو جماعة معينين لأنهم يملكون الريع ملكاً تاماً متى بلغ نصابا لكل منهم وتحققت شروط الوجوب شرعاً .

٣ – إذا كان الوقف على معينين ونقص نصيب كل منهم عن النصاب ولكن بلغ مجموع نصيبهم نصاباً وتحققت شروط الوجوب وجبت الزكاة فى الريع كله متى وجدت شروط الخلطة له .

٤ – الأعيان الموقوفة ذاتها لا زكاة فيها ولو كانت زكوية .

سئل من السيد عبد الرحمن ناظر أوقاف السيد محمد بن أحمد السقاف بسنغافورة بماصورته التمس من مكارم أخلاق مولاى الغراء إرشادى إلى ما يجب عمله فى المسألتين الآتيتين على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه جعلكم الله نورا يستضاء به وموردا عذباً يغترف منه .

المسألة الأولى : أوقف رجل ثلث أملاكه على الأعمال الخيرية واشترط أن يحجز فى آخر كل عام عند توزيع ريعها جزءاً صغيراً لما يحدث من الطوارئ ، وقد يكون عند ناظر الوقف مبلغ يزيد عن النصاب وحال عليه الحول – فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٠ – م ٧٢ – ص ٤٠٦ – ٢٩ شوال سنة ١٩٣٣ هـ .

**المسألة الثانية : نظراً للحالة الحالية اضطر ناظر الوقف أن يضع ما عنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام فى أحد المصارف بدون شرط خوف الضياع ، وفى آخر العام الميلادى أضاف المصرف ربحا على المبالغ المودعة عنده ، فهل يجوز للناظر استلام هذا الربح أم لا ؟ وإن كان يجوز له ذلك فهل يوزعه على المستحقين باعتبار أنه إيراد جديد أم يضيفه إلى الاحتياطى؟ هذا ما نرجو من فضيلة الأستاذ الأكبر إرشادنا إليه والله لا يضيع أجر من أحسن عملا . وتقبلوا بقبول احترام المسلمين هنا .**

**أجاب :**

اطلعنا على خطاب حضرتكم المسطر أعلاه. ونفيد : أنه مرسل لحضرتكم طى هذه الإجابة عن المسألتين المذكورتين به على مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه المسطرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ سليمان العبد شيخ السادة الشافعية بالجامع الأزهر الشريف ، ومن حضرة الأستاذ الشيخ محمد الحلبى من كبار علماء الشافعية بالجامع المذكور . وملخص الجواب عن المسألة الأولى : أن ريع الوقف إن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء ونحو ذلك من سبل الخير فلا زكاة فى الريع ، وإن كان الوقف على إنسان معين أو جماعة معينين وجبت الزكاة فى الريع لأنهم يملكونه ملكاً تاماً يتصرفون فيه جميع أنواع التصرف ، فإن بلغ نصيب كل منهم نصاباً وجبت الزكاة فيه إن حصلت شروط الوجوب ، وإن نقص نصيب كل منهم وبلغ نصيب جميعهم نصاباً ووجدت شروط الخلطة مع وجود شروط الوجوب وجبت الزكاة فى الريع ، وأما الأعيان الموقوفة إن كانت زكوية فلا زكاة فيها — وملخص الجواب عن المسألة الثانية : أنه ليس للناظر أخذ شئ من مال الوقف على وجه الضمان ، فإن فعله ضمنه ، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فى مال الوقف . وإقراض الناظر مال الوقف كإقراض مال الصبى ، فلا يجوز لغير القاضى إقراض مال الوقف إلا لضرورة كسفر أو نهب ، فيقرضه ملياً أميناً خالياً ماله عن الشبهة ، ويأخذ رهنا إن رأى فى أخذه مصلحة . وحينئذ فما فعله الناظر من الوضع فهو إما قرض بالقول فلابد من الشروط المعتبرة فيه ، ولم يوجد جميعها فى هذا

القرض فهو فاسد وغير جائز له . وإما قرض وضعى بالمعاطاة مع الاتفاق المعلوم بين المصارف والمقرض فلا يجوز أيضا — وحينئذ فلا يجوز للناظر استلام هذا الربح بل هو لصاحبه الأصلى من المصارف ، وإذا كان لا يجوز استلامه له لبقائه على ملك صاحبه ، فلا يجوز للناظر رده على مال المستحقين ، ولا على الاحتياطى ، ولايجوز للناظر الانتفاع به بل يجب رده ، وهو ضامن للمال الموضوع فى أحد المصارف ، فإذا استلمه منه فلا يبرأ من ضمانه بالاستلام بل لابد من تسليمه للقاضى ثم يدفعه له القاضى فيبرأ — وليس وضع الناظر مال الوقف المذكور بأحد المصارف من قبيل الإيداع الشرعى — لأن من شرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها ، وعادة المصارف جرت على استهلاك كل ما يودع فيها إلا إذا كان مودعاً بخزينة خاصة لصاحب المال توضع هى فى المصرف ، على أن الناظر ليس له إيداع مال الوقف أيضاً إلا عند القاضى الشرعى بشروطه . هذا ما تفيده نصوص مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه التى يفتى بها وأما الجواب على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه — فأما عن المسألة الأولى : فهو أن ريع الأوقاف الموقوفة على الأعمال الخيرية لا زكاة فيه ولا فيما تكون عند الناظر وزاد عن النصاب كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه — وأما عن المسألة الثانية : فوضع الناظر ما عنده من الاحتياطى وما تحصل من إيراد هذا العام كما ذكر فى أحد المصارف ليس من الإيداع فى شئ ، لأن المصارف جرت عادتها على استهلاك ما يودع فيها وشرط الوديعة أن لا تستهلك وأن ترد بعينها كما هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه بل هو من باب القرض وليس للناظر أن يقرض مال الوقف ، وإنما ذلك للقاضى الشرعى . وحينئذ يكون الناظر المذكور ضامناً لما وضعه بأحد المصارف . وأما الربح الذى نتج عن ذلك فهو باق على ملك صاحبه ، ولا يجوز للناظر قبضه من المصرف متى كان ذلك فى دار الإسلام ، فإن قبضه وكان ذلك فى دار الإسلام كما ذكرنا ملكه الناظر ملكاً خبيثاً فيجب عليه رده لمن قبضه منه فإن لم يرده كان الواجب عليه أن يتصدق به على الفقراء . والله أعلم .

## الموضــوع

## (٦٩٤) بنـــاء المساكن على أرض الجبانة

## المبـــــدأ

أرض الجبانة لا يجوز شرعاً بناء مساكن عليها ولا غرس أشجار فيها أو نباتات ، كما لا يجوز بيعها ولو نقلت منها عظام الموتى إلى مكان آخر لأن لها حكم المقبرة .

سئل بافادة واردة من وزارة الداخلية رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ صورتها . . . فى مدينة بور سعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمان بعيد ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب ، وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام يكون أحدها مخصصاً لإقامة ورشة عليه لأجل إصلاح عربات البلدية، والثانى لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وأما القسم الثالث فسيباع بالمزاد العلنى للأفراد لاستخدام ثمنه فى الوفاء بالنفقات التى أوجبها نقل تلك العظام والرفات ، ولكن بلدية بورسعيد صاحبة المشروع قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولايليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها . فبناء عليه نرجو فضيلتكم إصدار الفتوى الشرعية فى هذه المسألة : وتفضلوا ياصاحب الفضيلة بقبول وافر احترامنا .

أجاب

اطلعنا على خطاب دولتكم رقم ٢٩ يونية سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٧٧ الذى يتضمن أن فى مدينة بورسعيد جبانة قديمة منع الدفن فيها منذ زمن

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ — م ١٢ — ص ٣ — ٢٧ شوال سنة ١٣٣٨ هـ — ١٤ يولية سنة ١٩٢٠ م .

بعيد ، ثم نقلت منها العظام والرفات إلى موضع آخر من عهد قريب وقد حصل الشروع فى هذه الأيام فى تقسيم أرض تلك الجبانة القديمة إلى ثلاثة أقسام — أحدها : يكون مخصصاً لإقامة ورشة عليه — وثانيها : لإنشاء مشتل لتربية النباتات والأشجار وثالثها سيباع بالمزاد العلنى للأفراد وأن بلدية بورسعيد قد رأت فيما بعد أن أرض الجبانات ولو نقلت منها العظام والرفات يجب أن تبقى مقدسة ولا يليق أن يبنى عليها مساكن وغيرها ويراد إصدار فتوى شرعية منا فى هذه المسألة . ونفيد : أنه قال فى الفتاوى الهندية بصحيفة ٤٧٠ جزء ثان ما نصه (وسئل هو ( أى القاضى الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى ) أيضاً عن المقبرة فى القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ، ولها حكم المقبرة كذا فى المحيط اهـ ) ومن ذلك يعلم أن أرض الجبانة المذكورة لايجوز شرعاً أن يبنى عليها مساكن ، ولا أن تغرس فيها أشجار ولا نباتات ولا يجوز شرعاً بيعها ، ولونقلت منها عظام الموتى إلى محل آخر ، لأن لها حكم المقبرة . وللإحاطة تحرر هذا والخطاب المذكور عائد من طيه كما ورد . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .



## الموضـــوع

### (٦٩٥) عقـد بيع بشرط المنفعة للبـائع مدى الحياة

### المبـادىء

١ - اشتمال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدى حياته مفسد للعقد شرعاً .

٢ - لايعتبر هذا العقد وصية ، لأنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع وهذا ليس كذلك .

٣ - يبقى المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعاً .

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤-١٧-٨٨ بما صورته مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة لهذا بمكاتبة مديرية الشرقية الرقيم ١٧ الجارى نمرة ١٣٤ صورة عقد بيع مقول بصدوره من عبد النبى موسى عسكر ببيع ٤ سهم ٧ قيراط أرض زراعية ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلكه ملكاً وأثراً واستحقاقاً لزوجته الست نفيسة بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت أو يعتبر بيعاً صحيحاً شرعياً نافذاً بعد وفاته أم لا هذا ولا ذاك أو يعتبر مالا موروثاً عن المتوفى . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٦٠ - ١٩ من شوال ١٣٣٩ هـ - ٢٥ من يونية ١٩٢١ م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ـ ١٧ـ٨٨ بخصوص العقد المقول بصدوره من عبد النبى موسى عسكر ونفيد : أن البيع الذى اشتمل عليه العقد لم يكن بيعاً صحيحاً شرعاً لاشتماله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن يكون الانتفاع له طول حياته وليس وصية أيضاً لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق – وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجرى فيه التوارث لأنه باق على ملك البائع . وللإحاطة تحرر هذا ، والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



## الموضــوع

## (٦٩٦) الانتقال من مذهب اســلامى الى آخــر

## المبـــــدأ

يجوز انتقال الشخص من مذهب إسلامى إلى آخر سواء كان لغرض دينى أولا ، متى كان الانتقال إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة .

سئل من عبد الصمد عيسى يونس فى رجل عاص قد تعبد منذ ثلاثين عاماً على مذهب الإمام مالك من كل الوجوه من غير تلفيق، ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبى حنيفة من غير تلفيق من كل الوجوه من منذ شهرين . هل ذلك جائز أم لا ؟

أجاب :

متى كان المنتقل عامياً وكان انتقاله لغرض دينى أو لم يكن لغرض أصلا فإنه يجوز له الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر من مذاهب الأئمة الأربعة المعروفة فى بلاد الإسلام ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢١ — ص ٨٢ — م ٣٧٣ — ٢٨ ذو الحجة سنة ١٣٤٠ هـ — ٢٢ اغسطس ١٩٢٢ م .

## الموضــوع

## (٦٩٧) حــكم وقف المســلم بعد ردته

## المبــــــدا

وقف المسلم لايبطل بردته عند أبى يوسف ( من الحنفية ) وعليه الفتوى .

سئل من جان أبو طاقية بالآتى :

سيدة تدعى روجينا جيولتى بنت يوسف تاملو إسرائيلية إيطالية لاتعرف اللغة العربية . ثم بتاريخ ١٤ أبريل لسنة ١٩٣٢ أسلمت . ثم بعد إسلامها وقفت وقفاً أهلياً على نفسها أيام حياتها ، ثم من بعدها على أشخاص عينتهم عنها . ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ ٨ مارس سنة١٩٣٣ فهل والحال ما ذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : بأنه قد ذهب الخصاف إلى أن المسلم إذا وقف وقفاً فى حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد . وقد تبعه فى ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح الوهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعى على رد المحتار مانصه : (ولى فى هذه المسألة نظر ، فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا فى إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء ، وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله ) ا هـ . وهو اعتراض وجيه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — ٣٧ — ص ٣٦٦ — م ٥٩٨ — ٢١ ذو القعدة سنة ١٣٥١هـ — ١٨ مارس سنة ١٩٣٣م .

وأصله لصاحب المحيط حيث قال على ما جاء فى حاشية عبد الحليم على الدرر مانصه : (وعندى فى هذه المسألة نظر ، فإن حبوط عمله ينبغى أن يكون فى إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغى أن لا يبطل حقهم بفعله ، اهـ . قال عبد الحليم بعد هذا ما نصه (أقول ومن الله الإعانة والتوفيق : إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبى حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف ،ومن ذلك صح تمليكه وإرثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحيحاً ، فإذا بقى الموقوف فى ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده ، وقد سبق فى باب المرتد أن تصرفاته موقوفة . إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت . إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما . فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبى يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت هذا لهذا ، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق فى ملكه عندهما ، فلايبطل بالردة إلى آخر ما قاله) اهـ . وهذا تحقيق للمسألة جدير بالاعتبار والتعويل عليه ، وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذى تبعه فيه شارح الوهبانية . وعلى ذلك فبارتداد الواقفة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبى يوسف المفتى به والذى جرى عليه العمل هذا ماظهر لنا . والله تعالى أعلم .

## الموضــوع

## (٦٩٨) هبة المرأة نفسها لمطلقها ثلاثا

## المبــــدأ

هبة المرأة نفسها لمن طلقها ثلاثاً غير جائزة شرعاً . إلا إذا تزوجت بآخر ودخل بها دخولا حقيقياً ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه شرعاً .

سئل من أحمد مختار قال :

رجل طلق زوجته ثلاث مرات فحرمت عليه شرعاً ، ولرغبتهما فى المعاشرة محافظة على أولادهما وهم ثلاثة أطفال . هل يجوز أن تهب الزوجة نفسها بأى حال إلى زوجها فتعاشره معاشرة شرعية شبيهة بالمعاشرة الزوجية وإذا كان الجواب بالإيجاب نرجو الإفادة عن كيفية وصيغة الهبة ثم ما حكمها شرعاً ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد : أنه متى كان الحال كما جاء بالسؤال بانت المرأة المذكورة من مطلقها بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه . فإن كانت الهبة المذكورة بالسؤال يقصد بها تزوج المرأة لمطلقها بطريق عقد الزواج الشرعى المستوفى لشروطه فلابد أن يكون هذا العقد بعد ما ذكرنا من تزوجها بزوج آخر إلخ . وإن كان المقصود غير ذلك فليس هذا بسبب مشروع لحلها له وبهذا علم الجواب . والله أعلم .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٦ — ص ٦٠ — م ٩٨ — ٧ رمضان سنة ١٣٥٧ هـ — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨م .

## الموضـــوع

## (٦٩٩) حقيقة الخمر وحـــكمها

## المبـــادىء

١ - كل ما خامر العقل وستره فهو خمر ومحرم شرعاً .

٢ - حد شارب الخمر الجلد مع اختلاف فى مقداره ، والزيادة عليه تعزير مفوض للامام ، وهو الذى يقيم الحد أو نائبه .

٣ - لا يجوز لغير المسلمين بيع الخمر علناً .

٤ - النهى عن المنكر يكون إذا لم يترتب على هذا النهى منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر .

سئل من الأستاذ مصطفى أفندى الوكيل :

قال :

ماحكم الإسلام فى الخمر ،وماهو حد شارب الخمر، وإلى أى حد يجوز لغير المسلمين الاتجار فيها وبيعها للمسلمين على رؤوس الأشهاد ، وما هو حد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وماقول فضيلتكم فى مسلم أساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد فدعا المسلمين إلى العمل على إغلاقها وقصر بيعها على أهل الذمة فى أحيائهم ؟ ولفضيلتكم أكرم الثواب .

الجـواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بما يأتى عن المسألة الأولى : أن حكم الخمر فى الشريعة الإسلامية هو الحرمة . وذلك ثابت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - ص ٣٠٣ - م ٥٠٧ - ٢٢ صفر سنة ١٣٥٨ هـ - ١٢ أبريل سنة ١٩٣٩ م .

فقول الله تعالى[1] : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه أبو داود والإمام أحمد وروى عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة فى تحريم الخمر . قال ابن قدامة فى المغنى ( وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر ) . هذا . والخمر — كل مسكر خامر العقل وستره — فاسم الخمر يتناول كل شراب مسكر ، سواء أكان من العنب أو من غيره ، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وأهل الحديث جميعاً ، ويدل على ذلك ما جاء فى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( خطب عمر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل . والخمر ما خامر العقل ) وما رواه البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ( كنت أسقى أبا عبيدة وأباطلحة وأبى ابن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها ) والفضيخ بوزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ . والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدهما واو هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وفى البخارى عن أنس أيضاً قال : ( كنت قائماً على الحى أسقيهم —عمومتى وأنا أصغرهم سناً— الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا أكفئها فكفأتها ) وعن بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم ( أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ) . إلى آخر ما جاء فى البخارى . وما أحسن ما نقله الحافظ بن حجر عن القرطبى من قوله : ( الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب

---

(1) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة . لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ( وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ) وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى ذلك . ثم ذكرها . قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التى تمسك بها المخالف فلا يصح منها شئ على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شئ منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث ) اه . وقد قال أبو بكر بن العربى فى كتابه أحكام القرآن عند قوله تعالى ( يسألونك عن الخمر والميسر ) . « إن الخمر كل شراب ملذ مطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها فى شرح الأحاديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها » والصحيح ما روى الأئمة أن أنساً قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا قليل وعامة خمرها البسر والتمر خرجه البخارى . واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم وبادروا بالامتثال لاعتقادهم بأن كل ذلك خمر إلى آخر ما قال . وجملة القول

أن اسم الخمر المحرمة فى الشريعة الإسلامية يتناول كل مسكر ، إما على سبيل الحقيقة اللغوية أو على سبيل الحقيقة الشرعية ، بأن يكون الشارع نقلها من نوع خاص من الشراب المسكر إلى مفهوم يتناول جميع أنواع الشراب المسكر . وعلى فرض أن اسم الخمر لا يطلق حقيقة على كل شراب مسكر فالنصوص المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحاح والسنن والمسانيد قاطعة بأنه صلى الله عليه وسلم حرم كل مسكر ولولا خشية الإطالة لذكرنا هذه النصوص . ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى كتب الأحاديث أو باب الأشربة وحد الشراب الجزء الرابع من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذكر رحمه الله كثيراً من هذه الأحاديث ، ثم قال : ( فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذى رخص فيه يكون مسكراً يعنى من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح أن يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ . وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذى أباحه هو الذى لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح فى النص والقياس . أما النص فالأحاديث كثيرة فيه . وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة فى هذا موجودة فى هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين ، والتسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى ، فتبين أن كل مسكر خمر حرام . والحشيشة المسكرة حرام ، ومن استحل المسكر منها فقد كفر ) اهـ . وجاء فى تفسير الألوسى عند قوله تعالى : — يسألونك عن الخمر والميسر . الآية — بعد كلام ما نصه : ( وعندى أن الحق الذى لا ينبغى العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمى متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام ، وقليله ككثيره ، ويحد شاربه ويقع طلاقه ونجاسته غليظة . وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن النقيع وهو نبيذ العسل فقال : — كل شراب أسكر فهو حرام — وروى أبو داود — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر — وصح — ما أسكر كثيره فقليله حرام — وفى حديث آخر — ما أسكر الفرق منه فمل‌ء الكف

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا .

منه حرام – والأحاديث متضافرة على ذلك ) إلى آخر ما قال الألوسى ( والفرق مكيال مخصوص بالمدينة ) . ومما ذكرنا كله يتبين جلياً أن الحق أن كل مسكر حرام قليله وكثيره فى ذلك سواء . ومن هذا كانت الفتوى فى مذهب أبى حنيفة على رأى محمد القائل بذلك : عن المسألة الثانية : أن حد شارب الخمر ، هو الجلد ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى مقداره فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه ثمانون جلدة . وذهب الإمام الشافعى إلى أنه أربعون جلدة . وعن الإمام أحمد روايتان : قال ابن قدامة فى المغنى ما نصه ( الفصل الثالث فى قدر الحد وفيه روايتان . إحداهما : أنه ثمانون وبهذا قال مالك والثورى وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام . وروى أن علياً قال فى المشورة إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى – روى ذلك الجرجانى والدارقطنى وغيرهما . والرواية الثانية : أن الحد أربعون وهو اختيار أبى بكر – من الحنابلة – ومذهب الشافعى لأن علياً جلد الوليد بن عطية أربعين ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى – رواه مسلم . وعن أنس قال : – أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود ، فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر – متفق عليه – وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى ﷺ وأبى بكر وعلى رضى الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام ) انتهت عبارة المغنى – والظاهر لنا وجاهة القول بأن الحد أربعون وللإمام أن يعزر مع إقامة الحد بما يراه أصلح : هذا ومن يقيم الحد إنما هو الإمام أو من ولاه الإمام ذلك . عن المسألة الثالثة : لا يجوز تمكين

غير المسلمين من بيع الخمور ظاهراً فى أمصار المسلمين ، لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق فيمنعون من ذلك . نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً . وعلى الجملة لا يجوز الاتجار بالخمر فى أمصار المسلمين على رؤوس الأشهاد . كما يؤخذ هذا من البدائع صفحة ١١٣ من الجزء السابع ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى باب الأشربة من الجزء الرابع .

عن المسألة الرابعة : إن من أوجب الواجبات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك ثابت بالكتاب الكريم والسنة ، قال الله تعالى [1] — ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون — وقال تعالى [2] : — وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان — ومعنى التعاون على البر والتقوى الحث عليهما وتسهيل طرق الخير وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان . وقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ) وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر . أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المتضافرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد فصل العلماء شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبينوا حدود ذلك . وأحسن من كتب فى هذا الموضوع على ما رأينا هو حجة الإسلام الغزالى فى الجزء الثانى من كتاب إحياء علوم الدين ، فقد أطال رحمه الله تعالى القول فى ذلك وشرح هذا الموضوع شرحاً وافياً .والذى يهمنا فى الإجابة عن هذا السؤال هو ما ذكره من أنه إذا كانت المعصية راهنة وصاحبها مباشر

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة .

لما كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن مالم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية ) فهذا صريح فى أن النهى عن المنكر إنما يكون إذا لم يترتب على هذا النهى منكر أعظم من هذا المنكر ومفسدة أشد من مفسدة فعل المنكر . وهذا هو الذى ينبغى ألا يكون فيه خلاف . وقد قال المحقق ابن القيم فى أعلام الموقعين من الجزء الثالث فى مبحث تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد – بعد كلام ما نصه ( فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده . الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته . الثالثة أن يخلفه ما هو مثله . الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه . فالدرجتان الأوليان مشروعتان . والثالثة موضع اجتهاد . والرابعة محرمة ) اه . وحينئذ لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهى عن المنكر إذا ترتب على ذلك مفسدة أشد وشر أعظم من ترك المعروف وفعل المنكر . ومن هذا يعلم أنه إذا كان المسلم الذى ساءه الاستهتار بالدين إذ رأى الحانات تفتح أمام المساجد . إلى آخره دعا المسلمين إلى العمل على إغلاق هذه الحانات بطريقة لا يترتب عليها شرأعظم ولافتنة أكبر بأن دعاهم إلى مطالبة أولى الأمر بمنع فتح هذه الحانات والاتجار بالخمر ، ومنع سائر المنكرات التى فشت فى الأمة فأماتت القلوب وأفسدت على العقول إدراكها فأصبح كثير من الناس يستحسنون القبيح ويستقبحون الحسن ، وفقدت منهم قوة التمييز بين الخير والشر والنافع والضار والحسن والقبيح كان هذا المسلم ومن يقوم معه قد أدوا ما هو واجب على حسب استطاعتهم .

أما إذا قاموا بأنفسهم بإزالة هذا المنكر وتغييره بأيديهم وكان هذا مما يترتب عليه فتنة وشر للأمة أعظم من الاتجار بالخمر فذلك مما لا يجوز فعله ، بل هو محظور لما يترتب عليه من المفاسد والمضار كما قدمنا . هذا وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن تغيير المنكر باليد إنما هو على الأمراء والحكام ، والتغيير باللسان على العلماء ، والتغيير بالقلب على العوام :

ذهاباً منه إلى أن التغيير باليد يعتمد القدرة وأنه لا قدرة لغير الأمراء والحكام . ولكن حديث ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . إلى آخره ) نص كما قال العلامة البركوى فى كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص ، وهو قول أكثر العلماء وهو المختار للفتوى . غير أن الأمر مقيد كما قلنا سابقاً بما إذا لم يترتب على ذلك شر أعظم ومفسدة أكبر

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية كما قال المحقق ابن القيم — مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة . فإذا أمرت بشئ فإنما تأمر به لما فيه من المصلحة الراجحة ، وإذا نهت عنه فإنما تنهى عنه لما به من المفسدة الراجحة . فعلى المسلم حينئذ أن يتبع قواعد دينه ، فيكون حكيما فى دعوته إلى الله ، وفى أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . هذا ما ظهر لنا . والله سبحانه وتعالى أعلم .



# الموضـوع

## (٧٠٠) مـيراث المرتـد

### المبـادىء

١ – مال المرتد الذى مات على ردته يكون فيئا فى بيت مال المسلمين وهذا عند الإمام أحمد بن حنبل ، وقيل يكون لورثته المسلمين . وهو مروى عن أبى بكر الصديق وآخرين .

٢ – فى مذهب الحنفية الجارى عليه العمل اتفق الإمام وصاحباه على توريث المسلم من المرتد فيما تملكه قبل ردته . واختلفوا فيما تملكه وهو مرتد . الصاحبان على أنه يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، والإمام على أنه يكون فيئاً فى بيت مال المسلمين .

سئل من عبد الحميد حسن القاضى قال :

ما مصير مال المرتد الذى كسبه قبل اعتناقه الإسلام هل يرثه فيه ورثته الذين من دينه الأصلى أو المسلمين منهم أو أنه يعود إلى بيت المال وذلك بالنسبة لشخص كان مسيحياً ثم اعتنق الإسلام ثم ارتد إلى المسيحية وبقى عليها حتى مات .

أجاب

إن المرتد إذا مات على ردته فعند الإمام أحمد بن حنبل كما فى المغنى لابن قدامة يكون ماله فيئاً فى بيت مال المسلمين ، وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وابن أبى ليلى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر وهو المشهور عنه . لقول النبى عليه السلام ( لا يرث المسلم الكافر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٥٨ – ص ٣٤ – م ١٠٣ – ٢ جمادى الأولى ١٣٦٦ هـ – ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ م .

٩ – استغلال الأراضى الزراعية بالتأجير فقط أو مزارعة مشروع متى خلا العقد من الجهالة والغرر والشروط المبطلة له .

طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعى فيما تضمنه المنشور الذى وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان « مشاكلنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة وفى مقدمة ما عنى به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع فى توزيع هذه الملكيات . فقال « من كان له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه ولا يكريها » وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه ، وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين ، فلا استغلال بالايجار بل لا تأجير مطلقاً ، وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتى المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء وتضيع الذرية والأرامل . وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم فى النظام الرأسمالى الذى يبيح الملكية المطلقة ، كما يحارب الشيوعية اللادينية التى تنادى بأن تكون الأرض ملكاً للدولة فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزى فى الإنسان وهو حب التملك ، وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجاناً . ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة فى ضوء النظام الإسلامى .

أجاب :

والحق الذى لامرية فيه أن فى الشريعة الإسلامية مايكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فقد اعتبرت الفرد قواماً

## الموضـــوع

### (٧٠١) الشريعة الاســلامية بها ما يحقق العـدالة الاجتماعية

### المبـادىء

١ – فى الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها للأفراد والجماعات .

٢ – الفرد فى الشريعة الإسلامية قوام الجماعة ، والجماعة فيها عضد للفرد وظهير له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه .

٣ – فى كتاب الله ما يهدى إلى الحق وإلى الطريق المستقيم فى كل ما يمس شئون الحياة .

٤ – الإسلام يبيح الملكية المطلقة للأفراد ويوجب بجانب ذلك على الأغنياء حقوقاً للفقراء يؤدونها إليهم ، كما يوجب على الفرد العمل كى لا يكون عالة على غيره ، ولتقوى الأمة بالعمل والإنتاج .

٥ – لا يسوغ لمسلم الأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام كما لا يسوغ له دعوة الناس إلى غير ما دعا إليه الإسلام من الحق ونوره .

٦ – لا يوجد فى الشريعة الإسلامية ما يحول بين المرء والتملك ، وليس فيها ما يسوغ تسمية الملاك بالمحتكرين مهما اتسعت ثروتهم .

٧ – العمل على هدم الثروات باعتبارها ضرب من الاحتكار يأباه الإسلام الذى يحترم حق الملكية ويحميها .

٨ – لم تحدد الشريعة الإسلامية حدا لا يتجاوزه المالك ، ولم تلزم أحداً بالنزول عن ملكه مجاناً أو بثمن .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٥٩ – م ١٠٦ – ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٧ هـ – ٣ ابريل سنة ١٩٤٨ م .

٩ – استغلال الأراضى الزراعية بالتأجير فقط أو مزارعة مشروع متى خلا العقد من الجهالة والغرر والشروط المبطلة له .

طلبت منا وزارة الداخلية بكتابها المؤرخ فى ٩ مارس سنة ١٩٤٨ بيان الحكم الشرعى فيما تضمنه المنشور الذى وضعته إحدى الهيئات بالمملكة المصرية بعنوان « مشاكلنا الداخلية فى ضوء النظام الإسلامى من أن الإسلام يرفض أن توجد طبقة تحتكر الثروة وفى مقدمة ما عنى به من الناحية الاقتصادية توزيع الملكيات الزراعية ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع العلاج الناجع لما تعانيه مصر الآن من التباين الشاسع فى توزيع هذه الملكيات . فقال « من كان له أرض واسعة فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه ولا يكريها » وأن مؤدى ذلك أن الملكية الفردية يجب أن تكون محدودة بطاقة الإنسان على زرع أرضه ، وما زاد عن ذلك يجب أن يوزع على المعدمين ، فلا استغلال بالايجار بل لا تأجير مطلقاً ، وكذلك عمر بن الخطاب حينما فتح المسلمون أرض سواد العراق وأرادوا قسمة أربعة أخماسها بين الفاتحين أبى عليهم ذلك وقال ما يفتح بلد فيكون فيه كبير نيل حتى يأتى المسلمون من بعدهم فيجدوا الأرض قد قسمت وحيزت وورثت عن الآباء وتضيع الذرية والأرامل . وانتهى المنشور إلى القول بأن الإسلام يحارب الإقطاعات الشائعة اليوم فى النظام الرأسمالى الذى يبيح الملكية المطلقة ، كما يحارب الشيوعية اللادينية التى تنادى بأن تكون الأرض ملكاً للدولة فينهار بذلك ركن من أركان الاقتصاد السليم فضلا عن تجاهل المبدأ الغريزى فى الإنسان وهو حب التملك ، وأن الحل الوسط بين الرأسمالية والشيوعية هو أن يتملك الإنسان بقدر طاقته الزراعية وما زاد عن ذلك يجب أن يعطيه لغيره من المعدمين مجاناً . ذلك ما زعموا أنه حل لهذه المعضلة فى ضوء النظام الإسلامى .

أجاب :

والحق الذى لامرية فيه أن فى الشريعة الإسلامية مايكفل تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها بالنسبة للأفراد والجماعات ، فقد اعتبرت الفرد قواماً

الجماعة وسنت له النظم الصالحة لحياته فى نفسه وباعتباره عضواً فى أسرته وفى عشيرته وفى أمته وفى المجتمع الإنسانى عامة ليكون لبنة متينة فى بنائه وعضواً قوياً فى كيانه . كما اعتبرت الجماعة عضداً للفرد وظهيراً له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته . ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل فى كثير من الحقوق والواجبات ، ولم تدع شأناً من شئون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل وأوضحت النهج وكشفت عما فيه من صلاح وفساد وخير وشر ، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة وزمان . قررت أسمى المبادىء وأعدل النظم فى الاجتماع والسياسة والثقافة والاقتصاد وما إلى ذلك مما يكفل للأمة إذا هى استمسكت بها واعتصمت بهديها القوة والسلطان والحياة المشرقة الرافهة التى يسودها التعاون على البر والخير ويظلها الأمن والسلام . وهذا كتاب الله الذى أنزله على صفوة خلقه بين أيدينا نطالع فيه مايهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم فى كل مايمس شئون الحياة . ونجد فيه العلاج الشافى لكل نازلة والحل الموفق لكل معضلة مما فيه كل الغنى عما سواه من مذاهب وآراء استحدثها الغرباء عنه وأولع بها بعض الدخلاء فيه أو الجهلاء بمقاصده ومراميه . وهل يستوى تشريع إلهى حكيم أنزله الله على رسوله لمصالح عباده وهو العليم الخبير بما يصلح لهم ويسعد حالهم ومذاهب وآراء يصنعها آحاد الناس كتشريع ونظام عام على مايظنون ويتخيلون . وهل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون . وما هذه الثورات الفكرية والاضطرابات الدولية والدماء المراقة والأموال المستنزفة والمدن المهدمة والمدنيات المنهارة والحضارات المحتضرة والوشائج المقطعة إلا نتائج لتلك المذاهب والآراء المستحدثة التى لايقرها الإسلام فى سياسة الشعوب ونظام الاجتماع والعمران ويقرر فى ضوء الحق والواقع مافيها من هدم وإفساد . ولسنا نطمع فى أن يكون الناس أمة واحدة ولكنا ندعو أمم الأرض على اختلاف العقائد والنحل وفيهم الفلاسفة والعباقرة ودعاة الأمن والإصلاح أن يدرسوا مبادىء الإسلام وتعاليمه فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة دراسة العالم المدقق والمفكر الحر ليعلموا أنها وحدها هى النظام المثالى للاجتماع والحضارة والعدل والسلام وأنه لامنجى للعالم

مما حاق به إلا بالأخذ بها والعيش فى ظلالها . اندفعت أمم من الغرب بدافع الجشع والطمع وعبادة المال إلى استعمار البلاد الشاسعة واستعباد الأمم الضعيفة واستغلال مواردها واحتكار مرافقها ولبست للملك مسوح الرهبان خداعا للشعوب وتغريراً بالعقول، فمرة تزعم أنها إنما أقدمت على ذلك لترقيها وترفع مستواها وتسعد أهلها اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً ، ومرة تزعم أنها إنما تبسط يدها عليها وتتحكم فى مواردها وخيراتها لتنقذ الطبقة الدنيا من مخالب الرأسمالية وهى فى كل هذه المظاهر الكاذبة مخادعة مرائية لا تبغى إلا السيادة والغلب واحتكار الأمم الضعيفة والشعوب المفككة كما تحتكر الأمتعة والسلع . وأى فرق بين ماتنعاه على الأثرياء من احتكار الثروات العقارية وبين ماتهالكت عليه وبذلت فى سبيله المهج والأموال من إخضاع الشعوب لسلطانها وبسط يدها فى جميع مرافقها قهراً عنها وإرغاماً لها . أليس ذلك احتكاراً لملكية الشعوب بأسرها نفوساً وأموالا بل هو أبشع صور الاحتكار وأفحش أساليبه . ليس لنا وراية الإسلام تظلنا وتعاليمه ترشدنا أن ننخدع بهذه البروق الخالبة وندعن لتلك الدعايات الهادمة وندع ماشرعه الله لنامن النظم الحكيمة المالية والاجتماعية بل ذلك حقيق أن يوقظ دول الإسلام وينبه منها الشعور لما يراد بها ويدبر لها من كيد وإذلال ، وأن يحفزها لجمع الكلمة والتئام الصفوف وتضافر القوى للدفع فى صدور هذه الدول الطامعة التى لاتبغى من وراء دعايتها إلا الهدم والتدمير . ومما احتالوا به لاذكاء نار الفتنة فى نفوس طبقات العمال وأشباههم من الشعوب وهم الكثرة الغالبة إظهار التحنن لهم والحدب عليهم بدعوى وجوب محو الملكيات العقارية بتاتاً أو وجوب تقصير مداها إلى حد الكفاف ( على النحو الذى عالج به المنشور توزيع الثروة العقارية بين الأفراد ) بزعم أنه علاج إسلامى . أما الإسلام الحنيف فقدساير سنن الوجود وطبيعة العمران وقرر أسمى المبادىء فى نظام الملكية ، فأباح الملكية المطلقة للأفراد وأوجب بجانب ذلك على الأغنياء فى أموالهم حقوقاً يؤدونها للفقراء والمساكين وذوى الحاجة سداً لخلتهم وينفقون منها فى المصالح العامة التى تعود بالخير على المجتمع وفى آيات القرآن والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والترهيب

من الإخلال بها ، والترغيب فى التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون كانوا أسعد الأمم حالا وأهنأها بالا وأبعدها عما نراه من المآثم والشرور أوجب الزكاة فى الأموال تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وهى الركن المالى فى دعائم الإسلام ، وأمر بالبر والاحسان لذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل . وقال تعالى « لن[1] تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وضاعف مثوبة الصدقات فقال تعالى ( مثل[2] الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) وحث على صدقة السر فقال تعالى ( إن[3] تبدوا الصدقات فنعماً هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ) إلى غير ذلك من الآيات التى عدلت الأغنياء بالفقراء وأسعدت الفقير بحظ من ثمرات ملكية الغنى يسد خلته ويكفى حاجته ، وبجانب ذلك حث القرآن فى كثير من الآيات على العمل والكسب ، ونهت السنة عن البطالة وإراقة ماء الوجه بالسؤال والاستجداء كيلا يتكل الفقراء على الأغنياء ويعيشوا عليهم عالة يتكففونهم وفى ظلال هذه التعاليم التى يكمل بعضها بعضاً يعيش العامل والفقير والغنى عيشة راضية مطمئنة لايشوبها كدر ولاينغصها ألم . احترم الإسلام حق الملكية فأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة مايشاء من المنقولات والعقارات وأباح له استثمارها والانتفاع بها فى نطاق الحدود التى رسمها وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها وأوجب عليه صيانتها ونهاه عن إضاعتها وصرفها فى غير المشروع من وجوهها استكمالا لوسائل العمران . وفى الحديث (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) وفى حديث آخر . ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) وقد أضاف القرآن الأموال إلى أصحابها إضافة التملك فقال تعالى[4] « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » وقال تعالى[5] ( يا أيها

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .
(٢) الآية ٢٦١ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٧١ من سورة البقرة .
(٤) الآية ١٩ من سورة الذاريات .
(٥) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا ) وشرع الإسلام أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك إلى آخر ، وأقام للتعامل بين الناس نظماً وحدوداً تكفل صيانة حق الملكية ، وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه ، وتخول المستأجر الانتفاع بملك غيره ، وحرم من وسائل التعامل ما يفضى إلى التهارج والتقاتل كالربا فى صوره المختلفة ، والعقود التى فيها جهالة وغرر ومخاطرة ، وحرم الغصب والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل. وسن الحدود والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة قال تعالى (ومن[1] يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) بل نهى سبحانه عن أدنى أنواع التعرض للأموال ، وهو تمنى زوالها عن الغير فقال تعالى ( ولا[2] تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليما ) للارشاد إلى أن التفاضل فى المال لا يسوغ العدوان عليه ولو بالتمنى المذموم ، فإن ذلك قسمة صادرة من الحكيم الخبير ، وعلى العبد أن يرضى بما قسم الله له ولا يتمنى حظ المفضل حسداً وحقداً بل يسأل الله من واسع فضله وجزيل إنعامه ، فإن خزائن ملكه لا تنفد قال تعالى ( أو لم يعلموا[3] أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون ) وقال تعالى ( ولكل[4] درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون ) أقام الشارع هذه النظم الحكيمة الآخذ بعضها برقاب بعض صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد ورعاية لمصالح العباد وهو أعلم بها ، ولم يترك الأمر سدى تعبث به الأهواء ويضل الناس فيه السبيل ، فأنزل القرآن الكريم هدى ونوراً ، وجاءت السنة النبوية بياناً له وتنويراً ، وجاء فيهما من التعاليم ما إن تمسك به المسلمون كانوا على بينة

---

(١) من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٣٢ من سورة النساء .
(٣) الآية ٥٢ من سورة الزمر .
(٤) الآية ١٩ من سورة الأحقاف .

من دينهم وعلى هدى من أمرهم ، وكانت السعادة ملاك إيمانهم ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، فليس لمسلم أن يأخذ بغير هدى الإسلام فيما شرعه من الأحكام ، ولا أن يدعو الناس إلى غير ما دعا إليه من الحق والنور . هذه كلمة الإسلام فى احترام حق الملكية الفردية للعقار وصيانته من العدوان ، وهو حق تقتضيه سنة العمران وغريزة الإنسان ، غير أن بعض العقول قد غشيها فى هذا العصر غواش من الظلم حجبت عنها نور الحق فارتطمت فى عميائها بالصخور وتردت فى المهاوى . وتلقفها فى إبان هذه العمايا وغمرة هاتيك الحيرة شياطين من الإنس يوحون إليهم زخرف القول غروراً ، ويمنونهم بباطل الأمانى وكاذب الأحلام فذهب دعاة هدامون إلى إهدار ملكية العقار الفردية ، وأقاموا نظامهم الاقتصادى والاجتماعى على هذا المبدأ ، وسيعلمون بعد حين أنه غير صالح للبقاء وأنه وان امتد به الزمن حيناً فسيقضى عليه بالفناء .
وقال آخرون إن الإسلام يرفض وجود طبقة تحتكر الثروة ، وإنه حق لو كان هناك احتكار ، ولكنه فى الواقع حديث عن وهم وخيال ، فليس هناك طبقة تحول بقوتها بين الناس وأسباب الغنى والثراء وتمنعهم بحولها من التملك والشراء وليس هناك احتكار من أحد للثروة بالمعنى المفهوم من الاحتكار ، بل هناك نواميس طبيعية ، وسنن اجتماعية قضت بتفاوت الناس فى القوى والمدارك والعمل والإنتاج ، فكان منهم طوائف العمال والصناع والزراع وفيهم الجهال والعلماء والأغبياء والأذكياء والكسالى والمجدون ، والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق يبسط لمن يشاء ويقدر ، ولهذا التفاوت آثاره الطبيعية فى الكسب والتملك ، كما قضت هذه السنن بخضوع التعامل بين الناس لقاعدة العرض والطلب والحاجة والاستغناء ، ولم يشذ عنها التعامل فى العقار فلا يزال فى ظلها حراً فى الأسواق يتبادله من الأفراد من يشاء بالبيع والشراء لاحظر فيه من أحد على أحد ، وليس وجود طبقة عاجزة عن التملك بطريق الشراء مما يسوغ حسبان القادرين عليه محتكرين مادام مرد الأمر فيه إلى عوامل أخرى ليس بينها حجر فريق على حرية فريق . وقد ترك الإسلام الحنيف الناس أحراراً فى التعامل بالبيع والشراء ولم يقيدهم فى ذلك إلا بما يكفل صحة العقود ويدفع التنازع والتخاصم وأكل الأموال بالباطل . وليس فى أحكامه ما يحول

بين المرء والتملك ، وما يسوغ تسمية الملاك محتكرين مهما اتسعت ثروتهم، بل العمل على هدم هذه الثروات بزعم أنها ضرب من الاحتكار مما يأباه الإسلام الذى يقدس حق الملكية ويحرم العدوان عليه . قالوا إن الإسلام يوجب أن تكون الملكية الفردية محدودة بطاقة الإنسان ، ومازاد عن طاقته الزراعية يجب أن يعطى منحة للمعدمين بالمجان ، ولايجوز أن يستغل المالك أرضه بالتأجير بصوره المختلفة ، والعجب أن يشرعوا للناس مالم يشرعه الله ويوجبوا عليهم مالم يوجبه ، فمن البدهى أن الشريعة الإسلامية لم تحدد للملكية الفردية حداً لايتجاوزه المالك ، ولم توجب عليه أن ينزل عما زاد عن طاقته الزراعية للمعدمين بالمجان ولا لغير المعدمين بالثمن . وقد كان من الصحابة رضوان الله عليهم من يملك الثروات الطائلة كعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى فى الخلافة ، وكان بجانب هؤلاء الجم الغفير ممن لايملك شروى نقير كأهل الصفة وأشباههم ، وكان فى الأنصار كثير من أهل المزارع الواسعة ولم يوجب الرسول على أحد ممن تضخمت ثرواتهم بجهودهم أن يوزع ما زاد عن طاقته الزراعية على المعدمين لامن العقار ولا من المنقول . نعم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر الإسلام حين قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك وكانوا تسعين رجلا نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار . آخى بينهم على المواساة والبر والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى أن نزل قوله تعالى[1] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » فنسخ التوارث بعقد الأخوة وبقى التوارث بالقرابة . أما المواساة والترافق بين المؤمنين عامة فأمر مندوب إليه مرغوب فيه ، وفيما تلونا من آيات القرآن من الحث عليه وعلى معونة الفقراء والمحتاجين بلاغ للناس ، ولكن هذا شىء ووجوب التنازل عن الملك شىء آخر . ولا واجب فى الدين إلا ما أوجبه الشارع الحكيم وقد أجازت الشريعة لمالك الأرض أن يتصرف فيها كيف يشاء فله أن يزرعها كلها أو بعضها بنفسه وله أن يؤجرها لغيره بطريق المزارعة أو بالنقد بلا تحديد

(١) من الآية ٦ من سورة الاحزاب .

بالطاقة وعيش الكفاف وله أن يمنحها أو يمنح منها للغير غنياً أو فقيراً .اهـ

## الاستغلال بطريق المزارعة

فأما الاستغلال بالمزارعة وهى نوع من التأجير مشروع فأصله أن أهل المدينة كانوا أكثر الناس حقولا ومزارع ، وكانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغلون الأرض بطريق المزارعة وتسمى أيضاً المخابرة ( مشتقة من الخبير وهو الفلاح وهى عقد بين المالك والعامل على كراء الأرض ببعض مايخرج منها فتارة كانوا يحددون نصيب المالك بالشطر أو الثلث أو الربع ، وتارة يحددونه بما ينبت على حافة الأنهر أو الجداول أو السواقى ،أو أن له ثمرة قطعة معينة من الأرض وللعامل ثمرة قطعة أخرى ونحو ذلك مما من شأنه أن يفضى إلى التنازع والتشاحن وأكل الأموال بالباطل لمافيه من الجهالة والغرر . وتارة يجمعون بين التحديدين . فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوعين الأخيرين من الكراء لما فيهما من المخاطرة المفضية إلى النزاع . وعن حنظلة بن قيس الأنصارى قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لابأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . بما على الماذيانات ( لفظة معربة معناها حافة النهر ومسايل الماء ) وإقبال الجداول( رءوس — الأنهر الصغيرة) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه . فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائى . وفى رواية عن رافع قال :حدثنى عماى أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء (جمع ربيع وهو النهر الصغير) وبشىء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى عن ذلك ( رواه البخارى وأحمد والنسائى ) وفى رواية عنه .كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . فأما الذهب والورق ( الفضة ) فلم يكن يومئذ ( رواه البخارى ) وفى رواية عنه .كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكترى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ( أخرجه البخارى ومسلم ) وعن أسيد بن ظهير كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليه أعطاها بالنصف

الثلث والربع ، ويشترط ثلاث جداول والقصارة ( بضم القاف وهى
لحب فى السنبل بعد مايداس ) وما يسقى الربيع ، وكان يعمل فيها عملا
ديداً ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال نهى النبى صلى الله عليه
سلم عن أمر كان بكم رافقاً وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم
ماكم عن الحقل ( الزرع ) رواه أحمد وابن ماجة . فهذه الروايات صريحة
ى أنه عليه السلام إنما نهى عن كراء الأرض ببعض مايخرج منها إذا اشتملت
على مايؤدى إلى المخاطرة والغرر من مثل هذه الشروط الفاسدة ، فأما إذا خلت
نها فيجوز كراؤها به مثل كرائها على النصف أو الربع مما يخرج منها ، وهذا
هو الذى فهمه ابن عمر حيث رد على رافع فى قوله ( نهى النبى ﷺ عن
كراء المزارع ، بقوله ( قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول
الله (ﷺ) بما على الأربعاء وشىء من التبن ) أخرجه فى الصحيح . وحاصل رده
كما ذكره القسطلانى . أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأرض
ويقول : إن الذى نهى عنه النبى (ﷺ) هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط
الفاسد ،وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول
وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى الزارع
أو رب الأرض بلا شىء اهـ وهو مافهمه أيضاً ابن عباس رضى الله عنهما
حيث قال كما فى الصحيح أنه عليه السلام لم ينه عنه . أى عن كراء الأرض
بشطر مايخرج منها ولكن قال ( لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً
معلوماً)اهـ قال الخطابى : وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد
به تحريم المزارعة بشطر مايخرج من الأرض ، وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا
أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعض — وقد ذكر رافع فى رواية عنه فى هذا
الباب ( باب المزارعة ) النوع الذى حرم منه والعلة التى من أجلها نهى عنها .
وذلك قوله . كان الناس يؤاجرون الخ . فأفاد أن المنهى عنه هو المجهول منه
دون المعلوم ، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها الشروط الفاسدة ، وأن
يستثنوا من الزرع لرب الأرض ما على السواقى والجداول والمزارعة ، وحصة
الشريك لايجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم مافى السواقى والجداول ويهلك
سائر الزرع فيبقى العامل لاشىء له وهذا خطر اهـ ملخصاً — وقال الليث

ابن سعد وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ا هـ . وهو موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض بما يخرج منها على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة—قال فى الفتح ونيل الأوطار — وعليه تحمل الأحاديث المطلقة الواردة فى النهى عن المزارعة والمخابرة كما هو الشأن حمل المطلق على المقيد ا هـ . وفى منتقى الأخبار . أن حديث حنظلة بن قيس بيان لما أجمل فى المتفق عليه من إطلاق النهى عن كراء الأرض . وممن حمل النهى على ذلك وأجاز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع دون أن يقارنه شرط مفسد للعقد الخلفاء الراشدون وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك وحذيفة ومعاذ بن جبل وأسامة وخباب وعمار بن ياسر . وهو قول ابن المسيب وطاووس وابن أبى ليلى والأوزاعى والثورى والقاضى أبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واحمد بن حنبل استناداً لما ثبت فى الصحيح أن الرسول (ﷺ) عامل يهود خيبر بعد أن ظهر عليهم على أن يزرعوا له أرضها ولهم نصف ماتخرجه من ثمر أوزرع ، واستمر اليهود على ذلك إلى صدر من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها إلى تيماء وأريحاء— وعن أبى جعفر قال بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع— وزارع عمر وعلى وسعد بن مالك وابن مسعود ومعاذ وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وكثير غيرهم— وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فى قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على ذلك واستمر إلى حين وفاته ولم ينسخ البتة ودرج عليه الخلفاء الراشدون ا هـ . وجملة القول : أنه يجوز استغلال الأرض بكرائها بجزء من الخارج منها على الوجه الذى لايفضى إلى المنازعة والتخاصم ، وهو قول الجمهور ، والقول المفتى به عند الحنفية ، والمختار عند الشافعية كما ذكره النووى خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعى من عدم جواز كرائها به استناداً إلى أحاديث النهى المطلقة ، وقد علمت أنها محمولة على مافيه شروط مفسدة . على أنه قد روى عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى النبى عليه السلام رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال

إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ا هـ . ومقصوده كما فى سبل السلام، أن رافعاً اقتطع الحديث فروى النهى ولم يروا أوله فأخل بالمقصود ا هـ .

## استغلال الأرض بالايجار

ونعنى به تأجيرها بالذهب أو الفضة أو بما جرى به التعامل من النقود والأوراق المالية ولا شك فى جوازه ، ويقاس على ما ذكر التأجير بغيره من سائر الأشياء المعلومة المتقومة كما ( فى سبل السلام ونيل الأوطار ) ويدل عليه حديث حنظلة بن قيس السابق . قال ابن‌عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة ( رواه البخارى ) وعن سعد بن أبى وقاص . إن أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء (ما جاء من الماء من غير طلب) مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال اكروا بالذهب والفضة ( رواه أحمد وأبو داود والنسائى ) . وقال ابن المنذر إن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة .ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه . وقد تبين من ذلك أنه يجوز استغلال الأرض المملوكة بطريق المزارعة المستوفية شرائط الصحة وهى نوع من التأجير ، وبطريق التأجير بالنقد ومايقاس عليه، ولاشك أن فى هذا رفقاً عظيما بالناس. فان الملاك قد يعجزون عن العمل بأنفسهم فلا يستطيعون الانتفاع بأرضهم إلا بتأجيرها للغير ، والمستأجرون قد لا يملكون الأرض مع استطاعة الزراعة فلا يتيسر عيشهم إلا بالاستئجار من الملاك .فرعاية للمصلحتين أجازت الشريعة استغلال الأرض بهاتين الطريقتين ، وكثيرا ماكان حظ المستأجر أوفر من حظ المالك، وخاصة إذا اتقى الله فى عمله وعزم على وفاء دينه وإعطاء المالك حقه فان الله يعينه ويربحه ويبارك له فى رزقه . فالقول بأنه لا استغلال بالإيجار للأرض المملوكة بل لا تأجير مطلقاً .قول زائف لا يعول عليه، ولايلتفت إليه من الوجهة الشرعية والعملية .

## الحديث الذى رووه رواياته ومعناه

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان أبى فليمسك أرضه . أخرجه البخارى ومسلم – وأصل هذا الحديث ما رواه جابر رضى الله عنه قال كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصرى (القصرى كبشرى بقية الحب فى السنبل بعد الدياس ) ومن كذا فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها . رواه مسلم وأحمد . وفى رواية عنه كنا فى زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال . من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها وما رواه رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير . لقد نهانا رسول الله ( ﷺ ) عن أمر كان بنا رافقاً . قلت ما قال رسول الله فهو حق قال : دعانى رسول الله ﷺ فقال ماتصنعون بمحافلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربيع (يشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر وعلى الأوثق من التمر والشعير قال عليه السلام لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها . قال رافع قلت سمعاً وطاعة رواه مسلم . وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وتدل على أنه عليه السلام لما وجدهم فى المدينة يكرون الأرض بعقود مزارعة تشتمل على شروط فاسدة نهاهم عنها لافضائها إلى التنازع والتقاتل . كما صرح به فى حديث سعد بن أبى وقاص ،وحديث زيد ابن ثابت ، وأرشدهم إلى ماينبغى أن يفعلوه فى استغلال مزارعهم فقال مرة كما فى روايةسعد اكروا بالذهب والفضة ، وهو جائز بالإجماع لأن الكراء بهما وبما فى معناهما لا مخاطرة فيه . وقال مرة كما فى رواية ابن عباس لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً معلوما . وفى رواية . من كانت له أرض فانه إن يمنحها أخاه خير له . وهو صريح فى عدم إيجاب منح الأرض بدون أجر ، وفى جواز أخذ الأجرة . لأن الخيرية والأولوية ظاهرة فى الجواز .فيكون المراد مجرد استحباب المنح والترغيب فيه مواساة ورفقا كما صرح به ابن عباس ، وخيرهم مرةثالثة بين هذا الأمر المستحب

وهو إعطاء الأرض منحة بدون أجر ، وبين أن يزرعوها بأنفسهم أو يتركوها بدون زرع . والأمر فى الثلاثة للندب لا للوجوب . بقرينة جواز تأجير الأرض بالذهب أو الفضة بالإجماع . وجواز تأجيرها بالنصف أو الثلث أو الربع على طريق المزارعة كما فعل الرسول فى أرض خيبر مستمراً على ذلك إلى وفاته ، وكما فعل أصحابه فى حياته وبعد وفاته كما سبق . وقد انعقد الإجماع على عدم وجوب الإعارة بلا فرق بين المزارعة وغيرها فوجب حمل هذا الحديث على الاستحباب والندب، كما أوضحه صاحب منتقى الأخبار . على أن الإمام الصنعانى قال فى سبل السلام بعد رواية حديث النهى فى المزارعة أنه كان فى أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم والمواساة ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض، وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبى ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها . وهذا كما نهوا أول الأمر عن ادخار لحوم الأضاحى ليتصدقوا بها ، ثم بعد أن اتسع حال المسلمين زاد الاحتياج ، فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك فى ملكه بما يشاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ماوقع من المزارعة فى عهده ﷺ وفى عهد الخلفاء من بعده ، ومن البعيد غفلتهم عن النهى وترك إشاعة رافع له فى هذه المدة وذكره فى آخر خلافة معاوية . وسواء أقلنا إن أحاديث النهى عن المزارعة إنما وردت فى المزارعة الفاسدة أم أن النهى عنها كان عاماً أول الأمر للحاجة ثم زال بزوال سببه فان الذى استقر عليه الأمر فى حكم الشريعة الإسلامية أن المالك حر يتصرف فى ملكه بما يشاء من زرع ومزارعة وتأجير لا حجر عليه فى شئ من ذلك ولا إيجاب . ( ما فعله عمر فى سواد العراق ) لما فتح المسلمون سواد العراق فى خلافة عمر بن الخطاب ، رأى الفاتحون أن يقسم بينهم قسمة تملك كقسمة الغنائم ، فأبى عمر عليهم ذلك ، وقال كما فى كتاب الخراج لأبى يوسف والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق . فترك

الأرض مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ،وضرب على رءوسهم الجزية وعلى الأرض الخراج. ليكون ما يجبى من ذلك سداً لحاجة المسلمين عامة ، ينفق منه على الجيوش المقاتلة وسد الثغور وبناء القناطر والجسور وأرزاق العمال والموظفين وما إلى ذلك مما يتوقف عليه صيانة البيضة وبقاء الدولة . وقد أسلم كثير من أهل السواد،فوضعت عنهم الجزية ، وتداولت الأيدى أرضه،وأصبحت ملكاً للمسلمين وغيرهم،يتصرف كل مالك فى ملكه بما يريد من أنواع التصرف . ومن هؤلاء الملاك التابعون وتابعوهم وأئمة المسلمين والفقهاء والمحدثون ومن بعدهم على تتابع القرون إلى وقتنا هذا . فأى صلة بين هذا وبين مايدعون إليه من قصر ملكية الفرد على قدر عيش الكفاف ، ووجوب تنازله عما زاد عن ذلك منحة للمعدمين .

## الرأسمالية

ولقد أسرف الكاتبون فى الطعن على الرأسمالية مجاراة لتلك الدعايات الهادمة وصوروها للعامة بأبشع الصور فإن عنوا احتكار الملكية بمعناه الحقيقى فنحن أول من ينكره وينعى عليه ، وإن أرادوا مجرد الملكية كان طعنهم مراغمة للشرائع ومكابرة للعقول . وقد تبين مما أسلفنا أن النظام المالى فى الإسلام يحترم حق الملكية ، ويعاقب على العدوان عليه،ويبيح للمالك حق التصرف فى ملكه بما يشاء من بيع ورهن وإجارة ومزارعة وإعارة ووقف ونحو ذلك ولايوجب عليه أن يمنح ملكه لغيره ، ولا أن يكتفى من زراعة أرضه بما يحصل له عيش الكفاف. كما تبين من سياق الحديث الذى استندوا إليه ومما ذكره أئمة الحديث فى بيانه . أنه لا يمت بصلة إلى مازعموه وكذلك فعل عمر فى سواد العراق لايؤيد ما ذهبوا إليه . ولسنا ننكر أن أمر الطبقات الفقيرة فى بلادنا يحتاج إلى علاج حاسم ، ونرى بالإجمال أنه لاعلاج له إلا باتباع تعاليم الإسلام الحقة فى النظم المالية والاجتماعية ،ولبيان ذلك تفصيلا مجال آخر والله أعلم .

# الموضــوع

## (٧٠٢) زواج الرجل بزوجة الغير مع علمه بذلك باطل

### المبــادىء

١ - تزوج الرجل زوجة آخر مع علمه بذلك باطل، ولا عدة عليها عند المتاركة ولو دخل بها .

٢ - تزوج الرجل زوجة آخر مع عدم علمه بذلك فاسد، وتجب المتاركة عليهما ، وعليها العدة من حين المتاركة إن كان قد دخل بها .

طلب وكيل نيابة الدرب الأحمر الجواب عن سؤال تضمنته الاجابة التالية

الجواب

اطلعنا على السؤال الوارد إلينا بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩ - ١٨٨٢ المطلوب به معرفة الحكم الشرعى فيمن تزوجت بزوج وهى على عصمة زوج آخر هل تلزمها العدة بعد طلاقها من الزوج الثانى أم لا ؟ وذلك للتصرف فى القضية رقم ١١ سنة ١٩٤٩ حصر تحقيقات الدرب الأحمر. والجواب أنه إذا كان زواج الثانى بهذه المرأة مع علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها باطلا ،ولاعدة عليها ولودخل بها. لأن وطأه لها زنا. والزنا لاحرمة له . وإن كان زواج الثانى بها مع عدم علمه بأنها زوجة للأول كان زواجه بها فاسداً تجب المتاركة فيه شرعاً، وعليها العدة إذا كان قد دخل بها محافظة على حقه فى نسب ولده لعذره بعدم علمه بنكاح الأول .

والله سبحانه وتعالى أعلم . . .

---

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س ٦٠ - ص ٢٣٨ - م ٤٥٤ - ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٩ م .

## الموضـــوع

## (٧٠٣) تصرف الزوجة فى مالهـــا

## المبـــــدأ

للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله ولا حق لزوجها فيه . وفى رواية عن أحمد أنه ليس لها التصرف فى مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها .

سئل :

من محمد أسعد الوهاجى قال :

١ – هل أموال الزوجة حسب الشريعة الإسلامية مستقلة عن أموال الزوج ؟

٢ – وهل للزوج الحق فى أى إشراف أو مراقبة على أموال زوجته ؟

٣ – وهل فى حالة وفاة الزوجة للزوج أكثر من نصيبه الشرعى المحدد فى القانون من علمه حسب الشريعة الإسلامية ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال وإليك الجواب : ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر وأحمد فى إحدى الروايتين إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله بالتبرع والمعاوضتولا حق لزوجها فيه ، ولا يملك الحجر عليها فى تصرفها فيه كلا أو بعضا . فلا فرق فى ذلك بينها وبين الرجل الرشيد وذهب أحمد فى الرواية الأخرى إلى أنه ليس لها التصرف فى مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها لما رواه ابن ماجه أن امرأة كعب ابن مالك أتت النبى صلى الله عليه وسلم بحلى تريد التصدق به فقال لها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف – س ٥٦ – م ٣٤٨ – ص ١٠٤ – ١٢ جمادى الثانية ١٣٦٥ هـ – ١٤ مايو ١٩٤٦ م .

لايجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟فقالت نعم فبعث إليه فقال هل أذنت لها أن تتصدق بحليها . قال نعم فقبله النبى صلى الله عليه وسلم .ولما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة خطبها لا يجوز لا مرأة عطية إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها ولأن حق الزوج متعلق بمالها ، والعادة أن الزوج يزيد فى المهر من أجل مالها ويبسط فيه وينتفع به — وقد استدل الجمهور بقوله تعالى « [1]فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وهو ظاهر فى فك الحجر عن اليتامى وإطلاق أيديهم فى التصرف ذكوراً كانوا أو إناثاً متى أنس رشدهم. ومتى وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن .وأجابوا عن حديث ابن ماجه بأنه ضعيف وعن حديث أبى داود بأنه مرسل . ومع ذلك فهو محمول على النهى عن تبرعها من مال زوجها وأما تبرعها من مالها فليس محمل النهى بدليل أنه يجوز لها التبرع بالثلث فأقل من مالها بدون إذن للزوج ،وليس هناك ما يدل على التحديد بالثلث بل هو تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل انتهى من المغنى للامام ابن قدامه الحنبلى بتصرف وزيادة .وما ذكر من أن للزوج حقاً فى مالها غير مسلم ،وما جرت به العادة من تبسطه فى مالها فهو من تسامح الزوجات فى حقوقهن مبالغة فى إرضاء الأزواج وسبيل إلى حسن المعاشرة لاتقريراً لحقهم فى أموالهن. وقد أفاد فى المغنى أن مذهب الإمام مالك يتفق مع الرواية الأخرى عن أحمد وبيانه كما فى الشرح الكبير لأبى البركات الدردير وحاشية الدسوقى عليه أن الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة الحرة الرشيدة فى تبرعها لغير زوجها بأزيد من ثلث مالها فإذا تبرعت به لغيره كان لزوجها رد الجميع لحمله على قصدها إضرار زوجها فعوملت بنقيض قصدها وله إمضاؤه وله رد الزائد على الثلث وهذا بخلاف المريض إذا تبرع بزائد على الثلث فليس للوارث رد الجميع بل رد الزائد عن الثلث فقط أو إجازة الجميع. والفرق بين الزوجة والمريض من جهة أخرى أن الزوجة قادرة على إنشاء ما أبطله الزوج بعد مدة وهى نصف عام على

---

(١) من الآية ٦ من سورة النساء .

قول أصبغ وابن عرفة بخلاف المريض – وما لم يحصل من الزوج رد فتبرعها جائز ماض . وأما تبرعها بالثلث فأقل محجور عليها فيه إذ قصدت به ضرر زوجها على ما اختاره ابن حبيب . وغير محجور عليها فيه ولو قصدت به إضراره عند ابن القاسم . وإنما كانت الزوجية موجبة للحجر فيما ذكر لأن المقصود من مالها تجمل الزوجة به فحجر الشارع عليها لأجله وبذلك جاز لها التبرع لزوجها بما شاءته ولو بكل مالها انتهى بتصرف وإيضاح وظاهر أن هذه العلة تقتضى الحجر مطلقاً فكيف ساغ جواز التبرع بالثلث فأقل بدون إذن عند ابن القاسم مطلقاً وعند ابن حبيب إذا لم تقصد إضرار الزوج على أن جعل الزوجية من أسباب الحجر على الزوجة وسلبها حريتها فى التصرف فى مالها والذهاب إلى أن المقصود من مالها تجمل الزوجة به وبسطه يده فى إنفاقه من شأنه أن يبغض الأبيات من الزوجات فى الزواج والأزواج ويبت حبل المودة بينهما ويفتح أبواباً من الشر والنزاع بين الزوجين لحرص الزوجة بطبيعة كونها مالكه على إطلاق يدها فى مالها الذى تملكه وحرص الزوج بدافع غريزة حب المال على حجرها ليبسط يده فيه فى حياتها ويدخره ميراثاً له بعد وفاتها كما أن من شأنه أن يجعل الزوج هو المتصرف فى مالها وذلك يغرى راغبى الزواج بالكلف بذوات الأموال للانتفاع العاجل بها والإعراض عمن عداهن وإن كن ذوات حسب ودين . وفى ذلك ما لايخفى من الفساد الاجتماعى والبعد عن المقاصد الأصلية للنكاح . وصفوة القول أن مذهب الجمهور أقوى ، دليلا وأوضح سبيلا وهو الذى جرى عليه القضاء الشرعى منذ قرون ولا تزال المحاكم الشرعية مقيدة به طبقاً للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وهو أعدل وأقوم وخاصة فى هذه الأزمنة الأخيرة ومن هذا يتضح الجواب عن السؤالين الأول والثانى – وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن للزوج من تركة زوجته المتوفاة النصف فرضاً عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع فرضاً مع الولد وولد الابن وإن نزل والله أعلم .

« اســـتدراك »

١ — فى الفتوى رقم ٥٥٣ بالصحيفة ١١٢٠ من الجزء العاشر فى السطر الأول من السؤال وردت عبارة ( واخواتها الأشقاء ) وصـــوابها ( واخواتها الشقيقات ) .

٢ — وفى الفتوى رقم ٥٥٨ ص ١١٢٧ فى كل من السطرين الرابع والثامن من السؤال ورد اسم ( هنرى ) وصوابه ( هندى ) .

٣ — وفى نهاية الفتوى رقم ٥٨٦ ص ١٢٠٦ سقط هذا التعليق ( صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المـــادة ٣٧ منه على ما يأتى : ( تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره . وتنفذ من غير اجازة الورثة ... الخ ) .

٤ — وفى الفتوى رقم ٥٨٧ ص ١٢١٠ بالسطر الثامن من اسفل وردت عبارة ( فالأمر فى ايصال هذه المرتبات ) وصوابها ( فالأمر فى ايصال هـــذه المرتبات ... الخ ) .

٥ — وفى الفتوى رقم ٥٩٨ ص ١٢٣٣ باول الســـطر الرابع من الاجابة وردت عبارة ( ومقبرة من الآثار العربية ) وصوابها ( ويعتبر من الآثار العربيـــة ) .

٦ — فى الفتوى رقم ٦٠٣ من الجزء الحادى عشر ص ١٢٤٧ بالسطر الثانى ورد ضمن الحديث الشريف عبارة ( وانا ان شاء الله لكم لاحقون ) والصواب ( وانا ان شاء الله بكم لاحقون ) .

٧ — وفى الفتوى ٦١٦ ص ١٢٨٥ بالسطر الرابع والخامس من اســـفل وردت عبارة ( كل تمليك معلق على الحظر فهو باطل ) والصواب ( كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل ) . وعبارة ( غـــير مقيد للملك ) وصـــوابها ( غير مفيد للملك ) .

٨ — ورد فى الفتوى رقم « ٦٧٣ » صفحة رقم ١٤٢٨ الســـطر رقم ٦ الآية القرآنية هكذا « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وهذا خطأ والصواب « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل » .

٩ — ورد فى الفتوى رقم « ٦٧٤ » صفحة رقم ١٤٤٧ السطر رقم ٤ الكلمة هكذا «من ضرروريات» وهذا خطا والصواب «من ضروريات»

١٠ — ورد فى الفتوى رقم « ٦٧٧ » صفحة رقم ١٤٦٥ السطر الثالث عشر الكلمة هكذا « احتياطا » وهذا خطا والصواب « احتياط » .

١١ — حدث خطا فى ترقيم الصفحات وهو من بداية الصفحة رقم ٢٠٠١ والصواب ١٢٠١ الى صفحة ٢٠٣٥ والصواب ١٢٣٥

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية التى وردت بالمجلد الرابع

| نص الآية | رقم الآية | اسم السورة | رقم صحيفة الفتوى |
|---|---|---|---|
| ـــ « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » . | ٢٦ | نــوح | ١١٥٣ |
| ـــ « وجعلنا ذريته هم الباقين » . | ٧٧ | الصافات | ١١٥٣ |
| ـــ « لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم » | ٤٣ | هــود | ١١٥٣ |
| ـــ « والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ـــ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » . | ٥،٦،٧ | المؤمنون | ١٢٧٧، ١٢٧٨ |
| ـــ « يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحــون . انمــا يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » . | ٩٠، ٩١ | المائدة | ١٢٨٥ |
| ـــ « يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ـــ ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصــليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » . | ٢٩، ٣٠ | النساء | ١٢٨٥ |
| ـــ « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بهــا الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون » | ١٨٨ | البقرة | ١٢٨٥ |
| ـــ « يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما » . | ٢١٩ | البقرة | ١٢٨٥ |

| نص الآية | رقم الآية | اسم السورة | رقم صحيفة الفتوى |
|---|---|---|---|
| ـــ « يسلونك عن الخمر والميسر » . | ٢١٩ | البقرة | ١٥٦٨ |
| ـــ « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » . | ١٠٤ | آل عمران | ١٥٧١ |
| ـــ « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان » . | ٢ | المائدة | ١٥٧١ |
| ـــ « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . | ٩٢ | آل عمران | ١٥٨٠ |
| ـــ « مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبه انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » . | ٢٦١ | البقرة | ١٥٨٠ |
| ـــ « ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير » . | ٢٧١ | البقرة | ١٥٨٠ |
| ـــ « وفى اموالهم حق للسائل والمحروم » . | ١٩ | الذاريات | ١٥٨٠ |
| ـــ « يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ـــ ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا » . | ٢٩، ٣٠ | النساء | ١٥٨٠ |
| ـــ « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » . | ٢٢٩ | البقرة | ١٥٨١ |
| ـــ « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شىء عليما » . | ٣٢ | النساء | ١٥٨١ |

# فهــرس احاديث المجلد الرابع
# الفتاوى الاسلامية

نص الحديث — رقم الصفحة

| م | نص الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا — ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به ) وفى رواية عن رافع قال ( حدثنى عماى أنهما كانا يكتريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وبشىء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبى عن ذلك ) . وفى روايةعنه كنا اكثراهل المدينة مزدرعا كنا نكترى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ . | |
| | وفى رواية عنه ( كنا اكثر الأنصار حقلا فكنا نكترى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ) . عن اسيد بن ظهير — كان احدنا اذا استغنى عن أرضه او افتقر اليه اعطاها بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال : ( نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بكم رافقا ، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل ) . | |
| ١٤١ــ | عن سعد بن ابى وقاص أن اصحاب المزارع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة | ١٥٨٧ |
| ١٤٢ــ | ( عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فان أبى فليمسك ارضه ) . . . . . . . . . | ١٥٨٧ |



## مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

### اولا : من كتب التفسير

تفسير الألوسى
تفسير البيضاوى
تفسير الفخر الرازى
احكام القرآن للجصاص
احكام القرآن لأبى بكر بن العربى

### ثانيا : من كتب الحديث

نيل الأوطار ـ للشوكانى
السنن الكبرى ـ للبيهقى
شرح العين على البخارى
مصابيح السنة ـ للامام البغوى
كشف الغمة ـ للامام الشعرانى
عمدة القارى شرح صحيح البخارى
شرح مسلم ـ للامام النووى

### ثالثا : من كتب التوحيد

زبد العقائد التوحيدية
عبد السلام على الجوهرة

### رابعا : من كتب اصول الفقه

البدر الساطع على جمع الجوامع
شرح مسلم الثبوت
مسلم الثبوث وشرحه فواتح الرحموت

### خامسا : من كتب المذهب الحنفى

تنقيح الحامدية
الفتاوى المهدية
شرح الأشباه ـ للبعلى
الأشباه
رد المختار على الدر المختار

## تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

التبيين
جامع أحكام الصغار (بهامش جامع الفصولين)
فتاوى قاضيخان
الفتاوى الهنـــدية
فتح القـــدير
الزيلعى
الفتاوى الخيرية
شرح نور الايضاح
شرح منظومة رسم المفتى
شرح السير الكبير ـــ للسرخسى
الفتاوى الأنقروية
الفتاوى البزازية
المحيط ـــ للسرخسى
الاســـعاف
شرح الجوهرة على القدورى
خزانة الفتاوى
الغرائب
كتاب الخراج ـــ للامام أبى يوسف
احكام الأوقاف ـــ للامام الخصاف
البحر الرائق شرح كنز الدقائق
الهداية شرح البداية
الفتاوى الظهيرية
المنتقى
المبسوط ـــ للامام السرخسى
شرح الزيلعى
انفع الوسائل ـــ للطرسوسى
جامع الفصولين
العناية شرح الهداية
الفتاوى التترخانية
فتح الغفار شرح تنوير الأبصار
شرح السندى للدر المختار
شرح المناوى الكبير للجامع الصغير

الحاوى ـــ للزاهدى
حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح
بدائع الصنائع ـــ للكاسانى
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
الفتاوى الصـــغرى
الخلاصـــة
التحرير للكمال بن الهمام
ديباجة تصحيح القدورى ـــ للعلامة قاسم
العقد الفريد فى بيان الراجح من الخلاف فى التقليد
رسالة شفاء العليل ـــ لابن عابدين
شرح الجامع الصغير ـــ للمقريزى
شرح الجامع الصغير ـــ لقاضيخان
الذخـــيرة
حاشية عبد الحليم على الدر
الفقه الأكبر ـــ للامام أبى حنيفة
نور العين
منية المصلى ـــ لابراهيم الحلبى
شرح الوهبانية

**سادسا : من كتب المذهب المالكى**

شرح الرسالة ـــ لأبى الحسن
الفروق ـــ للقرافى
حاشية الســـفطى على الجواهر الذكية على الفاظ العشماوية ـــ للشيخ احمد بن تركى المالكى
الشرح الكبير وحاشيته ـــ للدسوقى

**سابعا : من كتب المذهب الشافعى**

المجموع ـــ للنووى
فتح التبريز شرح الوجيز ـــ للرافعى
شرح المهذب ـــ للنووى
شرح المنهـــاج
شرح المنهج
فتاوى ابن حجر

## تابع مراجع الكتب التى وردت فى المجلد الرابع

### ثامنـــا : من كتب المذهب الحنبلى

المغنى والشرح الكبير
اعلام الموقعين ــ لابن القيم
الفروع ــ لابن مفلح
شرح منتهى الارادات ــ للبهوتى
زاد المعاد ــ لابن القيم
الروح ــ لابن القيم
انقضاء الصراط المســتقيم مخالفة اصحاب الجحيم
فتاوى ابن تيمية
الطرق الحكمية ــ لابن القيم
جامع العلوم والحكم لابن رجب

### تاســـعا : من كتب المذهب الظاهرى

المحلى ــ لابن حزم

### عاشرا : كتب متنـــوعة

احكام الجنائز للشيخ ابراهيم بن يوسف
الطريقة المحمدية
الروض الأنف للامام السهيلى
توقيف الحكام على غوامض الأحكام
احياء علوم الدين للغزالى
الاعتصام ــ للشاطبى
المطالب القدسية فى احــكام الروح وآثارها الكونية للشيخ محمد حسنين مخلوف

### حادى عشر : من كتب القانون

قانون العدل والانصاف
كتاب الأحوال الشخصية

### ثانى عشر : من كتب التــاريخ

مقدمة ابن خلدون
الأحكام السلطانية ــ لابن حبيب البصرى البغدادى
رسالة احمد سرى بابا ومذكرتها التفسيرية

### ثالث عشر : من كتب اللغــة

مختار الصحاح

# فهرس موضوعات كتاب الفتاوى الاسلامية ــ المجلد الرابع



## من احكام الضــمان



## من احكام الوفاة مع التجهيل



## من احكام الكفالة

**من احكام الطوفان**



**من احكام التقادم**



**من احكام الجبانات**



**من احكام مفهوم المخالفة**



**فتاوى فى مسائل متفرقة**

## من احكام الممنوعات والمباحات



## من احكام درجات القرابة

## من احكام الخيانة



## من احكام تكفين الموتى وتشييع الجنائز ومصروفات المآتم



## من احكام التــامين



## من احكام الدفاع عن النفس



## من احكام العدل بين الزوجات



## من احكام عصــاة المؤمنين



## من احكام الذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى أن تنوه بالجهد الصادق الذى يبذله اعضـاء المكتب الفنى بدار الافتـاء ومعاونوهم فى اعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها ٠

وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاسـلامية ومطابع الأهـرام التجـارية فى الاشراف على طبعهـا واخراجها ٠

رقم الايداع ٤٦٤٢ / ١٩٨١

الترقيم الدولى ١ — ١٢٦ — ٢٤١ — ISBN ٩٧٧


مطابع الأهرام التجارية
القاهرة



